ESTABLISHED 1922

الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCATE

Jaffa Palestine

الجزء ٩ و ١٠ | تشرين ٢ وك ١ ١٩٢٦ | السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا

بعض وكلاء المجلة

في دمشق :داود صدقي افندى الماردني صاحب مكتبة الاعتماد

في دمشق :جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية :الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في حمص :عبد السلام افندي السباعى بحمص صندوق البريد ٤٩

في دوما :مخائيل افندي خير

في عين فيت وما جاورها :محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان: نقولا افندي الخورى مخائيل مالك

في زحلة :يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها: الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

في البصرة وما جاورها من البلاد العراقية: حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد :محمد سعيد افندى معتمد الصحف والمجلات العربية

الوكيل العام المتجول :صالح افندي الحسيني

الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCAr

Jafla Palestine

الجزء ٩ و ١٠	تشرين ٢ وك ١ ١٩٢٦	السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا

ESTABLISHED 1922

الحقوق

الجزء ٩ و ١٠ — السنة ٣

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تشرين ٢ و كانون ١ سنة ١٩٢٦ — المصادفان — ٢٦ ربيع ٢ وجمادي الاولى ١٣٤٥

الموضوعات الحقوقية

الاتجاه الجديد في التشريع

بقلم الاستاذ الفاضل محمد لطفي بك جمعه — المحامي بمصر

ان الروح الجديد الذي يحرك الشرائع الحديثة قد اعتراه انقلاب عجيب يمكن تعليله بالتطور الذي حدث في امم الشرق والغرب بعد الحرب · على انه من الخطأ البين ان يقال ان الحرب هي التي سببت هذا الانقلاب في الافكار، والحقيقة هي ان الحرب من ثمار الحالة النفسية التي كانت سائدة في العالم في اوائل القرن العشرين

لا ريب في انه كلما دخل قرن جديد على الانسانية تحدث لها تطورات وانقلابات كما حدث في اوائل القرن التاسع عشر ·

لا شك ايضاً في ان الانسانية المسكينة حائرة بين نوعين من الشرائع ، الشرائع السماوية والشرائع الوضعية الدنيوية ·

لان الشرائع السماوية المنزلة غايتها محاربة الشر ورفع الدرجة المعنوية لجنس

الانسان ومقاومة الغرائز السيئة ومقاومة الذنوب الرئيسية في الانسان مثل القتل والزنا والتزوير وما اليها ٠

اما الشرائع الدنيوية فغايتها حفظ كيان الانظمة الموجودة وحفظ كيان رؤوس الاموال التي كونها الاغنياء وارباب الملايين و حفظ العقارات ونظام الزواج والاموال المنقولة دون اي اعتبار للحالة المعنوية التي هي اساس الحياة البشرية فوجد الانسان نفسه في حالة تناقض، لانه بمراعاة الشرائع السماوية يسير في طريق الخير المحض و بمراعاة القوانين الارضية يحدث في بعض الاحيان بعض مظالم ثابتة اساسها عدم المساواة بين الطبقات واصل هذه الاضطرابات هو الفقر وقد قال الامام علي لو كان الفقر رجلاً لقتلته ٠ وقد اتفق الامام علي في هذه المسألة مع الفيلسوف الالماني الشهير فردريك نيتشه الذي يرى ان وجود الضعف المعنوي في البشر هو سبب اذى العالم ولا بد من تكوين نوع جديد من البشر اسمه سبرمان Superman ٠ على ان نيتشه الذي هو من اعظم فلاسفة العالم وليس الالمان فقط قد ابدى اراء في غاية الصواب فيما يتعلق بالمرأة لانه نظر اليها نظر الاستصغار ورأى ان اعطاءها جميع الحقوق هو اسباب معظم مضار الانسانية ومن الغريب ان هذا الفيلسوف يمتدح العقلية الشرقية التي تنظر الى المرأة على حقيقتها وتعتبر اداة للتناسل وايجاد الحياة العائلية وليس لان تسود العالم كما هي الحال في وقتنا الماضي ٠ ولكن هذا امر من اصعب الامور تحقيقاً لان المرأة قد سارت قطعت شوطاً بعيداً في الخروج عن الانظمة المعقولة ، فيجب وضع قوانين حديثة ترمي الى جملة غايات الحديثة منها ، اولاً تغيير عقلية الرجال وجعل الفقر اثراً بعد حين اذ هو سبب جميع المصائب الانسانية، ثانياً مقاومة شرود المرأة عن جادة الاعتدال التي خرجت عنها وهذا كله يؤدي الى سعادة الانسانية كما انه يجب اعادة النظر في القوانين البشرية لتكون اكثر ملاءمة للحالة الحاضرة وتخفف بعض الشيء عن الفقراء ولا يكون بقصدها الوحيد الدفاع عن الحقوق التي جعلها ارباب الملايين حقوقاً مكتسبة مثل

العقارات والاموال المنقولة مع المحافظة على الاعراض والانظمة الثابتة .

للبحث بقية

***

اسعار الجرائم

عرفت امريكا بانها بلد الغني الفاحش والثروة اللا محدودة كما عرفت بانها بلد الاجرام في ابشع مظاهره حتى يقال ان متوسط عدد الجنايات التي تقع في مدينة شيكاغو في شهر واحد يفوق متوسط عدد الجنايات التى تقع في عام واحد في مدينة لندن وهي اكبر مدن العالم واكثرها سكاناً.

والمجرمون في امريكا لهم بأس ولهم نفود ويدير امورهم مجالس منظمة تتصل احياناً بالبوليس والقضاء وتشل يد العدالة فتقع الجريمة في رائعة النهار على مرأى من المارة و يعجز البوليس عن القبض على المجرمين او يقدم المجرم الى القضاء فيحكم القضاء (ببرائته) لعدم توفر ادلة الاثبات وقد روى احد مخبري جرائد نيويورك انه رأى بعينه قائمة بالاسعار التي يتقاضاها الاشقياء على ما يكلفون به من الاعمال وقد رأها حينما القي البوليس القبض على احدهم ووجدها في جيبه وها هي قائمة الاسعار:

اللكم والضرب (٢ ريال) توريم العين (٤ ريال) كسر الانف والفك (ريال ١٠) الضرب على الرأس بعصا غليظة قصيرة حتى يقع المضروب و يفقد صوابه (ريال ١٥) عض الاذن حتى تقطع (ريال ١٥) كسر الذراع (ريال ١٩) الرمي بالرصاص (ريال ٢٠) الطعن بالخنجر (ريال ٢٥) والقتل (ريال ١٠٠).

المسؤولية الجزائية

القوة المميزه ،تعطلها دائمياً ، تعطلها موقتاً،الارادة والاختيار، العوامل الطبيعية والاجتماعية،الجبر والاكراه.

لقد اختلف العلماء كثيراً في المسؤولية الجزائية . فقائل ان الانسان ليس مسؤولا عما يأتي من عمل وما يقترف من ذنب . وقائل انه مؤاخذ عن كل فعل من افعاله . ولقد قال الفريق المتطرف من العلماء الذين يدعون بالقدر لعدم مسؤولية الانسان مطلقاً لانه لا حركة ولا سكون الا بقدر من الله ، اما المعتدلون منهم فقد قالوا بمسؤولية الانسان بناء على ان افعال البشر تقع بارداتين ارادة كلية وارادة جزئية وما لم تتقدم الثانية على الاولى لا يقع الفعل .

وهناك فريق من العلماء يدعون الاختياريين فهؤلاء يقولون بان للانسان سيطرة على نفسه وما يأتي من فعل ولذلك فهو مسؤول كل المسؤولية وفريق آخر من العلماء ايضاً يدعون الجبريين . وهؤلاء يقولون ان الانسان لما كان تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية وهو محكوم الى استعداده الطبيعي و بيئته واقليمه وسائر ما هنالك من الاحوال المحيطة به فيجب ان يكون بريئاً من كل تبعة وغير مسؤول عن عمل من الاعمال .

والقول الذي يطمئن اليه الوجدان هو انه لما كانت المسؤوليه الجزائية مستندة الى قوة التمييز والارادة والاختيار . فهي كما تكون تامة تكون ناقصة او بين بين لهذا فالقول بعدم مسؤولية الانسان مطلقاً خطأ كالقول بالمسؤولية المطلقة . ولقد سلك جماعة من العلماء وعلى رأسهم العالم الانكليزي (مودسلى) طريقاً وسطاً فقالوا

بالمسؤولية المحدودة ولقد اخذت الميول منذ امد قريب تتجه الى الاخذ بنظرية (مودسلى) هذه. واليوم الذي تنتشر فيه هذه النظرية وتعم العالم ليس ببعيد. قلنا المسؤولية الجزائية قائمة على القوة المميزة والارادة والاختيار. ولكن بما ان القوة المذكورة لا تكون في كل الاشخاص على حد سواء. وكما تكون في بعض الناس تامة تكون ناقصة في البعض الآخر. فتعطيل القوة المميزه اما ان يكون دائمياً وينشأ عن عدم بلوغ الدماغ درجة الكمال كما في الصغر. او لطروء نقص على الدماغ كما في الخرف او الاعتلال الوراثي او العارض. او موقتاً وينشأ عن تسمم الدماغ او فوران الدم

وتتعطل قوة الارادة والاختيار اما بعوامل طبيعية واجتماعية. واما بعوامل اخرى اجبارية مادية.

سن الصغر — قد اختلفت الامم في تعيين السن التي اذا بلغها الانسان يصبح مميزاً مدركاً وذلك لان العقول تختلف باختلاف البيآت والتربية والثقافة. واكثر البلاد توسعاً على الاحداث مقاطعتا Valais Vaud في (سويسره) فتعتبر قوانين هاتين المقاطعتين كل من لم يتمم الرابعة عشر من عمره غير مسؤول عن اي فعل من الافعال. اما القانون العثماني فقد عد سن الصغر الى السنة الثالثة عشرة. اما قانون الاحداث الفلسطيني الحاضر فقد عده من السنة التاسعة وقد حددته بعض الدول باثنتي عشرة سنة. وبعضها سبع سنوات الى غير ذلك من الاختلافات التي لا يقف لها الانسان على حد.
الاعتلال يطلق على كل ما يؤثر على دماغ الانسان او على جهازه العصبي. فيفقد رشده كله او بعضه وارادته واختياره. وهو اما ان يكون دائمياً او موقتاً. ويلحق بالمعتل من يسير وهو نائم. والاخرس الاطرش، اما السكر فاذا كان مسبوقاً بقصد جرمي كأن يشرب الخمرة لتكسبه جرأة على ارتكاب ما ارتكب من جرم فهو لا يمنع المسؤولية. بل يعد من قبيل الاعمال التحضيرية لارتكاب الجرم. اذ لو بلغ السكر من

المجرم مبلغاً عطل قوة تمييزه واختياره لما تابع قصده الى ان ابرزه الى حيز الوجود ..
اما اذا ثبت بعد التدقيق والبحث ان السكر لم يتقدمه قصد جرمي .انه قد بلغ الى درجة تعطيل القوة المميزه والارادة والاختيار تعطيلاً تاماً فلا يجوز ان يوآخذ عما ارتكبه من فعل ممنوع الا انه لما كان القانون يوآخذ على بعض الافعال التي تقع بناء على عدم رعاية النظام وعدم الاحتراز والسكر من اكبر انواع التقصير فلذلك يوآخذ على تقصيره هذا الذي افضى الى ارتكاب الجرم هذا واذا ارتكب احد جرماً بعامل الغضب متهوراً وكان ذلك مستنداً الى سبب محق واخلاقي ...

فقد يعفى من عقوبة مارتكب او لعذر، انظر المادة (١٨٨) فالاعفاء كالورأى زوجته متلبسة بالزنا وقتلها وحدها او قتلها وشريكها . فيعفي، والعذر كان بقتل احد آخر او يجرحه مقابلة

القوة القاهرة، هي قوة خارجية لا قبل للانسان على دفعها . وهذا الشرط الاساسي في القوة حتى تصبح سبباً للعفو . على ان القوة القاهرة تنقسم الى قسمين . مادية . ومعنوية

فالمادية هي التي تؤثر على جسم الانسان فقط . اما القوة المعنوية فهي التى تخل باختيار الانسان بعامل ضرر محقق وتنقسم الى قسمين . فما كان منها مصدره الاحوال الطبيعيه والاجتماعية فيسمى الضرورة . وما كان مصدره الانسان فيسمى (الجبر والاكراه) . اما القوة المادية فهي التي تؤثر على جسم الانسان دون ارادته واختياره كجموح الخيل . والذي يشترط في الجبر والاكراه حتى يعد سبباً للعفو الامور الآتية :

اولاً — ان يكون حالاً اي غير مضاف الى المستقبل

ثانياً — ان يكون الامر المهدد به اشد من الفعل المطلوب ارتكابه

ثالثاً — ان يكون المكره مقتدراً على ايقاع ما هدد به

رابعاً — ان يكون ما تهدد به شديداً اي بان يكون واقعاً على نفس المهدد او عرضه او نفس غيره او عرضه او ماله .

خامساً — ان يحصل عند المهدد ظن غالب بتنفيذ المكره ما تهدده به

اصلاح قانون المجانين

معربة عن جريدة «اخبار العالم» الانكليزي

تألفت لجنة في انكلترا من المستر هيو مكملن رئيساً والارل رسل والسر همفري رولستون عضوين للنظر في التعديلات الواجب ادخالها على قانون المجانين ومختلي القوى العقلية وذلك اثر تلك الحادثة المؤسفة والمثيرة للعواطف حادثة المستر و٠ س٠ هرنت الذي بعد أن حجز عليه مدة في المحجر العقلي تقرر انه سليم العقل وكان من اهم مقررات هذه اللجنة التحتيم على سقوط الانظمة المعمول بها «الان يهتدى الى مخرج يتوسل به الاطباء الفاحصون للتخلص من المسؤولية لدى تحرج مواقفهم فالمسؤولية القانونية التي يتحملونها وعلى الخصوص - في مثل هذه الحادثة الاخيرة التي استدعت التفات الرأي العام نتج عنها تنكب هؤلاء الاطباء الاقدام على فحص المعتوهين مع ان اشتراك الاطباء العملي هو العامل الحيوي على صحة تطبيق قانون المجانين غير انهم يقومون بواجبهم هذا بتردد واحجام يتزايدان مع الايام» ويأسف المندوبون «اعضاء اللجنة المشار اليها» لكون تقرير الكشف يفرض اعطاؤه في الوقت الحاضر قبل المعالجة ويصرون على ان لا يلجأ الى الكشف الا في النهاية ومن رأيهم ان يعاد النظر في الانظمة الموضوعة لادخال هذا التعديل عليها٠ وقد جاء في المقررات ايضاً «ان المجتمع البشري غير متسامح تجاه الشاذين ويجتهد بسائق الفطرة ان يتقي زيغان امثال هؤلاء الاعضاء الذين يأبون او لا يقدرون ان يكيفوا انفسهم طبقاً لمستلزمات الاجتماع المقبولة وذلك بعزلهم عن الجمعية وحجرهم٠ فالاختلال العقلي مع تقدم علم الطب واتساع وجهات النظر الراقية سيعالج قريباً باعتبارات تختلف عن

الاعتبارات الحاضرة اذ لو خطر اخيراً انه والحالة هذه مرض كسائر الامراض وان العقل المريض حري بالاسعاف والخدمة كالجسم المريض » وقد بحث مدققاً في الادعاءات الواردة من جهات مختلفة بان في المحاجر العقليه كثيراً من الممرضين الذين هم سليموا القوى العقليه وقد جاء في المقررات بهذا الخصوص ما يأتي:

لقد ظهر بالنتيجة ان البينات لم تؤيد ما جرت الاشارة اليه من ان الاحتياطات التي تتخذ تجاه الكشف الطبي على المجانين غير وافية بالغرض اللهم اذا روعيت بالدقة . واما من جهة الادعاءات بغش المحجورين وتمارضهم فاننا نعتقد بحذق الحاشية الممرضة وغيرتها وتضحيتها ذواتها وانها تقدم في ظروف خطيرة خدمة عظيمة للبشرية المتألمة وقد تقرر لدينا انه لا اساس لمازعم من ان اساءة الاستعمال في المحاجر العقلية تجري على خطط مدبرة منظمة ولو سلمنا بحدوث بعض حوادث فردية من القسوة والاهمال في بعض الاحيان وهذه لا يمكن اتخاذ تدابير مطلقة تجاهها وانما تبذل جهود السلطات المسؤولة في الدرجة الاولى لتخفيض هذه الحوادث الى حدها الاقصى بالسعي لاماطة اللثام عنها وفصل الممرضين المسيىء الاستعمال عن الخدمة».

وقد اعترض مبدئياً بعض المندوبين في اللجنة المشار اليها على حجر مختلي العقول في المحاجر الخصوصية المنشأة من بعض الافراد لقصد الربح واشار بلزوم الغاء البيوت المأذونة حالما يمكن الاستعاضة عنها بانشاءات ملائمة . ورأى البعض الآخر ان البيوت المأذونة تقوم بالخدمات التي في استطاعة كل مشروع فردي ان يقوم بها وانه يلزم مع ذلك وضع هذه تحت مراقبة السلطة المركزية الشديدة من الوجهتين المالية والادارية .

وقد اوصت اللجنة في مقرراتها بالعمل بما يأتي :

اولا ان تتخذ الوسائل المسهلة لمعالجة العليل غير المختار مع تأخير اعطاء تقرير

الكشف الطبي لمدة تتراوح بين الشهر وستة الاشهر وفاقاً لتعليمات المعالجة الموقتة وذلك اذا تبين من التشخيص الطبي انه يؤمل شفاؤه قريباً

ثانياً : يجرى على المعلولين غير المختارين المستلزمة حالتهم لاعطاء تقرير الكشف الطبي الكامل امر السلطة القضائية بقبولهم في المحجر بناء على تقريرين طبيين

ثالثاً : ان تزاد العناية بدرس الفرع العقلي في البرنامج الطبي

رابعاً : ان تعطي الصلاحية للسلطات المحلية بوضع انظمة لمواساة المعلولين بشرط ان يوافق عليها مجلس التفتيش العام

خامساً : ان تعطى الصلاحية للسلطات المحلية بتعيين اطباء للكشف ضمن مناطقها

سادساً : ان تزاد العلائق ما بين المعلولين والعالم الخارجي بالسماح ايضاً للزائرين غير الرسميين بالدخول عليهم و بوضع صناديق بريدية داخل المحاجر

وعادت اللجنة اخيراً للنظر في امر تقارير الكشف الطبي واعترضت على ربط الادارة العائد اليها امر المعتوهين بقانون اسعاف الفقراء وقالت ان ذلك يتضمن الصاق عار الفقر والمسكنة باولئك الذين لولا العته العارض لم يكونوا ليدخلوا ضمن نطاق قانون اسعاف الفقراء . وان وصمة تقرير الكشف هذه تسوء العليل واقرباءه كثيراً وان التسهيلات المعمول بها في الوقت الحاضر لمعالجة المعتوهين بدون اعطائهم تقرير الكشف محصورة ضمن نطاق ضيق محدود يجب العمل على توسيعه وعليه فقد اشارت اللجنة بالغاء القانون القديم المتعلق بالمعتوهين وان يوضع مجدداً قانون يضمن ان تجري معالجة الامراض الذهنية على شكل يقارب معالجة سائر الامراض البدنية الاخرى و يتفق مع التحفظات المخصوصة التي لا يستغنى عنها تجاه التعدي على الحرية الشخصية . وان تكون تقارير الكشف الطبي آخر ما يلجأ اليه لا ان تكون من الضرورات الابتدائية للمعالجة وان تبسط الاصول المتبعة لهذا الكشف الطبي وتجعل على منوال واحد وان تفصل عن قانون اسعاف الفقراء .

حول الجريمة والمسؤولية الجزائية

صور بعض المجرمين

للجنون كما للحب درجات فقد تكون مجنوناً جنوناً تاماً لا غش فيه ولا جدل وقد تكون نصف مجنون وقد تكون ربع مجنون وقد تكون في اول الجنون تراه من بعيد وتشرف عليه من آخر نوافذ العقل

ولقد حصر المشترع همه في الجنون الحقيقي التام . في الجنون من الصنف الاول ولم يتناول بحثه الحالات الطارئة على القوى العاقلة التي من شأنها احداث بعض التشويش والاضطراب اللذين لا يعدان من نوع الجنون المعروف وانما يقربان منه ويعدان طريقه

لم تمتد يد المشترع الى هذه الطوارئ المرضية وتركها للقاضي ليبت في امرها بعد الاستعانة بالطب الشرعي

ان هذه الطوارئ على العقل من شانها اعفاء المصابين من المسؤولية الجزائية او تخفيفها عنهم عند اقترافهم الجرائم . وهي عديدة اهمها الامراض الحادة كالمينينجيت والحمى التيفوئيدية وما شابه ذلك والامراض المزمنة كالصرع او اداء النقطة والهستيريا . الحبل والصمم والخرس والسير والتجول في النوم والتنويم المغناطيسي والسكر . واليك ايها القارئ بعض هذه الصور :

١ – الهستيريا

ان المصابين بهذا الداء يقترفون على الغالب جرائم القتل والسرقة والافتراء وكثيراً ما يطرح امرهم على بساط القضاء فما هي مسؤوليتهم الجزائية يا ترى امام هذه الجرائم؟

لقد عالج القانوني الكبير ليجران ده سول هذا الموضوع وقلبه من جميع وجوهه فرأى ان هناك اربعة اطوار يجب التنبه لها عند صدور الحكم الجزائي . ففي الطور الاول تضطرب اعصاب المريض اضطراباً خفيفاً فيبدر في طبعه واعماله بعض الشذوذ فاذا ما اجرم في هذه الحال فمسؤوليته الجزائيه تامة ليس ما يدعو الى تخفيفها . وفي الطور الثاني يشعر المصاب بظماء الحاجة الى ان تتحدث عنه الناس . ويدفعه هذا الشعور الخاص الى خلق ما لا اصل له من الروايات والصاق الوشايات والتهم الكاذبة بالغير والظهور بمظاهر مصنعة مزيفة مخالفة للحقيقه وللواقع فاذا ماجرم في هذه الحال فمسؤوليته الجزائية تامة ايضاً لا تخفيف فيها وفي الطور الثالث يختل الجهاز العصبي و يفقد توازنه فيضغط المرض على الارادة فينقاد المريض على الرغم منه لحركات داخلية يصعب التغلب عليها فاذاما اجرم فى هذه الحال امكن تخفيف وطاة المسؤولية وفي الطور الرابع تبلغ الهستيريا درجة الجنون فتعفي صاحبها المجرم من كل مسؤولية جزائية . ولهذا النوع الخاص من الجنون مظاهر خاصة معروفة منها السبات العميق والتشنجات وآلام الظهر والمعدة والصدر . ومما يهم الرجال معرفته ان مرض الهستيريا ليس خاصاً بالنساء وان كن يصبن به على الغالب فان لهم نصيبهم ايضاً من قرص الحلوى

٢ – الصرع او (داء النقطة)

هو داء الاقدمين الذين قدسوه . وقد اجمع علماء القانون على اعفاء صاحبه من كل مسؤولية اذا اجرم اثناء النوبة اما اذا اجرم قبل النوبة او بعدها فيجب تكييف جرعة مسؤوليته بتكييف الاحوال التي اقترف معها الجريمة ومراعاة التشويش الطارىء

على قواه العاقلة . ومن المجازفة الخطرة سن قاعدة عامة مطلقة لمسؤولية المصابين بهذا الداء

وقد وسع بعض الفيزيولوجيين دائرة البحث في هذا الصدد وزعموا ان اعاظم الرجال في العصور القديمة والحديثة اصيبوا بهذا المرض وان العبقرية نفسها ليست الا مظهراً من مظاهره اقرأ «الرجل العبقرية» للمبروزو . «والعقل والعبقرية» لفلورنس» وليس الصرع او «داء النقطة» محصوراً في نوع واحد في النوع الثقيل المعروف الذي تشير اليه مظاهره الخارجية فقد اكتشف الطب نوعاً آخر لهذا الداء وهو ما يسميه «الصرع النفسي» وهو اخف وطأة من النوع الاول ، يصاب معه الرجل بموت ضميره و بدوار في نفسه فيقترف الجريمة وهو على هذه الحال . وقد رأى لمبروزو في هذا النوع مركز الدائرة في رأس كل مجرم

٣ — الحبل

ان الحبل من الاسباب الداعية الى تخفيف مسؤولية المرأة الجانية فان من شأن الحبل ان يثير في المرأة بعض شهوات ورغبات يستحيل على الغالب قهرها . ويمكن ايضاً اعفاؤها من المسؤولية الجزائية في بعض الاحوال . والاعفاء من المسؤولية او تخفيفها يتناولها ايضاً في زمن الحيض

٤ — الصمم والخرس

ان الصمم والخرس لا يمنعان المصاب بهما من التمييز بين الشر والخير فهما اذن لا يدعوان الى اعفاء صاحبهما من المسؤولية عند اقتراف الجريمة . ولكنهما يشيران الى الانحطاط العقلي ومن شأنهما ايقاف نمو القوى النفسية ولذلك اوجبوا على القاضي التدقيق في الامر لتخفيف المسؤولية كما دعت اليها الحال . ولقد طلب بعضهم سن شريعة جزائية خاصة تحمي الاصم الاخرس بدرع خاص كما هي الحال مع القاصر وقد سنت بعض الدول الاوربية هذه الشريعة الرحيمة العادلة . ولكن الدخول من

هذا الباب يسوقنا الى حماية كل مصاب بعاهة طبيعية كعاهة الصم والخرس . فهناك العمى والراشيتزم والمكروسيفالى الخ . والرأي هو اتباع القانونين الالماني والمنغاري في هذا الشأن فهما يجبران القاضي على التدقيق في هذين الامرين وهما هل في الاصم الاخرس جرعة كافية من الذكاء تمكنه من ادراك قوة الجريمة المنسوبة اليه . وهل اراد الاصم الاخرس اقتراف الجريمة بعد ان عرف قوتها

٥ – السير والتكلم في النوم

قد يخطر لك ان الرجل لا يعاقب على جريمته الا اذا كان مستيقظاً مفتوح العينين ولكن اعلم ان النوم يعد احياناً جريمة اذا كان من واجب النائم ان يظل ساهراً فالقانون الجزائي العسكري يجاز الجندي الذي ينام وهو يمارس وظيفته وحارس السجن الذي لولا نومه لمافر السجين

ومن الناس من يسير و يتكلم في نومه . وقد تفشى هذا النوع من النوم المعبر عنه عند اخواننا الفرنسيس بكلمة Somnambulisme بعد الحرب العالمية الاخيرة التي هزت اعماق النفوس وحرمت الانسان الاستمتاع بلذة النوم الهادىء المستمر العميق الذي لا يذوقه الا من تفتر له الحياة عن ثغرها الضاحك . واين لك اليوم بمثل هذا الثغر

ان السائر والمتكلم في نومه لا يخضع لاستهواء الغير وانما هو يقوم بحركات آلية دون ان يكون مضطراً اليها . وهذه الحركات يلدها نشاط في الدماغ ولا ولاية للضمير عليها فهي مظاهر الحلم الخارجية واذا استيقظ صاحبها لم تبق في ذاكرته اثراً او ابقت فيها الاثر الذي يبقيه الحلم

ان السير والتكلم في النوم عارض طارىء لحال عصبية مرضية فاذا ما اصبت بهذا العارض واقترفت الجريمة فهل انت مسؤول

ان القانون خال من نص صريح يتناول هذا النوع من الجرائم . وقد قال

بعضهم بان تطبق فيه مادة الجنون ولكن السائر والمتكلم في نومه هو غير المجنون .
والرأي ان نعود في مثل هذا الحال الى المبادئ العامة التي تتناول المسؤولية الجزائية
ومن امعن النظر في جريمة هذا الرجل المتحرك في نومه يجد ان الارادة لم تقل كلمتها
في ما اقدم عليه . وما دام لا ارادة هناك فلا مسؤولية

٦ - التنويم المغناطيسي

الاستهواء هو اخضاع ارادة ضعيفة لارادة قوية . ولقد اجمعوا على ان التنويم المغناطيسي يحدث تشويشاً في القوى العاقلة يؤدي الى سلب ارادة المنوم «بالفتح» فاذا ما قدر لك ان تعلق في هذا الشرك وان تستهويك ارادة قوية فتأسر ارادتك الضعيفة فهل انت مسؤول اذا اقترفت الجريمة وانت على تلك الحال؟

ان المنوم وحده «بالكسر» هو المسؤول عن جريمة المنوم «بالفتح» اذا ثبت الامور الآتية:

اولاً : ان الشخص المنوم «بالفتح» خاضع لقوة التنويم المغناطيسى

ثانياً : ان تنويمه وقع فعلاً

ثالثاً : انه انقاد للاستهواء المؤدي الى الجريمة دون ان يكون في مستطاعه المقاومة

واذا كان الرجل عالماً قبل تنويمه بالجريمة التي يساق اليها فهو مسؤول عن جريمته مسؤولية تامة ...

تلك هي بعض الصور لبعض المجرمين الواقفين على ابواب الجنون . وانني اتمنى لك ايها القارئ ان لا تسوقك الايام الوقوف على تلك الابواب الرهيبة وان تظل معتصماً بابراج العقل وان لا تفعل قنابل الجنون فعلها في تلك الابراج فتسقطها و يضمك الدكتور (سميث) - ومن لا يعرفه - الى زبائنه الذين تكاثف جيشهم في وسط هذه الازمات المتتابعة التي لا يعرف لها آخر

— مجلة المحامي راجي الراعي

الاعتراف في القانون الجنائي

الاعتراف اقوى الادلة في الاثبات.

ان جاز ان يظلم الانسان غيره. فمحال ان يظلم نفسه. لهذا لا نرى مغالاة في القول ان قررنا ان اعتراف شخص بواقعة تستوجب مسؤولية قد يكون اقرب الى الصدق من اي دليل آخر يثبت مسؤوليته؛ تلك حقيقة تميل اليها النفس ويسلم بها العقل، فلا عجب اذن ان هي لم تفت الرومانيين الذين نعتوا الاعتراف بانه الدليل الاكثر اقتناعاً، الاوفر في النفس اثراً Probatio probantissima

لكن هل خرج الاعتراف — وهذه قوته في الاثبات — من عداد الادلة الاقناعية او بعبارة اخرى هل الاعتراف دليل قانوني يلزم به القاضي فيحكم على المتهم بمجرد صدوره منه؟ الواقع ان الاعتراف — وان كانت له المنزلة الاولى بين الادلة في الاثبات الجنائي — الا ان هذه المنزلة لم تخرجه عن كونه دليلا اقناعيا يأخذ به القاضي ان ارتاح ضميره اليه، ويطرحه ان خالجه الشك في امره.

واعتباره دليلاً اقناعياً لم ينقص من شأنه:—

قد يقال: ان في تقرير تلك القاعدة السابقة — وهي اعتبار الاعتراف دليلا اقناعيا شبه شذوذ عن المعقول؛ اذ متى كان الاعتراف صادراً عن رغبة دون رهبة. اختيار دون اجبار؛ فهو الحقيقة بعينها. ويجب والحالة هذه، ان يأخذ به القاضي وقد يتركه هذا الاخير بظروفه اعتمادا على انه كسائر الادلة اثما كان الاجدر ان يكون الاعتراف دليلاً قانونياً متى توفرت فيه الصفات التي ذكرناها؟ لم تغب تلك الفروض عن ذاكرة الشراح؛ بل اجابوا عنها بما هي جديرة به. ومن بينهم جارو (١) فقد

(١) جاروس ٦٧٤ق ٨٦٤

قال : انه في مثل هذه الحالة يحسن بالقاضي ان يبني عليه حكمه دون افتقار الى اي دليل آخر ، لم يقل ذلك جارو مريداً ان يجعل الاعتراف دليلاً قانونياً ، بل وافق على الاخذ به في مثل هذه الحالة ، لانه يظهر الحقيقة ناصعة ، ومتى كانت هي موضع بحث القضاء وبيت القصيد في نظر العدالة — وقد اظهرها الاعتراف — فلا معنى لاضاعة الوقت في البحث عن دليل آخر .

ليس اذن في اعتبار الاعتراف دليلاً قناعياً ما يقلل من قيمته او ينقص من اهميته فهو متى كان صادراً عن صدق وروية ومن رغبة حقة خالية عن الاغراض كان كافياً لبناء الحكم على مقتضاه .

هل يتفق ما قلناه مع ما قرره القانون المصري ؟

نصت المادة (١٣٤ ق ت ح م) بان « يتلو الكتاب اوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود ..... الخ وبعد ذلك » يسأل القاضي المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه ام لا ؟ فان اجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة .

هذا هو نص القانون . لا ريب ان قارئه يعتقد ان المشرع المصري اراد ان يكون الاعتراف دليلاً قانونياً . فهل نص هذه المادة يدل حقيقة على قصد الشارع ؟ اجاب الشراح على ذلك بالسلب . وقالوا ان الاعتراف الذي يحصل بناء على استجواب القاضي للمتهم — هذا الاعتراف لا يخرج عن كونه دليلاً اقناعياً لا يقيد المحكمة في الاخذ به من عدمه (٢)

ازاء ذلك لا بد لنا ان نبحث في الاعتراف من حيث هو دليل قانوني او اقناعي عند من استقينا منهم هذا النص ، ثم نقارن هذا بما هو حاصل عندنا ، فان وافق الفرع اصله فالامر ظاهر ، وان خالفه بحثنا عن مصدر آخر ربما يكون استمد المشرع المصري شيئاً من مبادئه . كل ما نريده ان نصل الى بيان كنه هذه المادة لانها لا تدل على

---

(١) جرانمو لان ح ١ ص ٣٠٠ ن ٤٩٤

الغرض الظاهر منها.

مصدر هذا النص القانون الانكليزى

اخذ المشرع المصرى هذا النص عن القانون الانكليزي . وهذا الاخير يفترض ان الدعوي الجنائية نزاع بين مدع ومدعي عليه يلتزم فيها المدعي بالاثبات ، فان أعترف المدعي عليه لم يبق امام القضاء الا اصدار الحكم . فلم يفرق القانون الانكليزي بين الدعوي الجنائية والدعوي المدنية بل اعتبرهما اسوء ، اعتبر كلا منهما نزاعا بين مدع ومدعي عليه واعتبر — بناء على ذلك — الاعتراف في كلتيهما سواء و بعبارة اوضح اعتبر الاعتراف دليلاً قانونياً في الدعوي الجنائية كما اعتبره كذلك في الدعوي المدنية

فما السر في هذا؟

سبب ذلك ظاهر هو ان القانون الانكليزي لم يميز بين الدعاوى المدنية والجنائية كلتاهما نزاع خاص بين شخصين او اكثر ونعلم ان الاعتراف في الدعاوى المدنية دليل قانوني لا يجوز العدول عنه و يلتزم به القاضي . لهذا لم يتردد الشارع الانكليزى في اعتبار الاعتراف دليلا قانونياً في المسائل الجنائية ايضاً ، واصبح القاضي ملزماً بالحكم على المتهم متى اعترف اعترافا صحيحاً صادراً عن رغبة ومن غير تأثير . وقد اقر الفقهاء عندهم هذا المبدأ فذكره **Harris** في موءلفة وكذلك **arshbold** (١) فقالا:

a free & voluntary confession by the defendant before the majestrate, if duly made and satisfactorily proved is sufficieut to warrant a conviction withcut turtier corroboration .

فالاعتراف في القانون الانكليزي دليل قانوني يلتزم به القاضى و يكفي اساساً لبناء الحكم . غاية الامر ان المشرع احاطه بسياج ليضمن صحته فحتم ان يكون صادراً

(١) — راجع هاريس في مبادىء القانون الجنائي ص ٣٧٣ (ارشبولد ٣٢٥)

عن رغبة فلا يكون نتيجة تهديد(١)

هل اصاب المشرع الانكليزي فيما قرره؟

الحق ان المشرع الانكليزي اخطأ في مساواته بين الدعو يين المدنية والجنائيـة، وجوه هذا الخطأ في تقدير الاعتراف فهل صحيح ما ذهب اليه من ان الدعوي الجنائية نزاع خاص بين شخصين مدع ومدعي عليه ؟اذابحثنا عن معني العقاب واسباب انزاله بمرتكبي الجرائم ،رأينا ان ذلك يكون عادة باسم الهيئة الاجتماعية وللصالح العالم . تخشي الهيئة الاجتماعية تكرار الجرائم فتوقع بالمجرم عقوبة .من شانها ردعه وتامين الناس وما كان المجرم الا شخصا استهان بالرباط الاجتماعى الذي يربطه بباقي افراد الامة وخالف القواعد المرعية فيها ،فاثار بذلك ضد نفسه سخط باقي الافراد وكراهيتهم له افبعد هذا نسلم بان الدعوى الجنائية نزاع بين شخصين او اكثر ؟ ان التسليم بذلك معناه ان مشروعية العقاب ومرجعه تعد حدث لشخص من آخر بريد تعويضاً عنه او ظلم حاق بضعيف بريد رفعه . وبعبارة اظهر:مشابهته بالمسائل المدنية في استرداد دائن لدينه . ان مرجع العقاب ومشروعيته في المسائل الجنائية ابلغ من ذلك واسمي .مرجعه الى حقوق الهيئة لاجتماعية ودفع الاذى عنها بعزلها المجرم عن باقي لافراد مؤبداً او موقتاً بحسب ظروف الاحوال ومقدارجريمته ،لتصيه بعار يكون حائلاً بينه وبين باقي الافراد

غريب اذن ان نرى الشارع الانكليزي يعتبر الدعوى الجنائية ملكا خاصا للمدعي المدعي عليه .وقد كان من محبذى فكرة التمثيل بالمجرم الذي يرتكب فعلا يمجه الجمهور . يستقبح To judge and punish withont the usual ferms تخفيفاً لتأثير الجمهور ،واشفاء لعاطفة حب الانتقام من قلوب الشعب حقا انه اخطأ في هذا الفرض . كان احبها عليه ان يعتبر الدعوى الجنائيـة ملكا للهيئة الاجتماعية

(١)—ارشبولد (٣٣١—٣٣٤)

المهيمنة على الافراد والمعبرة عن شعورهم جميعا ، لا ملكا خاصا لشخصين مدع ومدعي عليه وان قياسه تلك الدعوي على الدعوي الجنائية لقياس مع الفارق فالجرم في الاولي وقع على الجميع . وتأذى منه كل الافراد . و بعبارة اخرى اصاب الهيئة الاجتماعية تعديه فكان من حقها القصاص منه وتوقيع العقاب عليه . عكس الدعوي المدنية فالتعدى وقع على هضم حق شخص والخصومة بين فردين لم يتعد تأثيرها غيرهما .

لهذا نرى ان الاساس الذي بنى عليه المشرع الانكليزي نظريته في الاعتراف ، اساس واه وفرض منتقد ، ومتي كان الفرض خطأ فالنتيجة لا محالة خطأ كذلك .

هل اخذ القانون المصرى بنظرية القانون الانكليزى

الواقع ان المشرع المصري اخذ نظرية القانون الانكليزي في الاعتراف شيئا غير قليل فاجاز الاستجواب للوصول الى الاعتراف (المادة ٣٤ اق ت ح م) ولكنه لم يوافقه في اعتباره ان الدعوى العمومية ملك للمتنازعين ، بل اعتبرها ملكا للهيئة الاجتماعية نقل هذه النظرية عن القانون الفرنسي . فالنص منقول عن القانون الانكليزي ، والفكرة ماخوذة عن القانون الفرنسي . ولهذا لا عجب اذا رأينا ان نص المادة (١٣٤) لا يتمشي مع المبدأ الذي قرره الفقة والقضاء في مصر . فظاهر النص غامض لا يدل على قصد المشرع . نص المادة يدل على ان الاعتراف في القانون المصري دليل قانوني . وفكرة الفقة والقضاء على ان الاعتراف دليل اقناعي ، وهي فكرة يمكن استنباطها من غرض المشرع المصرى ، وروح التشريع عندنا : تفسير هذا النص الغامض ينافي النصوص التي تكلمت على الاعتراف

فالاعتراف اذن في القانون المصري دليل اقناعي رغم غموض النص ، ولهذا فقد منح القانون ، القاضي الجنائي سلطة تقدير الاعتراف وجعله كما جعل سائر الادلة موكولا الي عهدته لم يلزمه بالاخذ به ،

فهل من حكمة في ذلك ؟

لم يغب عن فكرة المشرع المصرى ان الاعتراف قد يكون الغرض منه مجاملة لقريب او تحرزاً بارتكاب جرم او عطاء من عظيم ٠ او جعلا من ذي منفعة او خوفاً من خطر او فراراً من سطوة ذى بأس او انتشالا من وهدة فقر ٠ عرف هذا فلم يتردد في اعتبار الاعتراف دليلا اقناعيا ، ولم يقس على المسائل المدنية في ذلك كما فعل المشرع الانكليزى اذا رأي بحق ان المسائل المدنية مسائل شخصية معناها اتفاقات بين الخصوم والقاضي (عقلا وعدلا) يجب ان يحترم هذه الاتفاقات فيرتبط بها ٠ فاذا اعترف احدهما بدعوي خصمه فالاعتراف قانوني يجب على القاضي ان يتمسك به وان يبنى حكمه عليه اما المسائل الجنائية فهي مسائل نظامية تملكها الهيئة الاجتماعية وحدها ٠ وتتولى انزال العقاب بالمجرم ٠ وليس من العدل في شيء ان توقع على متهم عقوبة لاعتراف كاذب صدر منه اما كرها عن نفسه او تحت اي عامل من العوامل التي سبق ان ذكرناها ٠ لهذا نرى ان المشرع المصري اصاب في اعتباره الاعتراف كغيره من الادلة دليلا اقناعياً يأخذ به القاضى ان اتضح له صدقه ، و يتركه ان ظهر له فساده ، ويجزئه ان رأى العدل في ذلك ٠

هل يلتئم هذا المبدأ الشديد مع نص المادة (١٣٤ ق ت ح م)؟

حتى نوجد هذا التوافق يجب ان ننظر الى روح التشريع عندنا ، وهي تدل دلالة قاطعة على عكس ظاهر النص ٠ تقول المادة (١٣٤) « فان اجاب المتهم حكم القاضي بغير مناقشة ولا مرافعة » وهو يدعونا الى اعتبار الاعتراف دليلاً قانونياً والمقرر في القانون المصري بالاستنتاج من روح التشريع ان الاعتراف دليل اقناعي ، اذن لا بد ان يكون غرض المشرع المصرى مخالفة لما يؤديه ظاهر النص المادة (١٣٤) غرضه تحديد الاجراءات فقط ٠ ولم يدر بخلده ساعة ان وضع المادة ان يجعل الاعتراف دليلا قانونيا يحكم القاضي على مقتضاه دون مناقشة ولا مرافعة ٠

بهذا الحل الذي ابده الفقه والقضاء تستقيم النصوص و يمتنع التناقض فيها وهو حل وجيه . ولكننا مع ذلك نتمنى اصلاح المادة (١٣٤) بما يجعلها تنفق، وهذا المبدأ حتى يزول ما يحوم حولها من غموض وتناقض لغيرها خصوصاً والمواد الجنائية يجب ان تكون صريحة بعيدة عن التأويل وهل يلتئم قصد المشرع المصرى مع مصدر النص

ذكرنا فيما سبق ان المشرع المصرى نقل النصوص الخاصة بالاعتراف عن القانون الانكليزي، ولكنه اعتبره دليلاً اقناعياً تخالف بذلك المصدر الذي استقى منه تشريعه فكيف التوفيق ؟ الرد بسيط . حقيقته ان المشرع الانكليزي قصد بالاعتراف جعله دليلاً قانونياً ، وهو مبدأ يتفق مع نظريته التي سبق بيانها ومع القواعد التي تأسس عليها هذا القانون ، ولكننا لما نقلنا النص عنه وجدنا انه لا يلتئم والمبادئ التي قررها القانون المصرى فلا بد ان نطبعه بطابعها ونفسره على ضوئها . لهذا خالفنا المشرع الانكليزي في فكرته رغم نقل النص عنه . وليس في هذا تناقض — متى علمنا انه من القواعد التفسيرية الواضحة انه يجب الرجوع الى مجموع النصوص في الموضوع الواحد و ينظر الى علاقتها بعضها ببعض و يستنبط من مجموعها قرينة ترجح معنى على معنى آخر للفظ الغامض . ونص المادة (١٣٤) يجب ان يفهم منه ان الاعتراف دليل اقناعي . والا لو استنتجنا العكس كما يدل عليه ظاهر المادة لاصبحنا امام نظرية لا تتفق وغرض المشرع لا تلتئم مع سائر نصوص القانون المصرى الخاصة بالاعتراف .

اذن فجنسية المادة (١٣٤) تغيرت باندماجها مع باقي النصوص المصرية واصبحت ما تؤديه هنا من المعنى غير ما يؤديه مصدرها في القانون الانجليزي ، فلا غرابة بعد هذا اذا اعتبرنا الاعتراف دليلاً اقناعياً رغم مخالفته ظاهر نص المادة «١٣٤» ومأخذها ايضاً .

وهل يؤيد القانون الفرنسي هذه النظرية

اخذ القانون الفرنسي بقاعدة ان الاعتراف دليل اقناعي . نعم ان القانون لم يتكلم

عنه ولكنه بهذا الاعتبار مؤيد باحكام المحاكم وآراء الفقهاء ،فهو كغيره من الادلة موكول تقديره الى عهدة القضاء(١)

فمقارنة الشرائع في الموضوع ظاهرة.

نعم يستطيع المقارن بين هذه الشرائع الثلاث فيما قررته في الاعتراف ان يخرج بنتيجة هامة ظاهرة ،هي ان القانون الانكليزي يعتبر الاعتراف دليلا قانونياً ،و ينبني على ذلك مسألتان ،الاولى :هي انه ما دام الاعتراف دليلاً قانونياً فلا يجوز العدول عنه .وهذا ما قرره الشارع الانكليزى غير انه رفقاً بالمتهم في المسائل الخطيرة قد اباح له سحب اعترافه ،فهو لم يأخذ بالقاعدة على اطلاقها .بل قيدها مع انها نتيجة تبعية للاعتراف القانوني(٢)

والمسألة الثانية هي انه ما دام الاعتراف دليلا قانونياً فلا تجوز تجزئته فلا يؤخذ بالجزء الضار منه دون النافع بل يعتبر الاعتراف جميعه كلا غير قابل للتجزئة(٣)

The whole of the confession must be taken into aocouut, the part favourable to the presoner as well as that against him

بعكس نظرية القانون الانجليزي احد القانون الفرنسي .المصرى فاعتبر الاعتراف دليلا اقناعياً وكان من جراء ذلك ان اجاز العدول عنه في اية حالة كانت عليها الدعوي ،كما انه جعلا امر تقديره .موكولا لعهدة القضا واباحا للأخير تجزئته ان راي العدل في ذلك (٤)

---

(١)جارو (مختصر)ص ٧٧٩ ن٣٧٨ والعرابي بك جـ ٢ ص ٩١

(٢)راجع هاريس ص ٣٣٣ فقد ذكر ما نصه :

In cases lvolving capitalit (thecorort) advises the prisoner to retract his confession.

(٣)راجع هاريس ص ٣٧٤ —وقارن ارشبولد ص ٣٢٦

(٤)جارو مختصر ص ٧٣٩ ن ٣٧٨

غرضنا من هذا البحث:

ليست رغبتنا مجرد سرد نظرية في الاعتراف انما لفت النظر الى ان قانوننا الاهلي قد استمد من القانون الانكليزي في هذا الموضوع نصه ، لكنه خالفه في تقدير الاعتراف . فالبون بين القانونين في الموضوع شاسع . ويظهر لنا ان السر في نقله هذه النصوص هو عدم النص عنها في القانون الفرنسي ، فالتجأ المشرع اضطراراً الى القانون الانكليزي فجاء ظاهر النص مخالفا لقصده . مع هذا نرى الكثيرين عند بحثهم او في مرافعتهم يرجعون الى القانون الانكليزي ، مع انه مخالف لقصد الشارع المصري في هذا الموضوع مخالفة كبيرة في مواضع كثيرة . فالاستشهاد بنظريات المشرع الانكليزي لا توصل في كثير من الاحيان الى الغرض المقصود منها . وغرض آخر نرمي اليه هو ان نص المادة (١٣٤ ق ت ح م) يناقض رغبة الشارع . و يعارض بعض النصوص الاخرى كالمادة (١٣٧ ق ت ح م) مثلاً — نتمنى لو اصلح النص بما يتفق ورغبة الشارع المصري في هذا الموضوع ، نتمنى ذلك وان كنا نؤمن بان ما اوتيه قضاؤنا المصري من فطنة وذكاء وما امتاز به من عدل ونزاهة كفيل بان يسد كل نقص ويزيل كل غموض

السياسة الاسبوعية عبد المجيد السيد نصر : المحامي

***

معركة الوجدان

المحامي بين الواجب والعواطف (١)

اقوال علماء القانون في هذا الموضوع

هل ينبغي للمحامي ان يدافع عن دعوى لا يعتقد صحتها وبالاخص هل يليق به ان يترافع امام محكمة الجنايات او الجنح عن متهم يعتقد اجرامه فيستعمل ما آتاه الله من ذكاء وفطنه ومقدرة لتبرئة هذا المتهم ، او يمنعه الضمير السليم والشرف الذاتي عن ذلك ؟ و بعبارة اخرى هل المحامي وكيل عن المتهم فيدافع عنه بما يريده المتهم وما يؤدي الى فائدة الوكيل ومنفعته او هو رجل شريف وضعت فيه الهيئة الاجتماعية ثقتها فلا يقول غير الحق الصريح الذي يعتقده سواء أوافق ذلك مصلحة المتهم ام لم يوافقها ؟

هذا هو مدار البحث في هذه الرواية التي وضعها احد كبار الفلاسفة الفرنسيين وهو العلامة (ماسون فورستيه) ونشرها في اكبر مجلات فرنسا وهي (مجلة العالمين). وقد رأيت ان اعربها لفائدة الجمهور ، وبالاخص حضرات زملائي المحامين لاعتقادي ان في بحث هذه المسألة العويصة فائدة ولذة وخصوصاً لان الكاتب ادمج عباراته الفلسفية ومباحثه الاجتماعية في قالب فكاهي طلي مقبول واني اضيف الى ما ورد من المناقشات في الرواية ان الكثيرين من رجال الفلسفة والقانون تناولوا هذا البحث

(١) ترجم الاستاذ ناشد حنا المحامي رواية للعلامة الفرنسي ماسون فورستيه سماها معركة الوجدان بين الواجب والمنفعة يعتزم نشرها قريباً ومهد لها بمقدمة من انشائه ، هي التي نثبتها هنا.

واختلفوا في المبدأ ايما اختلاف فقد ورد مثلاً في حكم لمحكمة النقض والابرام في فرنسا سنة ١٨١٣ بان شرف المحامي واحترامه ليمينه ليقضيان عليه ان لا يقدم للمحكمة الا الدعاوى التي يراها عادلة ومبنية على اساس و يقول دلوز (١) تعليقاً على هذا الحكم ان المستفاد منه ان على المحامي ان يترك الدعوي التي اعتقد صحتها وقت قبولها ثم وجد بعد البحث الجديد انها على غير اساس.

وقال المسيو روميجيير (٢) احد قضاة محكمة (تولوز) في فرنسا سنة ١٨٣٤ في خطاب له بعد ان تكلم عن الصراحة وانها من واجبات المحامي ما ملخصه (اني لا اقصد بالصراحة التي تعتبر سذاجة والتي تقضي بالاقرار بما يعارض طلبات الموكل و كشف عيوب الدعوى، ذلك لان المحاماة ميدان صراع والدفاع مصارعة فللمحامي بغير ان يتعدى قوانين الشرف والذمة — ان ينتفع بمركزه و يستعمل نباهته في التعبير لا ان يبدل الحقيقة، وعليه ان يلبس للوقائع لونا مقبولا بغير كذب؛ فله مثلا ان يجتهد في منع تطبيق مبدأ قانوني لا يوافق مصلحة موكله وان ينتفع من الخلاف الموجود بين شراح القانون في تفسير مواده و بين المحاكم في تطبيق تلك المواد.

ولذلك نري المشرع الفرنسي قد نبذ المبدأ القانوني الروماني الذي كان لا يفرق بين بين المحامي وصاحب الدعوى فيقضي على المحامي ان يحلف يميناً بان يرفض الدفاع في دعوي لا يعتقد بضميره انها صحيحة ذلك لان هذه اليمين لا تؤثر على عدم الذمة ولا تزيد المحامي الشريف تمسكا بالشرف والذمة ولكنها توقع الاضطراب والوساوس في ضمير الاشخاص الشديدي الاحساس والتمسك بالفضائل ثم قال: هل يجوز ترك المتهم بغير دفاع مع انه كلما كبرت جريمته اوجب القانون مساعدة المحامى او هل يليق ان يحضر المحامي في الجلسة مع المتهم فلا يدافع عنه و يقدم بسكوته الحزن عن الدفاع

(١) مطول دللوز كلمة محام جزء ٥ فقرة ٢٩٤

(٢) مطول دللوز كلمة محام جزء ٥ فقرة ٢٩٧.

اكبر دليل على الاجرام !! وهل يتطرف المحامي في الدعاوي المدنية في مسألة الذمة ويخشى مخالفة يمينه فلا يصغي الا لصوت ضميره المبني على عدم اعتقاده صحة الوقائع التي يقولها له موكله او يتمسك ببعض المبادىء القانونية المختلف فيها ولكنه يراها صواباً فيرفض قبول دعوى شخص يفهم شرط التعاقد بخلاف ما يرام هو او يتمسك بمبدأ يغاير ما هو راسخ في ذهنه ؟ ان الواجب على المحامي ان يدافع عن حقوق موكله لا حسب اعتقاده الشخصي بل طبقاً للوقائع التي بلغت اليه ما لم يظهر له كذبها وطبقاً للمبادىء القانونية المعقولة التي يتحمل قبولها الا انه لا يجوز للمحامي ان يشترك مع موكله في ما يظهر من عدم الذمة والشرف فيؤكد للمحكمة الكذب الذي يقوله موكله كحقيقة لا نزاع فيها ولا مسوغ له ان يستعمل طرقاً احتيالية ويجهد قواه في تطبيق مبدأ فاسد»

وقد علق دللوز على هذه الخطابة فقال اننا بالنظر السطحي لهذه الآراء نجدها وجيهة انما اذا فحصناها بدقة وجدنا ان الخطيب لم يعلق اهمية كبرى على ما يعتقده المحامي الذي يجب عليه ان اعتقد صحة دعوى ان يدافع عنها . اما اذا تيقن من فسادها فلا يليق به ان يؤيدها بشدة مهما تكن الظروف ... ان المشرع الفرنسي يطلب من المحامي يميناً الا يقول ولا ينشر ما يخالف القوانين واللوائح ولا يخالفها اكثر من الدفاع عن شيء فاسد غير صحيح ... فان كان المحامي يرى انه يؤدي واجباً اذا دافع عن دعوى يعتقد فسادها او يستعمل براعته في تلوين الحوادث بلون جذاب وفي منع تطبيق المبادىء القانونية التي لا تناسبه وفي انتهاز فرصة اختلاف علماء القانون واحكام المحاكم فلا يسوغ له بعد ذلك ان يدعي ان مهنته مقدسة لان المحامي لا يكون وقتئذ الا كما قال ميرابو الخطيب الشهير : بائعاً للكلام سفل الاخلاق .

ولماذا لا يرفض دعوى المحامي قبول دعوى اذا اختلف مع موكله في تفسير بعض شروط عقده ؟ نعم انه لا يجوز للمحامي ان يتسلم لاعتقاده في نفسه صحة العلم

وعدم الخطأ ولتوهمه صحة رأيه انما يجب عليه ان يبحث الدعوي بدقه من وجهة الوقائع والقانون٠فان رأى الدعوي على غير اساس فمن واجبه ألا يلعب امام الحاكم دورا تمثيلياً بان يدافع بشدة مصطنعة وباعتقاد ظاهري عن مزاعم يرفض ضميره تصديقها

اما في الامور الجنائية فلا يسوغ ترك المتهم بغير دفاع ٠فان كان مجرما فعلى المحامي تبيان الظروف المخففه ان وجدت ،اما ان كانت الجريمة ثابتة ولا وجه للرأفة فلا يجوز في رأي دللوز ان يدافع عنه محام الا اذا انتدب (ولا يستفاد من ذلك ان لا يحضر معه محام في الجلسة ليراقب تمتعه بالضمانات التي منحها له القانون)ويجب على المحامي المنتدب ان يكون دفاعه بكل الطرق التي يعتقد ان المتهم تمسك بها لانه في هذه الحالة لا يكون حراً في تأدية مهنته ولا يقف امام المحكمة كمحام في الدعوي بل كشخص حل محل المتهم ويكون بتعبير المحامي في هذه الحالة مختلفا عما اذا كان يتكلم طبقا لاعتقاده فيجب عليه ان يعبر في دفاعه بامثال هذه الجمل «المتهم يمكنه ان يقول ٠يمكنه ان يؤكد الخ

ويري محررو البندكت (١)ان واجب المحامي يقضي عليه ان يبقي صادقاً في قوله ايا كانت رغبات الموكل ونزعات المنفعة الخاصة وذلك يفيده في عمله فائدة كبرى لأنه متى اشتهر بالصدق نال ثقة القضاة وتقديرهم الحسن لاقواله ،فلا يليق بالمحامي ان يذكر في مرافعاته او كتاباته الا ما هو صحيح بل لا يجوز له ان يقرأ اويذكر من محررجزأ ناقصاً يليه تكملة قد تفسره ولا ان يغير نصاً او يمحوه لان المفروض على المحامي انه لا يقدم للقضاة الا المعلومات الصحيحة حتى تبقي الثقة متبادلة بين المحامين والقضاة وقد كان المحامي الشهير (جوتيه بريه)يقول :انه ليس من الشرف ولا الفائدة للمحامي ان يتحمل الدفاع في دعوى غير صحيحة ٠

وقال المرحوم فتحي باشا زغلول (٢)

(١) كلمة محام فقرة ٦٧٥ وما بعدها (٢) المحاماه ص ٤٣٣

يجب على المحامي ان يصغي الى جميع الناس لكن لا يجب عليه ان لا يدافع عن جميع الناس ، يجب عليه ان يميز بين الحق والباطل و يعرف الصحيح من الباطل ويجعل داره محكمة خصوصية تحكم في القضايا قبل ان يتولاها ، ومن الجرم ان يستعين بملكاته على مغالبة الحق لان في ذلك ميلا عن الواجب ، والميل عن الواجب مجلبة الخزي وداعية الشنار ومن استباح المحظورات واستحل المحرمات في الوصول الى غاية من الغايات فهو عدو للمكرمات .

اذا قبل المحامي الدعوى فذلك برهان على انه اعتقد سلامتها ورأى انها تطابق العقل والقانون وبذلك قد احدث في نفس صاحبها املا في النجاح .

اما رأيي فاني اعتقد ان من اول واجبات المحامي ان يراجع ضميره في كل دعوي فلا يجعل لمقدار الاتعاب تأثير عليه فان رأى ان لموكله حقاً وانه من المحتمل ان يربح دعواه قبل الدفاع عنه والا نصحه بالعدول عن المقاضاة او بالتصالح مع خصمه توفيراً للمصاريف الطائلة بين رسوم واتعاب . اما اذا اعتقد ان الدعوى على غير اساس واوجد في نفس صاحبها اعتقاداً بصحتها على خلاف ما يعتقد فانه يخالف مبادىء الشرف (١) اما في حالة الشك في المبدأ القانوني الذي قد تعتمده المحكمة فان المحامي حر في قبول الدعوى لان الآراء القانونية تختلف ايما اختلاف فهو حر في قبول وتأييد ما يراه موافقاً بشرط ان يختار رأياً معقولا اكثر من غيره (٢) واني لست من رأي الاستاذ فيوت دي لامارش نمرة (٣) بانه يجب عند الشك انه يجعل المحامي من نفسه قاضياً و يبحث في ما اذا كانت الآراء المتناقضة معقولة فيقبل احدها ويرفض الباقي وانه اذا تمسك بالرأي غير الراجح يكون مخالفاً لواجباته ذلك لاننا كثيراً ما نري المحاكم قد تأخذ بالرأي الضعيف وتفضله على الآراء المجمع عليها فلا يصح ان

(١) كتاب واجباب مهنة المحامي للاستاذ (مولو) ص ٨٨ وراي الاستاذ جوته ص ٩١ (٢) الكتاب المذكور ٨٨ (٣) الكتاب المذكور ص ٩٠

يحرم صاحب الدعوي من احتمال كسب دعواه اذا كانت مبينة على رأي قانوني معقول قد تاخذ به المحكمة ، انما يجب ان يوضح له اختلاف الآراء وضعف مركزه القانوني وله بعد ذلك الخيرة بين ان يستمر في دعواه او يهملها، انما يجوز للمحامي اذا اراد ان يكون اكثر استقامة ومحافظة على كرامته ان يتبع ما قاله الاستاذ دي بومانوار نمرة (٢) وهو انه اذا رأى الرأي القانوني الراجح هو ضد صاحب الدعوي ان يفهمه ذلك ويتركه يلجأ لغيره ممن يرى غير ذلك من المحامين اذ قد يكون مخطأً في رأيه

اما اذا انتدب في الدعوي المدنية ورأى عدم صحة الدعوى فعليه ان يقتصر على ابداء مطالب موكله بغير ان يؤيدها بما يعتقده شخصياً ولكن بغير ان يظهر للقضاة عدم وثوقه بصحتها (٣)

اما في الدعوي الجنائية فيقول بعض الفقهاء نمرة (٤) ان المحامي لا يخالف يمينه اذا قبل الدفاع عن متهم حتى لو لم تظهر له براءته لان الانسانية تطلب ان يكون لكل متهم مدافعاً لان تخفيف العقوبة وحده يستحق الدفاع و بذل مجهود شرعي ، ولكن ليس الغرض من ذلك ان يذكر المحامي في سبيل دفاعه اموراً يعتقد فسادها او يطعن في الشهود بغير دليل او يبدي آراء مخالفة للآداب ، بل يقتصر على اظهار الشك في صحة التهمة او طلب الرأفة للمتهم ، وما احسن ما قاله الاستاذ لاشو المحامي الفرنسي الشهير (٥) في دفاعه عن شخص اتهم بثلاث عشرة تهمة منها قتل ٨ اشخاص بطريقة فظيعة و ٣ سرقات وتزوير في اوراق عديدة واستعمال هذه الاوراق وشهد ضد المتهم ٦٢ شاهد اثبات وكانت وردته عدة رسائل تهديد اذا قبل الدفاع عن المتهم فقال في مستهل دفاعه .

---

(١) الكتاب المذكور ص ٩٠ (٢) الكتاب المذكور ص ٨٨ (٣) الكتاب المذكور ٩١ (٥) المحاماة لفتحي زغلول ص ٥٤ ومرافعات لاشو بالفرنسية جزء ثان ص ٢٨٢

«ان الشارع اراد ان يكون لكل متهم مهما كانت جريمته نصير من قول الصدق ولفظ الحق يوقف ثورة الجمهور ويحول بينه وبين تأثيراته فانها تكون في اقصى درجات الشدة ان كان سببهم الميل والحنان ، ولذلك يخشى منها ان تطفيء نور الحق وتصمت صوت العدالة : ايها السادة ان القانون ثابت الجأش رزين الضمير لا يتأثر بشيء حتى لو كان عطفاً واشفاقاً . يقول ان الحق لا يتمحص الا بين الاتهام والدفاع علما منه انه لا بد في كل جريمة من زمن يجب فيه طرح مناظر الجناية والتباعد عن مكان ارتكابها اذ ليس كل الحق من جانب المصاب بل لا بد من الالتفات ايضاً للاثيم فمن واجبات القضاء ان يتعرف الجرم وطبيعته وميوله وعقله وحالته النفسية لهذا كله قال للمحامي كن في موقف الدفاع وانطق بما يمليه عليك الوجدان . هذه هي اول كلمة تقدمت مرافعتي على لسان حضرة الرئيس حيث قال يخاطبني (ليكن كل ما تقوله عن المتهم راجعاً الى وجدانك الذاتي) ذلك ان القانون قد وكل حقوق الدفاع وحريته الى عهدة المحاماة وشرفها وهكذا نراه وفق بين حقوق الهيئة الاجتماعية المقدسة وحقوق الدفاع التي لا تقل عنه احتراماً ، فثقوا ايها السادة باننا انما جئنا امامكم طوعا لاشارة شرف حرفتنا واننا من الصادقين في بحثنا امامكم عن الحقيقة كما ندريها .

سادتي : اذا كانت المحاماة لازمة في القضايا فهذه القضية اولها . الجرم فظيع . والحقد على جانيه عظيم واحوال الزمان والمكان غضبي وكل من في الوجود وما في الوجود يطلب صرامة القانون . ووظيفة الدفاع في المقام حمايتكم من ان يجرفكم هذا السيل المنهمر وقد حلفتم انكم لا تفرطون في مصالح الامة ولا في مصالح المتهم ووعدتم ان تكونوا مطمئنين وان تطلبوا الحق غير ناظرين الى حركات الجموع وضوضاء المتعصبين وجهدتم بانكم ان تقولوا الا ماتمليه عليكم ضمائركم حينما تنفردون في حجرتكم فارجوكم رجاء لا رجاء بعده ان تتسلحوا من الشجاعة بما تسكتون به ثورة الضمير فتبصروا واسمعوا .

سادتي سأبحث معكم عن الحق كما ارى ولست مقتفياً اثر المتهم في دفاعه فلا تظنوا اني جئت في هذا المكان لا عيد على مسامعكم ما قاله بنفسه ،ان كان هذا فقد ظننتم سوءاً بمهنتي واراها من اخس المهن ان كانت عبارة عن نقل كل شيء دافع به المتهم عن نفسه خطأ كان او صوابا ليهدأ بالكم ايها السادة فما انيت امامكم الا لادافع عن المتهم كما اعتقد وبالكيفية التي اراها واجبة . فقدعاشرته وسألته وخاطبني وحكمت في جريمته قبل ان اتي للدفاع عنه ولست صاحب الفصل في القضاء انما انا رجل لي رأي جئت لا بديه وأرى من الواجب علي في هذه الظروف الحرجة ان اشافهكم بما اعتقد في هذه الدعوى .

لي زمام الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم . وانارجل من ذوي الصدق اقول ما اعتقد قولا صحيحاً صادقاً فاسمعواما اريد ان اقول واسمحوا لى ان ادخل باب المناقشة «ويقول الاستاذ هنري روبرت المحامي الشهير (١) في فرنسا في كتابه الحديث ان تبرئة المتهم قد تكون افيد للهيئةالاجتماعية من عقابه وقد يكون الدافع للمحامي في طلب براءته ما يكون للتأثير السيء على عائلته وذويه وهم ابرياء لاذنب لهم بل قليلا ما خلت جريمته من شك بخصوص ارتكاب المتهم الظاهر لها خلافا لما يتبادر الى الاذهان عند حدوث الواقعة وضبط المتهم بما تنشره الصحف عنه

ومع ذلك فلو فرضنا انه لا يوجد شك في ارتكاب المتهم للجريمة وانه معترف بذلك ولا يمكن المناقشة في هذا الامر ولا ابداءاي شك فانه يندر ان لا يكون المتهم المحال على محكمة الجنايات لا يستحق العطف من وجهة ما .. وقد يكون مركز المحامي في بعض الاحيان مثل مركز الطبيب ،فقد يري انه يجب ان يختفي المتهم من الهيئة الاجتماعية لان في وجوده خطراً عليها ولا يرجي ان تتحسن حالته او يشفى مما به ولكنه من الوجهة الاخري يري الضرر البليغ الذي يلحق بعائلته البريئة كما قلنا

(١) المحامي صفحة ٦٩ وما يليها طبعة رابعة

والتي يهمها نجاته.

اما الغرض الذي بنى عليه المسيو (بريه) روايته الحديثة من ان المتهم اعترف للمحامي عنه بارتكاب الجريمة وان المحامي اصبح بين عاملين يدفعه الاول الى رفض الدفاع عن المتهم والعمل على تبرئته احتراما للحقيقة فيكون بذلك خائناً لواجب مهنته و يطلب منه الثاني العمل بواجب المهنة اي الدفاع فيؤكد بان المتهم بريء. فيخالف بذلك الحقيقة التي يعرفها. اننا لحل هذا الاشكال نذكر مبدئياً انه يندر جداً ان يعترف متهم لمحاميه بارتكابه للجريمة ولكن ان حدث هذا فعلا فيمكن للمحامي ان ينسحب من الدفاع لانه لا يملك حرية الفكر والاستقلال التام للدفاع و يترك المتهم يوكل عنه من اراد وفي هذه الحالة يحتاط المتهم فلا يعترف لمحاميه الجديد.

ولكن الم يكن من الاصح ان المحامي يرفض قبول الدعوى الجنائية متى رأى ان المتهم مجرم حقيقة ولو لم يعترف له وانه خطر على الهيئة الاجتماعية الا اذا انتدب من المحكمة فيقتصر على ابداء دفاع المتهم وما يؤيده من اوراق التحقيق طبقا لما يراه دللوز وذكرناه في بدء مقالنا هذا ؟ان مسألة الانتداب في الدعاوي الجنائية بالاخص مشكلة عويصة لان القانون الذي فرض على المحامي ان يؤدي واجبه بالذمة والصدق فرض ايضاً على المحامي ان يدافع عن المتهم امام محكمة الجنايات اياً كانت جريمته ومهما كانت ظروفها وكما قال المسيو (بريه) الكاتب الفرنسي الشهير (١) «بما ان كل المتهمين المحالين على محكمة الجنايات ليسوا ابرياء فسيكون القانون قد اكره المحامي ان يدافع عن متهم يعتقد اجرامه فالمحامي بين امرين متناقضين احدهما يوجب عليه ان يكون رجلا صادقاً لا يقول شيئاً يخالف ضميره والثاني يفرض عليه ان يدافع عن المتهم بذمته وامانته و يبذل كل ما في وسعه لتبرئته ولو اعتقد جرامه وفي هذا من التناقض ما فيه وقال عن لسان احد القضاة في الرواية المذكورة ان واجب المهنة يقضي عليك بان

(١) روايه المحامي التمثيلية التي مثلت من سنة ١٩٢٣ وذكرها المسيو هنري روبرت

تدافع بكل ما في وسعك و بغير قيد ولا شرط عن شرف من يعتمد عليك في الدفاع عنه فلا يكون لك غرض ترمي اليه الا تبرئة المتهم

واختم كلامي بما قاله العلامة «(بوشية وارجيس)«انه لا يمكن ان يكون انسان محامياً كاملا الا اذا كان رجلاً شريفاً (١)»

السياسة الاسبوعية ناشد حنا المحامي

***

المعلم السارق

وقف امام احدى محاكم لندن في الاسبوع الماضي معلم اسمه مستر(ادو ار بار) يبلغ عمره اربعين سنة ،وتهمته سرقة ادوات وملابس ومصوغات تبلغ قيمتها ثلاثمائة جنيه من عدة فنادق و بنسيونات٠

وقال البوليس ان المستر بار كان مدرساً في مدرسة (اجرومية)في (مدلسكس) براتب سنوي قدره خمسمائة جنيه منذ سنة ١٩١٠ وقد فقد منصبه هذا لرداءة سلوكه و بعد ذلك اخذ يتنقل من فندق لآخر دون ان يدفع اجرة مكثه سارقاً معه ما تصل اليه يده٠

وقد سأل بار المحكمة ان تراعي العشرين سنة التي قضاها مدرساً مجتهداً وان تجعل منها شفيعاً للشهر الذى قضاه في السرقة٠ وقال انه فقد وظيفته ومعاشه واصبح منبوذاً في الحياة صفر اليدين ومن الجائز ان يتغلب رجل عاقل قوي على هذه الشدائد ولكنه هو كافح وثابر حتى كلت عزيمته وذهب صبره و كثرت ديونه ٠٠٠

وحكم عليه القاضي بالحبس سنة في الاعمال الشاقة وقال في حيثيات الحكم ان خطابا وجد مع بار يثبت تعلقه في الاجرام وتمكنه في نفسه٠

(١) مهنة المحامي للعلامة (موللو) ص ٢٢

القضاء في الاسلام

٣

ان للاستاذ عارف النكدي منزلة رفيعة في عالم الحقوق فهو من علماء الحقوق الذين يشار اليهم بالبنان وقد القى في يوم الجمعة ٢٣ ذي القعدة ١٣٣٩ و ٢٩ تموز سنة ١٩٢١ محاضرة تحت هذا العنوان بحث فيها بحث محقق شأنه في كل ما يكتب و يخطب فجاءت محاضرة نفيسة يجدر بكل عربي الاطلاع عليها وان يرد منهلها واليك ايها القارىء الكريم اياها تباعاً (الحقوق)

فلما وضع هؤلاء الائمة الاربعة قواعد الفقه ، وقف الفقهاء بعدهم ، ونظروا الى ما وضع كأنه قطعة من الوحي . لا يجوز تعديله ولا تبديله ، ولا الخروج عنه ولا الزيادة عليه . وصرفوا هممهم الى وضع الشروح والتعاليق والحواشي على ما كان كتب من قبل . فكان ذلك حجر عثرة في سبيل طلب الفقه ، لما فيه من التطويل الممل والابحاث العقيمة ، مما يضيع على الطالب ذكره ووقته .

ولم يوقف ضرر هذه المطولات عند التشويش على الافهام ، والتضييع في الاوقات ، بل كان علة من علل الجمود والانحطاط . قال السيد عبد الله جمال الدين ، قاضي قضاة مصر في كتابه «السياسة الشرعية» وهو يعدد اسباب الانحطاط :

سادساً : تعمق الابحاث وتصعيب الكتب حتى خرجت بالشريعة الحنيفية السمحاء

عن الرفق والسذاجة.

وفي هذا الصدد والمعنى، يقول ابن قيم الجوزية في كتابه «الطرق الحكمية»، معترضاً على الذين قصروا عقولهم واعمالهم على ما كان من احكام السلف، غير مراعين تبدل الاحكام وتغير الازمان:

«وهذا موضع مزلة اقدام، ومضلة افهام. وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرأوا اهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة الى غيرها. وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له... ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع»

والغريب ان يضيق الناس بعد هؤلاء الائمة على انفسهم هذا التضييق، فيزعموا ان ليس لهم ان يروا رأياً لم ينص عليه من سبقهم. ولا ان يستنبطوا حكماً لم يقل به من كان قبلهم. ولو انهم نظروا نظرة صادقة، لرأوا ان الاحكام انما توضع تبعاً للحاجة. ولو انه جاز للسلف ان يضع للخلف احكاماً في امور دنياهم ثابتة راسخة لا تتغير ولا تتبدل، لكان ذلك حقيقاً بائمة الصدر الاول من الخلفاء الراشدين، بل بالسيد الرسول نفسه. اما وانهم لم يفعلوا ولم يفعل، فذاك لان لكل زمان حوادثه ولكل حوادث احكامها.

ويقول ابن قيم الجوزية في كتابه المنوه به:

«ولقد كان عبد الله بن عمر اذا احتجوا عليه بابيه، يقول: ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا اكثروا عليه قال: افرسول الله احق ان يتبع ام عمر؟

والمقصود، ان هذا وامثاله سياسة جزئية، بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الازمنة. فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة الى يوم القيامة».

واهم من هذا، وادل على مخالفة الرأي، حتى مع من هم فوق الائمة والمجتهدين: ما جاء في كتب السير:

«اراد النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض الحروب ، ان يعطي نصف اثمار نخيل مدينة ، القبيلة من قبائل العرب لئلا يحاربوه مع قريش . فلما سمع السعدان : سعد بن عبادة ، رئيس الخزرج ، وسعد بن معاذ ، رئيس الاوس . قالا : يا رسول الله . هل ذلك بوحي من الله ، ام رأي رأيته . قال بل رأي رايته . فقالا لا ، وحقك لا تعطيهم نصف ثمرة . فاجابهما الرسول الى ما رأيا .

ومن ذلك يعلم ان ما كان يراه الصحابة وجميع المسلمين واجب التنفيذ ، غير قابل للنقض والتغيير ، انما هي السنة المنفذة للمنصوصات» .

ومن هذا القبيل :

«ان القافة (١) دلت عليها سنة الرسول ، وعمل خلفائه الراشدين ، والصحابة من بعدهم ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وابو موسى الاشعري ، وابن عباس وانس بن مالك ، ولا مخالف لهم في الصحابة . وقال بها من التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح ، والزهري ، واياس بن معاويه ، وقتادة ، وكعب بن انس واصحابه وممن بعدهم : الشافعي ، واصحابه ، واحمد واصحابه ، واسحق ، وابو ثور واهل الظاهر كلهم»

فلم يمنع ، هذا الاجماع المتصل المتسلسل ، ابا حنيفة ، واصحابه من بعده ، ان يخالفوه فيقولوا : ان العمل بالقافة ، بعد تعويل على مجرد الشبه ، وقد يقع بين الاجانب وينتفي بين الاقارب .

واحسن ما قيل في هذا الباب ، قول ابن عقيل :

«السياسة الشرعية ، ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي ، فان اردت بقولك – الا ما وافق الشرع – اي لم يخالف ما نطق به الشرع . فصحيح . وان اردت – ان لا سياسة الا ما نطق به الشرع – فغلط ، وتغليط للصحابة» .

(١) الطرق الحكمية . والقافه : الحاق الابن بابيه ، لمشابهته له .

سمع المتأخرون ، تلك الاقوال التي فيها من الرخص والاستقلال ما فيها . ورأوا تلك الاحكام التي اقدم عليها سلفهم ، مخالفة لسلفه . ومع هذا كله ، فلم يجرءوا على شيء من ذلك وان قضت به حالة زمانهم ، بل جبنوا عما ليس فيه مخالفة ، ولكنه مجرد اجتهاد في الرأي .

لقد خاف الائمة على الناس ، ان يذهبوا قبائل في آرائهم ، ويفسروا الشريعة حسب اهوائهم ، فاحتاطوا للامر ، بان جعلوا للاجتهاد باباً لا يتركه مفتوحاً على مصراعية . ولكن الناس كانوا على انفسهم اشد تضييقاً فصاروا الى ما صاروا اليه .

واستمر القوم في جمودهم هذا ، وتقليدهم الاعمى ، حتى ضاقت حلقات الاحكام عن ان تتسع لحاجات الايام . والزمان تتجدد احواله ، والعالم تتغير اوضاعه ، سنة الله في هذا الكون . فاضطر السلطان عبد المجيد ، في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هجريه و٣١ تشرين الثاني سنة ١٨٣٩ ميلادية . الى ان يصدر موسوم الاصلاح ، المعروف (بخط كلخانة) . الذي قضى بتاليف المحاكم النظامية ، مستقلة عن المحاكم الشرعية . واخذت الدولة منذ ذلك الزمن تقلد اوروبا في قوانينها بل تترجمها قانوناً قانوناً وفي كثير من الاحيان فصلاً فصلاً ، ومادة مادة . وانحصرت الاحكام الفقهية في المحاكم الشرعية ثم في محاكم الحقوق ايضاً . غير انهم الفوا من الاحكام الفقهية خلاصة موجزة ، ادعوها «المجلة العدلية» ثم قيدوا ذلك و بينوا وجوه المحاكمة فيه بكتاب نقلوه عن الفرنسوية — كاكثر ما نقلوه من القوانين — وسموه (اصول المحاكمة الحقوقية)

آداب القضاء والقضاة : هذا مجال يقف فيه القلم عاجزاً ، واللسان قاصرا ، واي امرىء مهما اوتي من ضروب البيان ، يستطيع ان يصف ما هو عليه هذا القضاء من العدل وما كان عليه ذووه من قبل ، من النزاهة والفضل . وحسبنا ان نقول : انه قضاء هو العدل بعينه ، بل العدل نسخة عنه .

يكثر — في كل امة وفي كل زمان — ان يدعي الناس لانفسهم كثيراً من

فضائل الاخلاق ،وهم منها براء . و ينسبوا لاوضاعهم الشرعيه والاجتماعية ،انها المثل الاعلى في الكمال ،وهي اوضاع خرقاء .وقد يتفق ان تكون الانظمة والقوانين عادلة فاضلة ،من حيث الوضع فحسب . و يكون بين القائمين بها و بين العدل والفضل، ما بين الشرق والغرب.

لذلك لا نقف ،عند ذكر ما اودعه هذا القضاء من الفضائل ،بل نتعداه الى ذكر آداب القضاة انفسهم ،حتى يعرف هذا الخلف العاثر ،حقيقة ذلك السلف الناهض.

فلقد شرطوا على القاضى ان يكون :

موثوقاً به في عفافه ،وعقله ،وصلاحه ،وفهمه ،وعلمه بالسنة والآثار ،واقفاً على المسائل الفقهية ،مقتدرا على فصل الدعاوي ،مهيبا وقورا،و حكيماً ،وجيهاً، صبوراً . يتقي الله و يقضي بالحق . ولا يقضي لهوي يضله ،ولا لرغبة تغيره ولا لرهبة تزجره.

لا صغيراً ولا معتوهاً . ولا اعمى ولا اصم.

وجعلوا من آدابه .

ان لا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه .

وان لا يكون فظاً غليظاً ،بل شديداً من غير عنف ،ليناً من غير ضعف .

وان لا يجلس للقضاء وحده ،لانه لا يورث التهمة .

وان لا يسلم ،ولا يسلم عليه في مجلس الحكم.

وان لا يقدم رجلا جاء غيره قبله.

وان لا يسار احد الخصمين . ولا يشير اليه ،ولا يكلمه بلغة لا يفهمها خصمه.

وان يقضي – اذا امكن من غير ان يوغر الصدور ،وان يبين للمقضي عليه، وجه قضائه .

واوجبوا عليه رد الهدية . ولو تأذي المهدى بالرد ،يعطيه مثل قيمتها . ولو تعذر

الرد، لعدم معرفته، او لبعد مكانه، وضعها (اي القاضي) في بيت المال.

ومن آداب هذا القضاء واصوله. انه جعل القاضي ضامناً اذا اخطأ وهذا الضمان: يكون تارة في بيت المال، وهو اذا اخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس او عضو. وتارة يكون في مال المقضي له، وهو اذا اخطأ في قضائه في الاموال. وتارة يكون هدراً، وهو اذا اخطأ في حد، ولم يترتب على ذلك تلف نفس اوعضو. كحد شرب مثلاً وتارة يكون في ماله (اي مال القاضي) وهو اذا تعمد الجور.

وهذه قطعة من كتاب الامام عمر الى ابي موسى الاشعري حين ولاه قضاء الكوفة. ولعلها من امتع الكتب في هذا الباب، واجمعها لآداب القضاة والقضاء.

«ان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة. فافهم اذا ادلي اليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له. وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك .... لا يمنعك قضاء قضيته امس فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، ان ترجع الى الحق، فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ... واياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم، فان استقرار الحق في مواطن الحق، يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر».

ومن ذلك ما كتبه الامام علي الى، الاشتر النخعي، عامله في مصر:

«.. ثم اختر للحكم بين الناس، افضل رعيتك. ممن لا تضيق به الامور. ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء الى الحق متى عرفه ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه، او قفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج. واقلهم تبرما بمراجعة الخصم، واصبرهم على تكشف الامور، واصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه اطراء، ولا يستميله اغراء. ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته الى الناس، واعطه من

المنزلة لديك ، ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك .»

هذه طائفة من الآداب ، التي اوجبها الشرع وحماته على القضاة . بقي علينا ان ننظر الى هؤلاء فنري ، أقاموا بحق هذا الامر ؟ ام كان غايته ان سطرته بطون الكتب ، وظل العمل به من قبيل الخيال ، او تصوير المحال ، شأن العالم شرقه وغربه ، في كثير من الامور ، ولا سيما ما يتعلق منها بالفضائل والآداب

جعلوا من شروط التولية — كما سبق فذكرناه — ان لا يطلب القاضي القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه .

ولكن قضاتنا السابقين ، لم يقفوا عند هذا الحد ، بل تحاموا القضاء . واحتملوا في ذلك كل عذاب وبلاء .

***

المحاماة

مهنة من المهن المسعفة للقضاء وصناعة لا يستغنى عنها شعب من الشعوب اخذ بقسط من المدنية وتدرج في الرقي والامم على اختلاف مراتبها في الحضارة ليست على رأي واحد تجاه ضرورة هذه المهنة فمنها من يرى ان الادعاء والدفاع هما من حق صاحب الدعوى وهو مختار ان يقوم بهما بنفسه او ان ينيب عنه من شاء دون قيد يقيده باختيار من ينيب . ومنها من يسلم بحق الشخص ان يقوم بهما بنفسه واذا اراد ان يقيم عنه محامياً فليس له ان يقيم الا من اجازته الحكومة ليشتغل بهذه المهنه ومن الامم من ترى انه لا بد لصاحب الدعوى من محام يرافع عنه ويكون من الاشخاص المنتسبين لهذه الصناعة وممن صدقت الحكومة على انتسابهم ومنحتهم اجازات فاما مطلقة وهي تبيح لهم المرافعة امام المحاكم بانواعها ودرجاتها واما مقيدة وهي تبيح لهم المحاماة امام محاكم معينة

فعلى الرإي الاول كانت الشرائع القديمة وعلى الرأي الثاني بعض الامم اليوم وعلى الرأي الثالث الدول الاوربية وكثير من الدول غيرها فلا يقبل في فرانسا ومن حذى حذوها في التشريع من الدول احد امام المحاكم بدعاويه الخاصة ما لم يكن محامياً او قاضياً او قريب صاحب الدعوى حتى الدرجة الثالثة او شريكه او كفيله ان كان قاضياً وعدي هؤلاء فكل مدع او مدعى عليه مجبر على اقامة محام يداعي له او يدافع عنه وفي انكلترا اصبح من العادة ان صاحب الدعوي في القضايا الهامة لا يذهب للمحكمة الا و برفقته محام يدافع عن حقه يكون منتسباً لاحدي اروقة المحامين الموجودة في تلك البلاد وانت تعلم ان العادة في بلاد الانكليز بمثابه قانون بل ان

قوانينهم عبارة عن عادات مدونة .

لا اظن القاريء الا وهو مقدر الضرورة المبرمة التي ادت بهذه الدول لتضع امام ارباب المصالح هذه القيود فان كثرة الشرائع وتنوعها واختلاف النظريات الحقوقية وتعددها يجعل الرجل مهما كانت مرتبته العلميه لا يستطيع الدفاع عن نفسه او عن حقه ما لم يكن دارساً الشرائع خبيراً باسرارها عالماً باراء العلماء بها اضف الى ذلك ان المدنية الحاضرة بنت الاختصاص فلا ينجح فيها الا من اختص بمهنة من المهن والاختصاص يقضي على كل ذي مصلحة ان ينيب عنه من قضى شطراً من عمره في درس الشرائع ومعرفة خفاياها وظواهرها وتمرن على اسباب الدفاع . الذي يدعى انه يعرف كل شيء فهو لا يعرف شيئاً كما يقول الافرنسيون

تاريخ المحاماة

تاريخ المحاماة كتاريخ اكثر الصنائع الحرة فكما ان الرجل في الازمان الغابرة اذا الم به مرض يرميه اهله على قارعة الطريق حتى يمر به من ابتلى بمرضه فيصف له الدواء الذي شفي به او يذهب اهله فيستشيرون شيوخ القرية وعجائزها ليصفوا لهم العقاقير لشفاء مريضهم كذلك كان كل من اشتهر بذكاء ومعرفة في بني قومه يستشار في مصالح غيره التي تقع عند الامير او عند رئيس العشيرة ثم عند القاضي وعند الاقتضاء كان صاحب الحاجة يستصحبه مع عقلاء قومه ليدافعوا عن حقه امام امير العشيرة

واول ما عرفت المحاماة ببعض اوضاعها الحاضرة في الدولة الرومانية فقد وقف روماني من طبقة الاشراف فدافع عن احد اتباعه امام قاض روماني ثم حذى حذوه جماعة من الاشراف حتى اصبح المتبرعون للدفاع كثير يتسابقون سعياً وراء الفخر لا الكسب وبمرور الايام اصبحت المحاماه صنعة ذات كسب وصار المحامون يتقاضون اجرة عن اتعابهم وارتفع اجور المحاماه ارتفاعاً يذكر وظل يرتفع حتى عهد اوغسطس قيصر فسائه ارتفاع اجور المحاماه بل سائه ان يكن لها اجوراً فاصدر

امراً يقضي به بتغريم المحامي الذي يتقاضى اجرة على اتعابه اربعة اضعاف ما يأخذه وما انقضى عهد هذا القيصر حتى عاد المحامون الى تقاضي الاجور وما اتى القرن الثاني للميلاد حتى اصبحت المحاماة شائعة وعاد المحامون الى تقاضي الاجور وان كانت الحكومة وضعت له حدوداً لا يحق للمحامي ان يتجاوزها

لم يرتفع شأن المحاماة في الدولة الرومانية ارتفاعه في الجيلين الاخرين من احيال هذه الدولة اذ اصبحت من الصنائع ذات الشأن التي لا تقل مرتبة عن مرتبة ارقى الصنائع وارتقى جماعة من المحامين اسمى الوظائف وهكذا ظلت بتقدم مستمر حتى تغير شكل الدولة الرومانيه من جمهورية الى امبراطورية فاشتد الضغط على الحرية وانحط شأن المحاماه بما علاها من الضغط وما زالت تحت مراقبة الحكومة والمجالس الرسميه حتى انحلال الدولة الرومانية وقيام دول اوربا على انقاضها .

***

لم يكن لدى الدول الاوربية في بداية عهدها قضاء راقياً حتى يكون لديها محاماه قضاة يعمدون الى التعذيب بافظع انواع العذاب بدلا من التحقيق والى اشد العقوبات بدلا من العقوبات المهذبة للنفس في القضايا الجزائية والى المبارزه في القضايا الحقوقية لحكم بين المتخاصمين حيث الفائز يحكم له او الى تحكيم عادة القضاء(١) والقدر بين المتنازعين يتبين الحق من المبطل منهما لا يكون امام امثال هؤلاء القضاه محامون يرافعون و يدافعون بحرية واخلاص بل لا يكون لوجود المحاماة معنى امام قضاء لا يتقيد افراده بقانون او شريعة ولذلك لم يكن في تلك الازمان شأن للمحاماه او للمحامين فظلت هذه المهنة بانحطاط مستمر حتى القرن الثامن للميلاد فاباح شارلمان الكبير للمحامين الحضور مع الاخصام لمساعدتهم خصوصاً اذا كانوا

(١)تقضي هذه العادة بان يقيد الخصمان ويرميا في البحر فالذي يغرق يكون محكوماً عليه والذي ينجو يكون صاحب الحق

قصراً او ناقصي الاهليه و بذلك نشأت المحاماة نشأة جديدة وكان المحامون يسمون مهدين لتمهيدهم سبل المرافعة امام الاخصام وهؤلاء يرافعون عن انفسهم وهم مختارون بقبول او رفض ما شاؤوا من كلام الممهدين وما زال هذا قانون المحاماه حتى القرن الثالث عشر فبدل وحور حيث اجيز للمحامين النيابة عن الاخصام مطلقاً واصبحت المحاماة درجات ممن كان في الدرجة الاولي عد محامياً شاهداً له ان يحضر المحاكمات دون ان يتكلم فاذا قضى سنتين عد محامياً واذا قضى عشر سنين اصبح محامياً مستشاراً وما زال هذا شأن المحاماه حتى اوائل القرن التاسع عشر فسن نابوليون قانوناً لا يزال يعمل به في فرنسا وفي الامم التي اخذت الشرائع عنها مع تحويل وتغيير كل دولة حسب حاجتها وتقاليدها

(لها بقية)

حماه المحامي ابراهيم جيجكلي

***

محاضرات قسم الدكتوراه

الاستاذ دوجي : والاستاذ ريكول

القي الاستاذ دوجي عميد كلية الحقوق في مصر بدار الجمعية الملكية للاقتصاد والتشريع محاضرة في «نظرية الحق الشخصي والشخصية المعنوية» ٠ فقال ان الحق الشخصي يتضمن ثلاثة امور : الاول ان توجد ارادة ٠ الثاني وجود حالة يحميها القانون ٠ الثالث وجود شخص يتمتع بهذا الحق الشخصي ٠ ووجود هذا الشخص ضروري حتى يوجد الحق ٠ والمقصود من الشخص كائن حي ايا كان ٠ انسان ولو كان معتوها ٠ لان للمعتوه او لضعيف العقل حقا في الحياة الاجتماعية يحميه القانون وله ارادة وان كانت ضعيفة ٠ ولقد يشترط في هذا الشخص قبلا ان يكون فردا من الاحياء ٠ ولكن ترقي التطور الاجتماعي من الشخصية الفردية الى الشخصية الاجتماعية ٠ واذا تكلمنا عن الحالة الاجتماعية عنينا ما يسمى بالجماعة او الجمعية وهو اجتماع جملة او عدد من الافراد واتحادهم على العمل لغرض معين مثل اجتماع افراد وتكوينهم ناديا يضم افرادهما اعضاء فيه ٠ او تأليفهم شركة من الشركات المعروفة ٠ ففي الجمعية او النادى او الشركة توجد ارادة هي وليدة ارادت الافراد الذين يكونون هذه الاساليب الاشتراكية الاجتماعية ٠ او توجد ارادة هي انضمام عدد ارادات الاعضاء او المشتركين ٠

ويوجد فرق بين الجمعيات Associations والمنشاآت Fondation ٠ فتوجد المنشاآت اذا اتحدت ارادات عدد من الافراد من اجل غاية خيرية او عامة مثل انشاء مستشفي او ملجأ او متحف ٠

ويجب ان تستمد الجمعيات والمنشاآت وجودها من القانون ٠ يجب ان تكون

محمية حماية قانونية وهي لا تكون كذلك الا اذا كانت لغرض مشروع فمحال القمار لا يعترف بها القانون ولا يمنحها الشخصية المعنوية التي تتمكن من ان تتمثل بها في الحياة الاجتماعية . والشخصيات تنقل الان من الفردية الى الاجتماعية . وبهذا يمكن فهم نظرية الحق الشخصي فيما يتعلق بالشخصيات المعنوية . وتوجد نظريات عدة مختلفة في مبدأ الشخصية المعنوية فتوجد نظرية الشخصية الادبية . وتوجد نظرية الجمع ثم نظرية الملكية الشائعة وغيرها . وهي نظريات عني بها فقهاء الالمان وتفرنست بعد ذلك ومحصل كل ما تقدم ان القانون — والقانون وحده ان الحكومة — والحكومة وحدها هي مصدر الحقوق الشخصية والشخصيات المعنوية ويمثل الجماعات والشركات الرئيس او المدير . وهو الذي يستعمل الحق و يتمتع بملكيته

وختمت محاضرة العميد دوجي بين التصفيق والاعجاب . و بعد استراحه خمس دقائق جلس الدكتور (ريكول) استاذ القانون المدني بكلية الحقوق ليلقي محاضرته في تطور الالزامات القانونية وكانت محاضرته هي اول المحاضرت التي اعتزم ان يلقيها بمصر وقد بدا بكلمة شكر وتمدح بمصر والمصريين ، وتحدث بفضلهم و كرمهم . تشرفه بمحاضرتهم والاجتماع بهم فقوبلت كلمته بالتصفيق الحاد والاستحسان . وكان حسن الالقاء كثير حركة اليد ، غيورا على اشراب معاني كلامه في نفوس الحاضرين

تكلم الدكتور (ريكول) عن العلاقة بين المبادىء التى تقررها احكام المحاكم والنظريات التي تبسطها كتب الفقهاء . وذكر التقسيمات المختلفة التي يقسم اليها العلماء مصادر القانون . فان بعضهم يقسمها الى العقود واشباه العقود ، والجنح واشباه الجنح و بعضهم يقسمها الى ثلاثة بدلا من هذه الاربعة — الى عقود ، وارادة فردية ، ومخالفات

وآخرون يقسمونها الى عقود وحرية الاتفاق وجنحة وحق التعويض عن الضرر

ثم عرج على (فصل العقود) فقال ان العقود هي المصدر الاول للقانون ، وانها سبقت — في الوجود — عن الحقوق الشخصية والقوانين المتعلقة بالزواج . وقبل وجود

العقود كانت الاحوال تسير بالحالة الطبيعية . ثم جاءت العقود لتكيف او تعدل من الحالة الطبيعية . وعنصر العقد الاساسي هو الارادة — ارادة المتعاقدين والعنصر الثاني هو المشروعية في الغرض . والعنصر الثالث هو اتجاه الارادة في انفاذ الغرض ويتم المتعاقد باتحاد ارادات المتعاقدين على غرض واحد بشروط واحدة . والارادة الفردية هي تعهد شخصي . وتنشأ من العقود الالتزامات والتعهدات وهذه تزداد عددا ورسوخا بالتطورات الاجتماعية الحديثة . ومثال ذلك قانون العمال الذي صدر في سنة ١٩١٨ في فرنسا بخصوص (المسئولية الناشئة من المهن والحرف وهي المسئولية المدنية التي يفترضها القانون على عاتق صاحب السيارة بصرف النظر عن وجود الخطأ او عدمه . وتجعل التطورات الاجتماعية من المبادىء الاخلاقية المحترمة قوانين مسطورة . وهذا يدل على تدخل الاخلاق والمعنويات باستمرار في وضع القوانين والنص على الجزاءات وتعيين المسئوليات . وانتقل بهذا المسؤولية من الفرد الى الجماعة . اي ان وجهة القانون دائماً سائرة نحو الاشتراكية . وانتهى الاستاذ (ريكول) من محاضرته بين التصفيق والاعجاب .

عن المقطم

الشرطة

رجال الشرطة

عند مختلف الامم

البوليس في المانيا

ان البوليس الالماني من اشهر رجال البوليس في العالم فاننا لم نتمكن من جمع معلومات ذات قيمة عنه وغاية ما يمكننا ان نقوله هو انه في المانيا توجد قوة من رجال البوليس تابعة للمجلس البلدي ونظامها حربي كنظام بوليس المستعمرات الانجليزية . ويلبسون سترة لونها ازرق قاتم ويضعون فوق رؤسهم خوذة من الجلد اللامع يحوط بها شريط من النيكل وعمل رجل البوليس في المانيا هو ان ينظم سير الحركة في الشوارع والطرقات .

البوليس في الولايات المتحدة

اما البوليس في الولايات المتحدة الامريكية فيختلف نظامه عنه في جميع اقطار العالم اذ ان لكل ولاية من الولايات الامريكية نظاما خاصا بها ولنضرب مثلا بولاية نيو يورك وفيها اكبر مدينة امريكية بل في العالم وهي نيو يورك . والنظام في هذه الولاية يشبه نظام بوليس المتروبول في لندن الا ان بوليس المتروبول في لندن له وكيل يعينه الملك اما رئيس البوليس في نيو يورك فيعينه عمدة المدينة لمدة لا تزيد عن سنتين ورجال البوليس في امريكا يتناولون أجراً اكثر من زملائهم رجال

البوليس الانجليزي وربما يرجع سبب هذه الزيادة في المرتب الى ان على رجل البوليس الامريكي مسوءولية اكثر من تلك التي تقع على البوليس الانكليزي

قلنا ان البوليس الامريكي يختلف عن البوليس الانجليزي ونزيد كلامنا ايضاحا بما نذكره الآن فمثلا العسكري الانجليزي يحمل هراوة داخل جراب ملتصق بحزام حول وسطه ويحمل صفارة يستغيث بها وقت الشدة : اما البوليس الامريكي فمضطر قانونا لان يحمل في يده نبوته (او كما يسميه الامريكيون عصا الليل) ويبلغ طول هذا النبوت نحو ياردة تقريبا وهو مشدود الى رسغه بسير متين من الجلد . والبوليس الامريكي لا يحمل صفارة وانما يحمل مسدسا له الحرية والسلطة لاستعماله مع كل مجرم او هارب يطلب منه الوقوف ولا يطيع . رأينا ان البوليس الانجليزي يحمل نبوتا داخل جراب وهذا يصعب اخراجه وقت اللزوم ولذا يمكن المجرم ان يتغلب على البوليس الانجليزي ويستولي على صفارته قبل ان يخرج نبوته . يستعيض رجل البوليس الامريكي عن الصفارة بطريقة حسنة وهي ان يقرع بنبوته على رصيف الشارع فيحدث صوت خاص معروف لدى رجال البوليس في هذه البلاد فيهرعون لمعونة القارع من كل حدب ومكان .

ومع انه مسموح لرجل البوليس الامريكي ان يستعمل الشدة والقسوة وان يطلق النار على المجرمين الهاربين فانه قلما يستعمل هذا الرجل ماله من نفوذ وذلك لا بد راجع الى علم الشقي بانه ان لم يحترم ويطع رجل البوليس فنبوته سيستعمله بغاية الشدة وربما اطلق عليه النار فيذهب ضحية الغرور او العناد . وفي امريكا نفر غير قليلين يفتخرون بانهم لم يستعملوا نبوتهم او مسدسهم اثناء قيامهم بواجبهم العسكري وهذا يدلنا على ان السلام منتشر في امريكا ، وفي الحقيقة ان الامر على عكس ذلك لان نظام البوليس وقانونهم القاسي هو سبب الامن والسلام كما يتضح مما يأتي :

يزعم المستر توماس بيرنز ان امريكا بلاد السلام والامن وكان له انصار في هذا

الرأي ولكن تغيرت الحال بعد مدة قصيرة . عين المستر توماس رئيساً لبوليس نيو يورك فأمر بعدم حمل النبوت زعماً منه كما قلنا ان بلاده يعمها الامن ويرفرف فوقها السلام ولكن لم يمض اسبوع واحد على هذا الامر حتى قتل عبدان اسودان رجلين من رجال البوليس في حي من اشهر احيا نيو يورك فقامت ضجة كبيرة ضد المستر توماس واخيراً تغلب الرأي العام ولزم المستر توماس بان يأمر باعادة النبوت لرجال البوليس نفعل وعاد النظام واستتب الامن بعد ما ظهر ان امريكا بلاد الهمجية والوحشية والفوضي لولا القوانين القاسية والنفوذ الشديد وسلطة الحاكم العظيمة على المحكومين .

واكبر فائدة يستفيدها البوليس الامريكي من النبوت هي اعانته على القبض على المجرم الهارب فهو يلوح بنبوته في الفضاء عدة مرات ثم يلقيه على الارض على مسافة منه معينة في طريق الهارب ومن العجيب ان النبوت يقع في طريق الهارب و بين قدميه فيعرقله فيقع المجرم على الارض و بذلك يتمكن التابع من الالحاق بالمتبوع ، و يشترط في رجل البوليس ان يتقن القاء النبوت وهناك يتمرن رجل البوليس دائماً قبل تثبيته في الخدمة

في عام ١٨١٣ صدر مرسوم بقبول الجنس اللطيف في الخدمة العسكرية للاهتمام بشؤون النساء والاطفال وقبل عدد كبير من النساء اللائي قدمن طلبات التعلق بهذه المهنة وهن يتناولن اجور الرجال و يلبسن ملابسهن وفرق بينهن و بين الرجال

البوليس في اسبانيا

في عام ١٨٤٥ تم تكوين فرقة من الرجال الاشداء على نظام بوليس الجندرمه اي على النظام الحربي و يبلغ عددها ٣٠٠ عسكريا وضابطاً لهم سلطة عظيمة ونفوذ قوي منحوا هذه السلطة وهذا النفوذ ليستعملوهما مع قطاع الطرق والمتشردين واللصوص الذين يقلقون راحة المسافرين و يعكرون صفو راحة المتنقلين : يسلبونهم و ينهبونهم وربما يقتلونهم ولكن سلطة ونفوذ العسكري الاسباني قل ان يستعملها الان

نظراً للامن السائد والسلام المخيم على البلاد

على ان هذا لايمنع رجل البوليس من التعسس بالليل في الطرقات المقطوعة والاماكن المهجورة علّه يجد شاقا عصى الطاعه والاحترام وحينئذ يستعمل ماله من سلطة ونفوذ مع هذا الذي حاد عن جادة الاستقامة وطريق الحق والصواب وبعد ان يمرن نفسه مع هذا الشقي ويجدد نشاطه معه يقوده الى مركز البوليس وهناك يقول الضابط للعساكر «استلموه» فيوسعون هذا المجرم ضربا ولطما ولعنا و... وكل انواع العذاب. ويسير الشرطة جماعات دائمًا في اسبانيا فلا يمكن ان ترى عسكريا بمفرده وانما يزامله آخر او عدة عساكر. ومنذ عهد قريب كان يحرس كل قطار عسكريان ولكن منعت هذه العادة الآن وللمجلس البلدى في اسبانيا قوة تابعة له وعمل افرادها مراقبة الحركة في المدن وفي الحقيقة ان هذه القوة لاعمل لافرادها لان الحركة في هذه المدن تراقب نفسها بنفسها

البوليس في ايطاليا

ينقسم البوليس في ايطاليا الى خمسة اقسام مختلفة اهمها «الكربينيرى» ويرتدي افراد هذا القسم سترة زرقاء قاتمة وبنطلونا على جانبيه شريط احمر وتلي هذه القوة في الاهمية قوة اخرى تسمى : حرس سلامة الجمهور وهي كالكرابينيرى في نظامها وانما تنتمي الى الخدمة العسكرية. وتوجد في ايطاليا قوة تسمى قوة المجلس البلدي. اخرى تسمى حرس الغابات وثالثة تسمى حرس الحقول ويبلغ عدد افراد الكرابينيري نحو ٣٠٠٠٠ رجل يشتغلون في المدن وفي القري وفي الحقيقة ليست هذه القوة الا فرعًا من الجيش فهي تحت الطلب وبامر بسيط يقفون في المقدمة امام العدو المحارب ويضحون بارواحهم طائعين حبًا في الدفاع عن وطنهم.

عن كوكب الشرق

***

هل السجون للمعالجة

او للعقاب ؟

السجون الانجليزية — مقارنة بين الامس واليوم — المحاضرات والدروس — اقلال الجرائم — وظيفة الطبيب لا السجان.

كتب احد مشاهير الكتاب الانجليز في احد الصحف ما يأتي:

ما الذي يحدث فعلا الآن داخل سجوننا اليوم. لاشك ان الناس متحيرون امام ما يسمعونه من مختلف الحكايات العجيبة عن ذلك.

وان خير طريقة يمكن للانسان ان يستخرج بها الصورة الحقيقية لحياة السجون اليوم هي ان يبحث الحاله و يدرسها بنفسه في جميع السجون، وان يسمع آراء ونظريات روءسائها ولقد امكنني ان افعل كل ذلك باذن خاص من وزارة الداخليه، وكانت النتيجة باهرة شائقة.

خذ مثلا سجن (ورموود) الذي هو اكبر سجون لندن فان المرء يصعب عليه ان يتبينه الآن لما طرأ عليه من الانقلاب، ولقد كان اول ما زرته في جولتي هذه بين السجون. ولقد كان يجتمع في هذا السجن، فيما سبق، جميع انواع المسجونين على اختلاف ذنبهم وجرمهم واعمارهم حسب النظام العتيق ولكني وجدت هذه المرة تغييراً كاملا، فقد نقل الصنف الرديء والعجائز الى سجون اخري و بقى فقط فريق المحدثين في الاجرام ومرتكبي البسيطة منها. ولقد كانوا اثناء زيارتي الاولى يفتحون الابواب بدبة ذات المتاريس الحديدية و يغلقونها وراءنا كذلك. ولكن في هذه المرة ما كان الامر ايحتاج الى اكثر من ادارة اكرة عادية للفتح والاغلاق. فقلت لهم

ان هذه ثقة كبري بالمسجونين . فاجابوني نعم وان الفكرة القديمة بان المسجونين يرسمون الخطط و يتحينون الفرص للهرب لم تعد باقية بعد بل اننا نترك هذه الابواب بدون غلاق بالمفاتيح كما نريهم اننا نصدقهم . ولم يبدل حتى الآن منهم ما يدل على عدم أستحقاقهم هذه الثقة . رغم انه قد حدث في سجن آخر ، حيث يغلق على المسجونين بالمفاتيح ان هرب اثنان منه .

وقال لى مدير السجن اننا نجتهد في ان نري اذا كان هناك اي خير في هؤلا الرجال قبل ان نخليهم . وفي هذه الجملة تنحصر الطريقة الجديدة في معاملة المسجونين وزاد المدير قائلا ان هؤلاء قد زلوا مرة فهل من الممكن انقاذهم من ان يصيروا مجرمين دائمين . ام هل نعاملهم بالقسوة ونحطم نفوسهم ونقتل عواطفهم البشرية ونرسل بهم الى الجحيم

وقال لى احد السجانين القدماء اتري هذه الاكمة العالية ، لقد كنت اقف عليها حاملا بندقيتي على كتفي مع زملائي كالقطط امام مصيدة الفيران . وكنا نغرم اذا اهملنا مسجونا يتكلم مع الآخر وما كان احدنا ليرضي هذه الغرامة طبعاً . وليس الكلام الآن بين المسجونين مسموحا بكثرة ، ولكن روح الحالة قد تغيرت بتاتاً . فليس هناك شعور القسوة والاضطهاد ، وان الرجل الذي لا يسيء استعمال الحرية يمكنه ان يتصرف كما يتصرف كل البشر ولن يعامل كحيوان في قفص ، واذا تحدث بكلمتين معقولتين الي آخر فاننا نتعامي عنه

وكان مما لاحظته حصيرة صغيرة جيدة الصنع في وسط كل حجرة من الحجرات عليها شبشب . وقال لى المدير انهم عندما يعودون من العمل تكون احذيتهم قذرة بالطين فيخلعونها وهذه تعودهم النظافة والنظافة تعلم المرء احترام النفس .

والحلاقة ايضاً فقد كان المسجونون حتى عهد ليس بالبعيد يقفون صفا صفا ينتظر كل منهم دوره بين ايد حلاق السجن ، ولكن في هذه المرة رايت كل واحد منهم

يحلق ذقنه بنفسه .

بعد ذلك زرت حجرات الدراسة ... نعم حجرات الدراسة حيث تعلم اللغة الفرنسية والرسوم وتلقي المحاضرات ، وحجرة عامة يجتمع فيها ذوو السلوك الحسن كل مساء ، هذا الذى ما كان يمكن لاجدادنا ان يصدقوه . وكم كانت وحشية تلك الطريقة القديمة حيث يترك المسجون في سكون الوحدة وصمتها الدائم في حجرته : ولم يكن هذا وحشيا فقط بل سخيفا ايضا

والسؤال الذي يريد كل قارىء الاجابة عليه هو هل المعاملة العنيفه افيد؟ وزيادة للايضاح في التعبير هل زعم ان الطريقة القديمة ، حشية وليست انسانية وغير عادلة تعلم الاشرار ان الاجرام تجارة غير رابحه وتمنع الجريمة : الجواب على هذا انه في تلك الايام كانت السجون ملأى ولكن مذ ظهر هذا التنوير في الآراء ظهر انخفاض متوال في عدد المذنبين .

ولقد انخفض مقدار بعض الجرائم الخطيرة الى النصف . وانخفضت نسبة الجرائم القتل والسرقة والنصب والاحتيال وجرائم اخري بمقدار ٤٥ في المائة . بينما انخفضت حوادث التعدي والحيازة بغير حق الى اكثر من النصف . ونزلت عقوبة الاشغال الشاقة بدرجة كبري في العدد .

وقد كان للنظام الخاص بادانة الافراد الذين ينقص عمرهم عن الحادية والعشرين اعظم اثر في النجاح . فلقد هبط من الف مرتكب بين كل مائة الف نفس من السكان الى مائتين بين كل مائة الف .

هذه احصائيات لا شك في صحتها ولقد ايدها ما رأيته بعيني من سجون نصفها خال في كل مكان . وان طريقة التعليم هناك مع ما يضاف اليها من زيادة في تحسين المعيشة الاجتماعية خارج السجن لا بد ان تجعل المجرم مسألة يحلها الطبيب اكثر من السجان .

عن السياسة الاسبوعية

النبوغ في السجن

عن الانجليزية

لا نكاد نسمع كلمة السجن الا وترتسم في مخيلتنا صورة لا تمت الى الحقيقة باية صلة ... — غرفة ضيقة مظلمة ساد فيها سكون قتال . وخيمت عليها وحشة غريبة رهيبة : وفي احد الاركان فأر يقضم قطعة عيش عجزت عن قضمها اسنان الانسان وامام القضبان الحديدية رجل ضربت عليه الكآبة اطنابها . وتعلو وجهه غضون ملؤها الحزن والاسي . كبلت يداه ورجلاه بقيود حديدية فلا يتحرك الا ويسمع منها صرير . ومنه انة متألم مصدور

ثق انك لم تجد مثل هذا السجن الا في البلاد التي لم تخط الا خطى ضيقة متباطئة في سبيل المدنية الحقة .

السجن الآن ليس الا مدرسة تهذب فيها النفوس وتستأصل منها جرثومة الشر . حقا ، يجب ان يعاقب المجرم ولكن لا يجب ان نؤلمه اكثر مما يلزم فيغدو عدوا للانسان والانسانية .

الا ان هناك عقولا جبارة . لم تكن السجون لتخمد جذوتها ، وخاصة في العصر الحاضر حيث السجين يجد ما يحمله على ان يبرز آثار جده .

الادلة على ذلك كثيرة

لدينا كتاب «من اعماق السجون» الذي الفه اسكار ويلد وهو رهن المحبس والانجليز ما زالوا يفخرون بالسير والتر رالى الذي كتب «تاريخ العالم» وهو محبوس في قلعة

في سجن الاريزونا رجل لا يعرف باكثر من السجين نمرة ٢٦٠٨ . حكم عليه

بالسجن المؤبد : وحاول ان يكتب قصة تمثيلية فلم يمنعه اولو الامر • ومثلت قصصه اولا داخل السجن الا انها لم تلبث ان مثلت خارجه • وبعد قليل اصبحت تعرض في اكبر مسارح الولايات المتحدة

ولما عرضت روايته الاخيرة داخل السجن شهدها كثير من الكتاب ورجال الفن وذوي المقامات • وتجشموا في سبيل ذلك كثيراً من الصعاب والمشاق اذ قطعوا مسافات طويلة من البيادي والقفار

وقام الكثيرون يطلبون اطلاق سراح هذا الرجل • فهم يربأون به عن ان يكون من اهل الاثم والعدوان • قائلين السنين التي قضاها في السجن كافية للتفكير عن سيئاته • وان المجتمع الانساني في حاجة لمثل هذا الرجل

ولقد اعيروا آذانا صاغية • فاجيبوا الى ما طلبوا • • •

السجين في امريكا يمكنه ان يظهر مواهبه اني شاء وكيفما شاء ما دام لا يخرج عن نطاق القانون فلا يثلم جوانبه •

وضعت احدى الشركات مسابقة لها جوائز قيمة • فطلبت تقديم مقالات عن الاعلان • ووصلها مقالة نمرة ٤٤٣ كتبها طلبة من الكليات والمدارس العالية والثانوية

انعرف من كان الفائز ؟

فتى في نيو يورك حكم عليه بالسجن لمدة سنة • لم يزر الحرية من يوم القي في ظلمات السجن في ديسمبر سنة ١٩٢٣

ثم اندري ماذا كانت الجائزة الاولى ؟ رحلته الى اوربا على نفقة الشركة !!! ان هي الا سخرية القدر • وحسن حظ الفتى النابغة • • • • •

وسعى المدير لهذا الفتى وتمكن من ان يدعه ينال الجائزة التي حازها بعبقريته المتوقدة

ولقد وعد الفتى ان يكون من ارباب الحبر والاوراق والاقلام لا من ارباب الابواب والخزائن والمفاتيح • • • •

والقي ياباني في غياهب سجن سنغ سنغ فكان صاحب خير عتيد منحوه قطعة ارض يعمل فيها، وكان بستانيا فاشتغل فيها بكل قواه واودع روحه ونفسه في عمله . فكان من المفلحين .

واليابانيون اهل الفن والنبوغ وكان يعمل عمل ثلاثة رجال لا يني عن بذل اي جهد واصبحت قطعة الارض بعد مدة جنة الخلد استقرت في ارض الادميين ثمارها دانية حلوة للاكلين

فما كاد يخرج من السجن الا وتلقفه الناس . كل يخطب وده وكل يرجوا ان يعمل عنده . وحسن حالة . وغدا مثالا لذوي الكمال والعفاف .

ولقد شب في انجلترا شاعر شاب في عامه التاسع عشر . قضي سنين طوالا في السجون بين دار تمور . وبور تلند . وبار كهرست . نبتت بين جوانحه زهرة الشعر وتمت حتي اصبحت ذات اريج جذاب :

ولعلك تظن ان شعره لا يضم بين طياته الا اسي وظلمات وشجون . ولا يحوي من الالفاظ الا ما كان جافا فظا لا ينفذ الي القلوب .

لم يك شعره كذلك . . . بل كان رقيقا . حلوا . ينحدر كالسيل الى الاسماع يذكرك بالزهور والرياحين . ويحملك الى ارض عمها جمال خلاب فلا تكاد تقرأ ما كتب الا وتقف مسلوب اللب والفؤاد .

له قطع كنت اود بان انقل اليك بعضها لولا خوفي من ان اذهب بجمالها ورونقها .

واخيراً سأقص عليك قصة ذلك الرجل المهذار الذي ادخل السجن فقال له المدير

— اسمع يا رجل ! ماهي مهنتك وماذا تود ان تشتغل؟

فقال الرجل والابتسامة تلعب على شفتيه .

— طيار ! !

محمد انيس مين
طالب بقسم العلوم

رجال البوليس

في لندن

يعد بوليس لندن بحق اداة عاملة للخير والنفع العام ، بل قد يفوق هيئات بوليس العالم أجمع في هذه السبيل . فبوليس لندن يضم اكثر من ١٦٠ فرقة موزعة في انحاء العاصمة الكبرى تعاون المحاكم الجزئية والمركزية في شتى المراكز والاقسام و يكلف عملهم الخزانة العامة الف جنيه في كل اسبوع ، على ان هذه الفرق قد اعانت على الحياة الافا من النسوة والشبان والبنات ليكونوا أيدي عاملة في المجتمع بدلا من ان يكونوا انصار الشر واعوان الشيطان

وفي خلال بعض سنين قلائل ماضية عاون ذلك البوليس ٧٦٣٥١١ شخصاً من خريجي السجون على العيش الشريف بعد ان كان يمدهم بالطعام والكساء مدة طويلة اثناء عطالتهم ، واعاد ١٤١٣٠٢ شخصاً الى اهلهم وذويهم وجلهم من النساء والشبان . واوجد لنحو ١١٦٧٩١ شخصاً وظائف واعمال وموارد للارتزاق

وفي خلال سنة واحدة واجهت فرق البوليس من الصعاب والمشكلات ما يزيد على التسعة آلاف كان كلها راجعاً الى احوال الاشخاص الذين تعثر عليهم هذه الفرق و يكونون في ظروف عصيبة قبل ان تهتدي لها الى حل او تسوية عاجلة

ومما يروى عن اعمال فرق بوليس لندن ان احدى هذه الفرق تقدمت اليها زوجة جميلة لاحد رجال جيش الاحتلال في المانيا ، وللزوجة طفل من زوجها الذي هجرها ولم يكن يرسل لها ما تقتات به وولدها : وقد حدث وقتئذ ان وزارة الحربية

البريطانية مسرحت الجيش المحتل الذي كان في بعض المناطق الالمانية وعثر رجال البوليس بعد الاستقصاء الطويل على عنوان الزوج ، فارسلوا اليه عدة مراسلات لم يرد لهم الى الآن جواب عنها فأصدروا منشوراً واعطيت الاوامر للبحث عنه ، وفي الوقت نفسه صدر حكم ضد الزوج بان يدفع الى زوجته مبلغاً معيناً في كل اسبوع ولكن الزوج لما عرف بالحكم رفض الدفع ، فقدمه رجال البوليس الى المحاكمة فحكم عليه بالسجن شهرا ولما افرج عنه بعد تمضية مدة السجن رفض الدفع ايضاً ، فقدم للمحاكمة للمرة الثانية وحكم عليه بالسجن شهرين

وقد حدث ان فرقة البوليس التي كانت تسعى للتوفيق بين الزوج والزوجة قد هيأت الفرصة لاجتماعهما وايجاد حسن التفاهم بينهما . الى ان تم الاتفاق على ان يدفع احد الاصدقاء المبلغ المطلوب منه ، ثم يفرج عنه ، ثم يسعى رجال البوليس لتهيئة عمل له . وافرج عن الزوج ، وجاءت الزوجة فاتحة ذراعيها لزوجها الذي عاد الى منزله بعد طول الهجران ..

ومن الحوادث التي من هذا القبيل حادث شاب في السادسة عشرة من عمره ماتت امه في مستشفى المجاذيب وانتحر ابوه خنقاً في احدى غرف السجن بأحد مراكز البوليس . ووضع الشاب نفسه في احدى الاصلاحيات وليس لدى الشاب من ذكريات العائلة سوى حوادث الشجار والسكر التي كانت تقع كل يوم بين امه وابيه .

وقد ادى الشاب مدة الخدمة العسكرية في خلال سني الحرب الاخيرة . وعلى اثر تسريحه اجتمع ببعض الشبان الذين يدعون له الصداقة . وقد حدث انهم عودوه على السكر فوجده رجال البوليس على قارعة الطريق مفقود النطق يكاد يكون مع الاموات و بعد ان اسعف بالعلاج واخلي سبيله ، وجد نفسه بلا مأوى ولا حطام ولا مال في يده ، فاضطر الى ان يسطو على احد محال الجوهرات ، فسيق

الى المحاكمة وحكم عليه بالسجن مع الشغل ستة شهور وقد مضى مدة السجن ، وخرج وفي جيبه ثلاثة شلنات يواجه بها معترك الحياة

ولكن في هذه المرة وجد رعاية من رجال البوليس الذين آووه في احد الملاهي وصاروا يطعمونه و يكسونه مدة من الزمن حتى اهتدوا له اخيراً الى عمل .

وحادث ثالث ، يشبه الحادث السابق تمـاما هو حادث شاب في عمر الشاب المشار اليه سيق الى المحاكمة بتهمة التشرد مع بعض الغلمان الذين عملت لهم احصائية فوجد ان عددهم يزيد على الاربعة الاف

وكان هذا الشاب يعمل في احد محال الدراجات ، وقد فصل من عمله ، فاصبح غير قادر على الكسب من جهة ، وغير قادر على الذهاب الى عيلته من جهة اخرى نظراً الى ان امه واخواته كن يعشن عيشة غير شريفة ، وكان رقيباً عليهن ، وكثيراً ما وقف حائلا بينهن و بين هذا العيش التعس ، الى ان اضطر الى السكنى في الخارج

كانت امه تشاركه ، فاتهمت في ست حوادث النشل ، وكانت اخواته على هذا النسق يعملن لنشل الجيوب . . . اما ابوه وزوج احدى اخواته فكانا يتاجران بالاشياء المسروقة

وعلى ذلك رأى الشاب التعس في وسط قد يضطره اضطراراً الى الالتجاء الى عيش نكد لا يؤدي الى حياة السجون

فالتجأ الشاب في النهاية الى حماية البوليس الذي اخذ يبحث له عن عمل ، وفعلا حصل على مركز في احد المصانع وهو الآن يعمل كرجل شريف

هذا ولم يتكلف البوليس سوى ثمانية جنيهات وعشرة شلنات لانتشال شاب من وهدة الشرور الى حيث العيش براحة واطمئنان وهدوء بال ، بل الى عيش الرجال العاملين فى المجتمع الانساني

عن كوكب الشرق

***

ذوي الشخصيات المتناقضة

من غريب العادات ان يجمع الشخص بين مركزين مضادين في الهيئة الاجتماعية فبينما تراه معروفا لدى قومه باليسر والرخاء ،والبر والاحسان والتقوي والورع ،اذ تراه في الوقت نفسه من اكبر اللصوص واشد الاشرار

مثال ذلك ما رونه الصحف الانجليزية عن وقائع من هذا القبيل ؛فقد كان ادام وورث من اكبر لصوص امريكا واوربا،وكان في الوقت ذاته من اشد الازواج حبا لزوجته. كما كان من ابر الناس بالانسانيه...

كانت زوجة وورث تجهل كل الجهل احوال زوجها ،طول الثلاثين سنة التي عاشتها معه ،كانت تسكن في منزل انيق في حي من الاحياء العامرة بالسكان ذوي الشخصية الممتازة ،بعيدة عن احياء اهل الشرور وارباب الجرائم ،وكانت الاموال التي يغدقها عليها وورث تمكنها من العيش في هيئة اجتماعية عالية بل انها كانت من النساء اللائي يشغلن مركزا ساميا بين عشيراتها!

ولقد كانت مسز وورث تقرأ في الصحف بين آونة واخرى وقائع مدهشة عن «هاري رايموند» ولكنها لم يكن ليدور بخلدها انه هو زوجها الذي تعاشره والذي يحبها كل هذا الحب العديم المثال !!

وزارت مسز وورث مع زوجها ممالك اوروبا وبلدانها جميعا ،ولكنها لم تكن تفكر في ان الاموال التي كانت تنفقها وزوجها جزافا بدون حساب انما جاءت عن طريق سرقة الماس والمجوهرات المشهورة التي قيل انها تبلغ ثلاثين الف جنيه من مدينة الكاب لم تكن تفكر انها حينما زارت مدينة اسكوت بحلاها الثمينة وملابسها الفخمة، انما

دفعت اثمانها من سرقة احد بنوك لندن الكبيرة ..

ولقد مات وورث في اول هذا القرن: وحينما شاعت الاشاعات عن شخصيته المزرية لم تعتقد زوجته انها حقيقة، بل اعتقدت ان خصوم زوجها هم الذين يشيعون عنه هذه الاقوال السافلة للانتقام منه والحط من كرامته. كانت تعتقد ان هذا الزوج الكريم البار بزوجته لا يمكن الا ان يكون شريفا في كل معاملاته مع الآخرين

وبعد وفاة وورث عثرت زوجته على حقيبة بها الفان من الجنيهات معنونة باسمها ولم تكن تعلم ان هذا المال انما جاء عن طريق سرقة مشهورة سرقة احدي الصور القيمة منذ ست وعشرين سنة.

وغير وورث كثيرون من ذوى الشخصيات المتناقضة فقد كان يوجد بين تجار لندن المشاهير واحد يدعى جيكيل هايد يتجر في الاثاث والرياش كان هايد من اعظم التجار، ذا سمعة طيبة بين مواطنيه، كثير البر، عظيم الاحسان، يعطف على الفقراء والمعوزين، فيمد الملاجئ، والمستوصفات والمدارس بالاعانات المتواصلة كل عام. كان يسكن في منزل فخم مقام على اراضيه الواسعة، ذي اثاث فاخر ورياش ثمين، كما كان يعيش عيشة البذخ والترف والنعيم. وكان له متجر واسع في ايست اند بلندن يربح منه الطائلة والارباح الضخمة!

ولقد كان يكثر من زيارة الكنائس ويمد رجال الدين بما فيه العون لهم على اقامة الشعائر والفروض الدينية. ولم يكن يرفض طلبا للتبرع للمدارس والمستوصفات والكنائس وكل مشروع خيري صغير او كبير ضئيل او عظيم

وكان معروفا لدي رجال البوليس، ولكن باعماله الخيرية وصفاته الحميدة وشخصيته السباقة الى فعل الخير والاحسان.

وقد كانت جائزة البوليس في العابه الرياضية يقدمها هايد في كل المناسبات التي تقام فيها هذه الالعاب. كما انه كان يمد ملجأ البوليس في كل عام بنعمائه

الكبيرة المتواصلة . وبالجملة كان هايد على اتم وفاق وصداقة مع مفتشي البوليس ورجال الشرطة جميعاً ، فاذا سافر ودع منهم باعظم مظاهرة ، واذا وصل الى لندن استقبل في محطة فكتوريا منهم بالتحية ومظاهرة الغبطة والابتهاج !!

ولكن ما اسرع ما انكشف الستار عن شخصية هايد المجرمة الشريرة . فسمع العالم عن هذا المحسن الكريم ، صديق البوليس ، انه من اكبر اللصوص الذين يشترون الاثاث المسروقة !

وقد كان اكتشاف حقيقة هايد من قبيل الصدفة . اذ حدث انه في مساء يوم اشتبه احد المخبرين السريين ، وهو من اصدقاء هايد في لص من اللصوص كان ينتظر سيارة من الامنيبوس وقد تتبع رجال البوليس هذا اللص ، حتى وصل الى المحطة ، ففتشه فعثر على قصاصة من الورق بها اسم وعنوان المحسن الكبير هايد !

وكان ان فتش البوليس محل هايد فعثر على المسروقات التي اعترف بها اللص

واختتم هايد بعد ذلك حياته في السجن

والدكتور لويس ويل هو ثالث هذا النوع من الرجال ذوي الشخصيات المتناقضة

كان الدكتور لويس بحكم وظيفته يغشى دور مرضاه من الاغنياء ارباب الثروة والجاه فكان يدور بنظره في كل زيارة على ما خف حمله وغلي ثمنه ، فاذا انتهى من عيادته ، انقلب يزاول مهنته الثانية . وحدث ذات مرة انه كان يعود احد تجار المجوهرات فعثر في الغرفة التي بها فراش المريض على بعض الحلي التي قدرت بالاف الجنيهات .

وتمكن الدكتور لويس من انتشال غنيمته ، ولكنه لم يسلم هذه المرة ، فقد فاجأ البوليس عيادته وعثر على المسروقات فحوكم ولاقي جزاءه

عن كوكب الشرق

هل العفو اصلح للمجرم ؟!

وهل يحدث تشريع جديد في عالم الاجرام ؟!

ان هذا العصر ، هو عصر العاطفة ، وان الاحكام في اوربا انما تصدر بناء على الاهواء الوطنية او السياسية ، او الصبغات المختلفة في جوهر العاطفة الانسانية ، حين يشعر المرء بالرحمة تملأ نفسه على امرأة بائسة او رجل مجرم ارتكب القتل عمدا وكان في حالة تخفف عنه المسئولية ، ولكنها لا ترفع عنه العقاب . !!

والعاطفة عند القاضي يجب ان يقيدها القانون ، ومن اجل ربط العاطفة وضع القانون لياخذ العدل مجراه

ولكن القضاة في اوربا مقيدون

لا تنس ان هناك نظام المحلفين . . .

وهذا النظام اصبح فاسدا من كل الوجوه في هذا العصر

حياة المجرم وموته في ايدي المحلفين لا في يد القضاة

تعرض الدعوى وينصت المحلفون

تكون الادلة قوية ، والجريمة ثابتة ، ويكون ضمير القاضي . . . الرجل القانوني الذي ، سيطبق مواد القانون ، ويضع حيثيات الحكم ، مقتنعا بادانة المجرم

ومع ذلك يقف رئيس المحلفين

يتخطى نصوص القانون ، ويدوس ضمير القاضي واعتقاده ، ويحتم عدم ادانة المجرم ، حتى ولو اعترف بجرمه ، كما سترى من بعض الحوادث التي سنذكرها لك فيما بعد

وهؤلاء المحلفون لا يحكمون بمقتضى قانون ، ولا يكونون اعتقادهم بناء على شريعة موضوعة ، او سنة متفق عليها ، وانما ينطقون عن هوى نفوسهم ، وعن مبلغ التأثير الذي تتركه في نفوسهم وقائع الجريمة وظروف المجرم

وهنا تتحكم العاطفة ، و يتقرر مبدأ جديد يقضي بأن :

(العاطفة فوق القانون) !

صحيح نحن عندنا مبدأ (الرحمة فوق العدل) ولكنه مبدأ خيالي لا قيمة عملية له ، وحين نادى به (هيجو) في القرن الماضي ثارت عليه الدنيا ، مع انه مبدأ لا يتنافى مع القانون ٠٠٠ طبقوا القانون ٠٠٠٠ ولكن بشيء من الرحمة والاشفاق ٠ !!

هذا مبدأ قيل في وقت ظهوره ، انه خطر على القانون ، وانه مشجع على ارتكاب الجرائم ولكنهم عادوا فتراجعوا عن هذه الفكرة — عن قصد او عن انسياق مع العاطفة الضعيفة الاركان والكيان — وطبقو ذلك المبدأ بطريقة اخرى ، ووضعوه في قالب يتفق مع كبرياء الطبيعة البشرية التي لا تريد الرجوع الى الوراء ، ولا تعترف بالخطأ ، وان اضطرت ان تستر ضعفها وعجزها بخطأ افدح ، وجرم اشنع !!

على هذا وضعوا مبدأ (العاطفة فوق القانون) بدل مبدأ (الرحمة فوق العدل) وشتان ما بين المذهبين ٠٠٠ !!

و يظهر ان هذا الخطأ القانوني المقصود ، او غير المقصود ، الذي يقع بناء على تطبيق المذهب الجديد ، اصبح شائعاً في اوروبا ، وتنبهت اليه الاذهان ٠

على ان يقظة الافكار ، وشعورها بفجأة الخطر من تطبيق هذا المبدأ ، لم يكن بدرجة من القسوة حين نادي (هيجو) بشريعته الاولى

و يلوح لي ان هذه النظرية وجدت هوى في نفوس الجماهير المختلفة ، فاستقبلتها بفزع ، ولكنه فزع هادىء لين لا أثر فيه للرهبة الحقيقية التي تنشأ من جراء هدم القوانين والعبث بارواح الناس

وأثر هذا الفزع . وبوادر تلك اليقظة الفكرية تظهر جليا في مقال لكاتب اجتماعي افرنسي نشرته منذ سنوات جريدة (الفيجارو) بتوقيع (د .) ، ننقل منه لقرائنا الفقرة التالية .

(، : اذا تعارضت الغاية مع الوسيلة ، فيجب البحث عن وسيلة اخرى مهما كانت للوصول الى الغاية .. وهكذا اذا تعارض الحكم القاسي مع الشعور النفساني الضعيف ، فيجب تلمس الوسائل لتخفيف هذا الحكم القاسي فالناس شعور والانسان هيكل من العاطفة .. وتلك العاطفة مهما قست فلن تتحجر ولن تصبح صماء ...

والقاضي (انسان) قبل كل شيء ، فلا بد ان يقع تحت تأثير العاطفة مهما طلب لنفسه النجاة منها . !!

كلنا نعترف بأن الاعدام عقوبة وحشية ، ولكن ما من احد يستطيع ان يثور على هذه الوحشية المشروعة !!

والقضاء نفسه يشعر برهبة هذا الحكم ، لذلك اصبح يتهرب منه ، ونظرة واحدة الى الاحكام التي صدرت في اوربا كلها تعزز هذا الرأي ...

انهم لا يريدون الغاء (الاعدام) رسمياً ، لتكون للقضاء هيبته ومكانته ، وليشعر المجرم ولو شعوراً مجرداً من الفزع الحقيقي ، ان المقصلة بانتظاره ، ولكنهم في الوقت نفسه يحطمون مواد عقوبة الاعدام ، ويتفززون من مجرد التفكير فيه فهم ينتحلون الاعذار ، ويتخيرون الاساليب ويتنقون الاسباب لالغاء الاعدام فعليا في الاحكام التي يصدرونها .. !

هي فترة تردد ، ولكن شيئاً من الشجاعة التامة ، وبخطوة واحدة يمكن تقرير الغاء حكم الاعدام الذي يخشاه حتى القضاة حين ينطقون به !

ان العالم قد ارتوى من الدماء البشرية ، والانسانية صارت تنفر من رائحة

النتن التي تخلفها اجسام القتلى — قانوناً او اجراماً — فنحن نطالب جديداً ، ولا بد من تقرير الجديد) !

هذه نبذة قصيرة من مقال طويل ، وانا اعتبره معتبراً تمام التعبير عن شعور اوربا كلها في الوقت الحاضر

وعلى اثر حادثة اجرام اهتزت لها باريس — وسنذكرها فيما بعد — برأت هيئة المحلفين المجرم ، مع اعترافه الصريح ، نشرت جريدة (الجورنال) الباريسية مقالا بتوقيع (بول م . جلبرت) جاء فيه :

(... ولن يمر وقت طويل حين نرى ثورة الحاكم على المقصلة وتحطيمها ، وسوف توضع مقصلة في متحف اللوفر لتكون اثرا من الآثار .. ولكن اي اثر ؟! لقد صار ثمن الدم رخيصاً جداً في اوربا . فهل يأتي يوم يشتد فيه العقاب على السرقة والنصب وانتهاك العرض ... الخ . وفي الوقت نفسه يقرر القانون براءة القتلة والسفاكين ؟!)

ويظهر ان هذه الكلمات لم تعجب احد رجال القانون ، وما احسبه الا احد القضاة القدماء (ذوي العاطفة القاسية) كما يسمونهم الآن ، فنشر في (الا يكو دي باري) مقالا طويلا دافع به عن نزاهة القضاة ، وتكلم عن مبدأ العدل الاسمى وانحى فيه من طرف خفي ، في شبه تلميح ، على نظام المحلفين ، وما يتركه من الاثر السيء في سير الاحكام وتطبيق مواد القانون .

وختم مقاله بالجملة التالية :

(... ليس للقاضي رقيب غير ضميره واعتقاده ، وليس عليه سلطة غير سلطة القانون فالذين ينحون باللائمة على القضاة ، كان الاحرى بهم ان يشركوا معهم المحلفين ايضا .

لكن الاعدام بغيضاً . او ليكن محبباً الى بعض النفوس ....

هذه اعتبارات لا قيمة لها عند القاضي وانما يبقى القانون فوق كل شيء)

والان وقد انتهت المقدمة التي اردناها لهذا المبحث الطريف ، فقد بقي علينا ان نبحث من المقال التالي في الجرائم التي حدثت ، وفي تطبيق مبدأ (العاطفة فوق القانون) في تلك الجرائم ، وأثر كل حادثة في الرأي العام في مكان حدوثها وفي جهات العالم المختلفة

«كوكب الشرق» (محمد عبد المجيد حلمي)

***

المراة والجرائم

اخذت من عهد قريب تنظر محاكم الجزاء في انكلترا في قضايا ذات خطر كان الجناة فيها نساء برهن على براعة في ارتكابهن الجرائم شأن المرأة في كل عمل تجيده مما دل على تطور المرأة الجديدة وتقدمها في هذا المضمار ان لم نسم ذلك رد فعل .

مهما كيفما شئت فالحقيقة التي لا بد من ذكرها ان رجال الشرطة في العالم لن يمكنهم بعد اليوم ان لا يهتموا لامر المرأة ولا يكترثوا لها في ارتكاب الجنايات ولا نقصد من هذا ان الشرطة لم تكن تهتم للمرأة في الماضي لان رجل التحري القدير لا يخفى عليه شيء ولا يجهل امرا كما انه لا يهمل كبيرة ولا صغيرة وانما الذي نقصده ان المرأة لم تكن لينظر لها او يبحث عنها في ارتكاب الجنايات التي تتطلب جرأة طبيعية زائدة قلما يتصف بها الا قليل من الرجال .

اثبت التحقيق في كثير من القضايا ان هناك عشرات من النساء ارتكبن جريمة القتل العمد وغيره من الجنايات الفظيعة المستهجنة ولكن الاقدام على مثل هذه الفظائع لا يحتاج في كل وقت الى جرأة طبيعية لانه كثيراً ما يكون نتيجة نذالة ودناءة بل واكثر من ذلك لان كثيرات منهن ينتهكن كل حرمة ارضاء لخيلائهن ومقاصدهن

كانوا في الماضي يعتبرون لارتكاب المرأة الجرائم سببين لا غير

الاول اعتبارهم اياها مجرمة غدارة محتالة مخادعة — لانه نادرا ما عرف عنها جرأة طبيعية — في سبيل ابتزاز النقود وسرقة المخازن التي على الغالب يكون غرضها منها الوصول الى دراهم تسد بها حاجاتها ولتقدر على مماشاة المودة وتعيش بدون

عمل وترضى طمعها وجشعها من لا شيء

الثاني يعدونه مجموعاً في لفظة (الجنس) هذه اللفظة التي كثيراً ما كانت سببا في ارتكاب النساء الجرائم وكان من الصعب في الماضي ايجاب سبب آخر غير السببين اللذين ذكرناهما افضي مرة بالمرأة الى المشنقة اما اليوم فقد تغيرت الحال وطرأ على المرأة الجانية تغيير كلي ادى الى ان اصبحت تنازل الرجل وتماشيه حتى في اشد ما فطر عليه من جرأة طبيعية وقد بلغت في الشجاعة والاقدام شأوا عجيبا وان عصابة (بوبدهير) التي ظهرت في نيويورك منذ امد قريب كانت المرأة العامل الوحيد فيها فاوقفت الرجال بدون رهبة ودخلت المصارف وسرقتها عنوة وقاومت رجال الشرطة المسلحين وكذلك ظهر عدد غير قليل من النساء السارقات في لندن وظهر منهن ايضاً جمعية وحشية فتاكة قامت باعمال تتطلب شجاعة ومهارة وصلابة وكل هذه الصفات ما عرف عن المرأة انها تتصف بها الى نادرا

ومحصل ما ذكراه كان يوجد في السابق نساء يكن العامل المحرك في الجمعيات المنظمة التي عرف اعضاؤها في المكر والخداع وتأثيرهم على العامة واما اليوم فيندر ان تقع جناية لا يكون للمرأة ضلع فيها

فما هو سر هذا التطور ؟ ينسب البعض سبب ذلك الى سني الحرب التي كانت للمرأة ميدان تجربة واختبار ووجدت نفسها في خلال ايامها انها قادرة على ان تشابه الرجل وتماشيه في كل حركاته وسكناته وانها قد مكنتها القيام بالاعمال التي كانت تعتبر من اعمال الرجل وحده وهذه السنين الاربع هي التي اوجدت في المرأة روح اقدام افضت بها في نهاية الامر الى مماشاة الرجل في ارتكاب الجرائم

«كوكب الشرق»

***

برنيطة تقود صاحبها الى المشنقة

واقعة حقيقية في كشف الجرائم

ومهارة البوليس السري

عثر في الساعة الثامنة من مساء يوم من الايام على جثة ملقاة على الارض قرب جسر سكة الحديد في روض فكتوريا بلندن وظهر لاول وهلة ان القتيل اما ان يكون قد القى بنفسه من القطار وهو سائر باقصى سرعته طلباً للانتحار ان يكون قد سقط منه عن غير قصد ولا انتباه او ان يكون راكب آخر معه قد دفعه من المركبة قوة واقتداراً لغرض في نفسه . ولم ينقض وقت طويل حتى ورد تلغراف من هاكين بانهم عثروا في احدى مركبات الدرجة الاولى من القطار نفسه على آثار نضال عنيف وعراك شديد ووجدوا فيها عصا وقبعة وحقيبة صغيرة فثبت من ذلك لرجل البوليس السري في اسكتلند يارد — وهو اكبر مركز للبوليس السري في العالم كله — انه لا بد ان يكون هناك جناية قتل يجب كشف معالمها فعهد مديره الى مفتش من مفتشي البوليس السري اسمه تانار في البحث والتنقيب لاماطة اللثام عن هذه الجناية وجلاء غوامضها

ولم يكن الرجل الذي عثر عليه قد فارق الروح لما وجدت جثته بل كان غائباً عن الصواب وظل كذلك الى ان توفي بعد اربع وعشرين ساعة في المستشفى من غير ان يفتح عينيه او ينبس ببنت شفة . ووجدت في جيوبه بعدوفاته كتب عديدة استدل منها على هويته وعرف ان اسمه المستر برجس وهو كبير كتاب في بنك من اكبر بنوك

لندن وقد دخل العقد السابع من عمره وكان في ثلاث الليلة عائداً الى بيته في ها كين فانقض عليه رجل كان معه في المركبة ودافع برجس عن نفسه دفاع المستميت ولكن خصمه كان اقوى منه فتغلب عليه والقاه من المركبة

وثبت من التحري ان العصا والحقيبة اللتين وجدتا متروكتين في المركبة كانتا للمستر برجس ولكن تبين ان ساعته وسلسلتها ونظارته وكلها من الذهب كانت مفقودة فاشتبه من ذلك في ان القاتل اقترف جنايته الفظيعة لاجل السرقة ولكن فاته ان يبحث في جيوب القتيل فقد عثروا فيها على خمسة جنيهات من ورق البنكنوت

ولم يعن تانار بجميع هذه التفاصيل واستنتاجات عنايته بالقبعة التي وجدت متروكه في المركبة وهي لم تكن القبعة البالية التي كان يلبسها القتيل بل كانت مماثلة لها ولكنها اقصر منها قرصا وكان اسم المحل الذي صنعها مكتوبا في داخلها فوضع تانار كل اعتماده عليها لانها كانت المفاتيح الوحيد الذي رأى انه يستطيع ان يفتح به ما استغلق من امر هذه الجناية

وقصد تانار الى محل صانع القبعة وسأله عما اذا كان يذكر اسم الرجل الذي ابتاعها او ملامحه فلم يفز بطائل وكاد يسقط في يده لولا ما فطر عليه البوليس السري الانكليزي من ثبات لا يتزعزع وجلد لا يهي وصبر لا ينضب له معين

وعمد بعد ذلك الى كتابة منشور وزعه على جميع الصاغة وبائعي الجواهر والساعات في لندن ضمنه وصف ساعة القتيل وسلسلتها ونظارته وطلب منهم ان يوافوه بما يعلمون عنها وعما اذا كان احدهم قد باعها لهم فاتاه الرد من جوهري اسمه (دث) بانه جاءه من يومين رجل نحيل شاحب اللون وبدل منه سلسلة ساعة كبيرة من الذهب بسلسلة من طرز آخر وخاتم

فطار تانار فرحا بهذا الدليل الجديد لان السلسلة التي وصفها الجوهري لا بد ان تكون هي سلسلة ساعة القتيل المفقودة وقد اتيح له بذلك ان يعرف ملامح القاتل

غير ان اياما برمتها انقضت من غير ان تسفر جهوده عن نتيجة ما وكاد يقطع الامل و يستحوذ عليه اليأس من العثور على القاتل ولكن الاحوال سخرت له حوذيا اسمه متيوس فكان مفتاح الفرج على يديه

وكانت لندن في تلك الاثناء تلهج بهذه الجناية والصحف تنشر الاعمدة عنها و ترجم بالغيب في كيفية وقوعها والسبب الباعث عليها ومع ذلك لم يسمع صاحبنا الحوذي بها ولا اتصل بعلمه شيء عنها واتفق مرة انه كان يحادث حوذيا آخر في موقف المركبات فأخبره انه وجد في بيته من ايام علبة من التي توضع فيها الجواهر عادة مطبوع عليها اسم الجوهري (دث) ونمى خبر هذا الحديث الى تانار فهرول الى متيوس واستجلاه حقيقة الامر فعرف منه ان رجلاً اسمه فرنز مولر اهدي العلبة الى احدى كريماته و تبين ان مولر هذا كان خياطاً المانيا وانه سافر بعد وقوع الجناية بايام معدودة الى نيو يورك على مركب شراعي وانه كان قد خطب قبل ذلك كريمة الحوذي واعطاها صورته الفوتغرافية ثم عاد ففسخ الخطبة فطلب منه تانار ان يعطيه هذه الصورة فبحث عنها الحوذي وسلمها اليه

ولحظ تانار على رأس الحوذي قبعة تماثل القبعة التي وجدت في مركبة سكة الحديد تماما فطرق هذا الموضوع وعلم من الحوذي ان مولر كان معجباً جداً بهذا الطراز من القبعات وطلب منه يبتاع له قبعة مثلها ففعل . فسأله تانار عن المحل التي ابتاعها فذكر له الحوذي اسمه وقال انه يعرف قبعة مولر من بين ملايين من نظيراتها لان تاجها كان اعلى من المعتاد وحينئذ ابرز له تانار تلك القبعة فعرفها الحوذي لأول وهلة بانها هي القبعة التي ابتاعها لمولر

ورأي تانار ان ما حصل عليه من التفاصيل والمعلومات كان كافياً لاقتفاء اثر القاتل والقبض عليه فيمم دور شركات الملاحة وظل يبحث فيها حتى علم ان مولر سافر على مركب شراعي اسمه فكتوريا وانه لا يصل الى نيو يورك الا بعد ستة اسابيع

فهدأ روعه وذهب الى اسكندر يارد واصطحب منه بوليساً سريا آخر ثم قصد الى منزل الجوذي متيوس واخذه معه ليدلهم على ضالتهم وركب الثلاثة القطار الى لفربول ومن هناك ركبوا باخرة الى نيو يورك فبلغوها قبل وصول المركب المسافر عليه مولر بخمسة اسابيع

ولما وصل تانار الى نيو يورك ذهب الى مركز البوليس السري في تلك المدينة واطلع مديره على مهمته فاصحبه هذا ببوليس سري اميركي ليراقبا المراكب القادمة ٠ وقضى تانار الايام وهو على أحر من جمر الغضاء وكان قد ذاع بين الناس خبر المهمة التي قدم لاجلها حتى اذا ما اطل المركب فكتوريا في صباح يوم من الايام صاح جماعة كانوا يتنزهون في زوارق قريباً من المركب المذكور «يا مولر يا قاتل» ولكن مولر كان لحسن الحظ في غرفته فلم يسمع هذا الصياح والا لكان المرجح ان يعمد الى الوسيلة الوحيدة التي تنقذه من الوقوع في قبضة البوليس وهي الانتحار

ولما دنا المركب من مرساه نزل تانار ومن معه الى زورق صغير فسار بهم اليه وتسلقوا حبال المركب الى ظهره وقابلوا الربان وبعد قليل امر الربان باحضار الركاب للكشف الطبي فجيء بهم صفاً طويلاً ولما وقعت عينا الجوذي متيوس على مولر دل تانار والبوليس الاميركي عليه باشارة خفية فاطبقا عليه ٠ وقبض تانار على ذراعيه وصاح به البوليس الاميركي «اننا بوليسان سريان وانت مطلوب في قضية مقتل المستر برجس» فارتاع مولر حينئذ وغاض ما كان باقياً فيه من نضرة الشباب وحاول ان يبرىء نفسه عبثا فاخذوه الى الغرفة التي كان مسافراً فيها وفتشوها على مرأى منه فعثروا فيها على قبعة عالية قطع منها ما طوله نحو بوصة من قرصها وخيط الباقي حتى يتغير شكلها وثبت ان هذه القبعة كانت على رأس المستر برجس لما قتله مولر ٠ ومن غرائب الامور ان شكل هذه القبعة شاع بعد ذلك في انكلترا ٠ واطلق عليه اسم «مولر»

ووقع خلاف بين الحكومة الاميركية والحكومة البريطانية على اخراج مولر

من اميركا واعادته الى انكلترا وكثر الاخذ والرد في هذه المسألة ولكن الحكومة الاميركية لم يسعها في آخر الامر الا تسليمه الى البوليس الانكليزي فعاد به الى انكلترا وخرجت جماهير غفيرة الى ميناء لفربول لمشاهدة مولر وجرى مثل ذلك في محطة سكة الحديد بلندن ومن هناك نقل بمركبة الى مركز البوليس في باوستريت وسمح لتانار بعطلة لكي يتيسر له سد الفراغ في سلسلة الادلة التي تثبت الجريمة على مولر

وكان من رأي تانار ان مولر لم يقترف جريمة القتل عن سابق اصرار او تعمد بل دفع الى ارتكابها بدافع اليأس والقنوط فانه وجد معه في المركبة رجلا مسناً غلبه النعاس فنام ورأى الساعة والسلسلة التي كانت مدلاة من جيبه والنظارة التي كانت تسطع على عينيه وهي تساوي مبلغا كبيراً من المال فرأى الفرصة سانحة وتيسرت له في عصا الراكب النائم ايضاً اداة لقضاء وطره وكانت عصا غليظة ثقيلة لها كتلة كبيرة في احد طرفيها

وكان مولر ساكنا في روض فكتوريا وعاطلا عن العمل من اسبوع وفي عوز شديد الى النقود. وكان قد خرج من غرفته في الليلة التي وقعت فيها الجريمة عند الساعة السابعة والنصف مساء ولم يعد اليها الا في الساعة الواحدة بعد نصف الليل وبعد يومين ذهب الى الجوهري «دث» وقايضه على السلسلة ثم رهن. السلسلة التي اخذها من الجوهري واستلف بعض النقود فجمع بذلك مبلغا مكنه من السفر الى اميركا

وحوكم مولر فحكم عليه بالاعدام ولما سيق الى المشنقة اعترف بجريمته كما وصفها تانار

«عن جريدة العالم»

***

النساء في الشرطة السرية

اعلن مركز الشرطة السرية الانكليزي انه عقد النية على استخدام النساء بادارة التحقيق الجنائي وذلك بعد العزم على زيادة عدد المشتغلات بالشرطة من ٢٤ الى ٥٠ سيدة وسيجري انتخاب المخبرات من بين النساء اللائي اشتغلن بالشرطة او من المتقدمات للتوظف على سبيل التجربة بضعة اسابيع

ولقد تقدم مئات من المشتغلات في دوائر الحكومة والكاتبات على الآلة الكاتبة ومن المشتغلات بالجوقات الموسيقية ليشتغلن كمخبرات ولكنهم لم ينجحن وستجرى ادارة التحقيق الجنائي تدريب النساء على استخدام ميزاتهن النسوية في الاعمال التي يعهد بها اليهن وسيقضين مدة يدربن فيها على الاعمال العسكرية كغيرهن من رجال الشرطة وقد تقرر استخدامهن كمخبرات في اعمال خاصة كمراقبة الاندية الليلية وتتبع المشبوهين في المخازن التجارية وتقديم التقارير عن المتقدمين للاشتغال في الشرطة السرية وجمع اثباتات وادلة عن المخبرين الذين لا يشتغلون بامانة

وقد تم استخدام امرأتين في التحقيق الجنائي فكانت النتيجة مرضية وقامتا باعمالهما بنجاح كبير . وسيكون اتقان التنكر من اكبر عوامل نجاح النساء في هذا العمل فقد يطلب من احداهن اليوم ان تظهر في زي ممرضة وغداً في زي (غسالة) وقد يكون لون شعرها اشعث في هذا الاسبوع واسود في الاسبوع الثاني .

***

مدينة الاجرام

قال كاتب في احدى الصحف الانكليزية

تعصف ريح الاجرام في هذه الآونة بمدينة شيكاغو العظيمة في الولايات المتحدة التي اصبحت مسرحا كبيراً تمثل فيه روايات القتل والنصب والسرقة والاختلاس وكافة انواع الجريمة ، وانما في صورة حقيقية لا تمثيلية ، حتى اصبحت تسمى بحق اشقى بلاد العالم ففي عام ١٩٠٠ ؛ كانت نسبة حوادث القتل خمسة في كل مائة الف من السكان اما الآن فقد تضاعفت هذه النسبة فصارت عشرة امثال هذا العدد . وتزيد حوادث القتل هناك عن حادثة في اليوم في خلال السنتين الفائتتين ، ولا يوجد ما يعادل هذه النسبة في اي مدينة من مدن العالم المتمدين

وان المرء ليسير في الطريق ولا يدرى اذا كان الذى يسير بجانبه لص او قاتل وهل سيكون هو المقصود لان تنفذ الجريمة فيه ، هذا ما يجول بنفس السائر بمفرده في تلك المدينة الآن

وان المرء ليندهش كثيراً عندما ينظر في حالة ارقام احصائيات الذين قبض عليهم وهم في حالة سكر في المدن الامريكية العام الفائت فقد كان عدد الذين قبض عليهم في شيكاغو وحدها يبلغ ٨٨٠ و٩٢ نفسا يقابلها - في مدينة لندره ٥٨١ و٢٩ حادثة و١٧ و١٢ في مدينة نيو يورك مع العلم بان سكان مدينة لندره يبلغون ٥٠٠٠٠٠ و٧ وسكان شيكاغو يبلغون ٥٠٠٠٠ ٢٧٠ فقط ، سكان مدينة نيو يورك يبلغون ٨٤٠ر٦٢٠ر٥

ولم يحدث مرة من المرات التي يرويها تاريخ تلك الحوادث ان كانت هناك نسبة مروعة في مدن الولايات المتحدة كهذه المرة الاخيرة التي نحن بصددها الآن وقد بلغ عدد الحوادث التي من هذا النوع في اسكتلنده كلها عام ١٩٢٣ ، ٧١١ و ١ حادثة مع العلم بان سكان اسكتلنده يزيدون عن خمسة ملايين

وان نظرة واحدة في عناوين اي صحيفة امريكية في اي يوم تظهر اشياء مروعة عن مدينة شيكاغو حيث تحدث جميع انواع الجريمة واصنافها . وهذا ما حدث في يوم ، وهو مثال ما يقع في كل يوم :

عثرت الشرطه على جثة ايطالي حسن الملبس في حفرة ، وكان الرأس مهشما من جراء عدة ضربات عليه ، ويظهر ان الجثة القيت من سيارة ، والضربات قوية بحيث لا يمكن البت فيما اذا كانت نتيجة رصاصات ايضاً . ويفترض البوليس ان الرجل قتل من اجل شجار عدائي او في ساحل من سواحل تهريب الخمور ..

دخل اللصوص مطعم وصوبوا افواه مسدساتهم نحو صاحبه وامروه ان يفتح لهم خزينته ففعل ذلك ثم ادخلوه في حجرة داخلية واغلقوا عليه الباب وولوا الادبار ..

كذلك سلب لصان بمثل هذه الطريقة صاحب حانوت مبلغ خمسين جنيهاً وفرا في سيارة ...

كذلك تفشت هناك حوادث المصادمات واخطار الطريق من السيارة لكثرتها المريعة وجهل بعض السائقين او اهمالهم . ويقتل كل يوم عدد من السائرين في الطريق من جراء ذلك ويداهم البوليس نوادي كثيرة للعب الميسر ، وقد دخل منزلا بضعة اسابيع وقبض فيه على ثمانية عشر رجلا وخمس نساء وهذا مثال لعشرات مثله وقد قص علينا احدهم : انك عندما تكون في ضاحية مع صاحبك في سيارة وتضل الطريق فتخفف سرعة السيارة عند رؤيتك شخصاً لتسأله عن الطريق فانه يعدو بكل سرعة لان اول ما يتطرق الى فكره انك قاطع طريق . وقال لنا ايضاً : انه حدث في صباح احد الايام ان دخل الفندق ، الذي كان به ، رجلان ووقفا بباب صالة الجلوس واشهرا مسدسيهما فما كان من الجالسين والجالسات الا ان افرغوا جيوبهم وجيوبهن لان المحاولة في هذه الظروف معناها القتل وهؤلاء يهربون كلمح البصر في سيارتهم

« السياسة الاسبوعية »

موضوعات شتى

العربية في دوائر حكومة فلسطين

بعث الينا حضرة الاديب الفاضل والكاتب المعروف السيد توفيق زيبق بسلسلة مقالات كان نشرها في الصحف الفلسطينية تحت عنوان (العربية في دوائر حكومة فلسطين) ينتقد فيها الترجمة والتعريب في دوائر حكومة فلسطين ولما كانت تلك المقالات من المواضيع التي تعنى بها مجلتنا «الحقوق» ولا سيما وانها تشير الى اغلاط وقعت في ترجمة قانون الشركات الفلسطيني ولذلك فقد اثرنا نشرها في مجلتنا تعميماً للفائدة

تمهيد

من امعن النظر في تواريخ الامم ولغاتهم رأي ان اللغة تابعة لناموس التطور والارتقاء ،خاضعة لنظام الانحطاط والفناء مجارية في ذلك الاقوام في حالتي سعادتها والشقاء . فهي عنوان مجدهم في ابان نهضتهم ،وميزان درجة رقيهم ،ومقياس مبلغ سطوتهم ،وهي ايضاً اول نذير من نذر انحطاطهم ،واول طليعة من طلائع تأخرهم ، واول دليل من دلائل افول مجدهم

ولقد كان بحكم الطبع اول مطلب توجهت اليه انظار الامم الحية الحرص الشديد

على لغاتها وتهذيبها لجعلها مع الزمن وافية بتأدية المطاليب التي يقتضيها الرقي والحضارة والتذرع بكل وسيلة للحيلولة دون تطرق الفساد اليها والسعي جهد الطاقة لكبح جماح العاملين على العبث بها.

واذا كان ذلك شأن الاقوام بلغاتهم في كل قطر ومصر على ما يمكن ان يكون بها من الضيق والعجز فما عسى ان يكون شأن العرب في هذه اللغة التي فاخرت لغات العالم برشاقة تعابيرها ووفرة اساليبها وتعدد مناحي اشتقاقها وتصاريفها الى غير ذلك وقد كان يتداول القوم فصيحها و بليغها عفو الخاطر دون الرجوع الى قاعدة او نظام الي ان اختلط العرب بالاعاجم وتسربت الى اللغة الفاظ دخيلة خشي ان تقضي على معالمها مما حمل الامام علي بن ابي طالب بعد حديث ابنته في الرواية المعروفة على تكليف ابي الاسود الدؤلي من بني كنانة ضبط اللغة بالقوانين المستقرأة مما كان السبب في وضع علم النحو.

ولا مشاحة في ان اختلاط العرب بالاعاجم افادهم كثيراً لان العرب اقتبسوا كثيراً من علومهم وآدابهم وفلسفاتهم ونقلوا كتبهم وهم في الوقت نفسه حرصوا على لغتهم العربية بمن قيض الله لهم من نخبة المعربين كعبد الله بن المقفع مترجم كتاب كليله ودمنة وغيره الذين حافظوا على نقاوة اللغة ونحتوا للالفاظ الاعجمية كلمات عربية اغنت اللغة بدل ان تفسدها وتمسخها

ولقد اتصلت الينا هذه اللغه بطريق الوراثة عن الاجيال السابقة وهي بين ايدينا وديعة قيمة ولذلك وجب علينا كأمة ان نحرص عليها جهد المستطاع ضانين بها ضن الشحيح بدرهمه اذ لم يبق بعد هذا التقسيم السياسي بين الاقوام العربية ما يجمعها سوى هذه اللغة الكريمة، وان في ضياعها ضياعاً للامة قاطبة لا سمح الله.

وما انا من ينكر انه في اثناء تولي الاتراك الحكم في هذه البلاد تسربت الفاظ كثيرة تركية الي المحاكم وسائر دوائر الحكومة مثل (تنسيب وبوصلاية واوراق دعوتية

وسختة واخطار وويركو وطابو ومضبطة وعلموخبر وعرضحال ودركنار و كاتب ضبط الى غير ذلك ولكن دخول تلك الالفاظ كان بحكم الطبع ولم يكن للاتراك قصد فيه فضلاً عن ان اللغة في ما سوي ذلك بقيت نقية خالصة من كل شائبة اعجمية . اما الآن فالامر على خلاف ذلك فانك لا تكاد تقع عينك على اعلان او تقرأ قانوناً او تطلع على معاملة صادرة من احدى دوائر الحكومة بالعربية حتى تجد نفسك امام كلمات اعجمية وتراكيب مختلة واساليب ركيكة ،وعبارات سخيفة معقدة لا يكاد يفهم المقصود منها — وما احري الحكومة بان ترسل مع كل من تلك الاعلانات والقوانين والاوامر مترجماً يفهم الناس معانيها .

ما هذا مجال البحث في اساليب التعريب ،وما انا من ينكر صعوبة مأخذها وقد عانيت مشقاتها منذ بضع عشرة سنة ،وما ينبئك مثل خبير ،ولا يعرف الصبابة الا من يعانيها .

ولكن الامر الجوهري في المسألة انه لو كانت هذه القوانين والاعلانات مما لا يقيد الناس به ،ولا يؤاخذون اذا لم يفهموها ،لسهل الامر وهان الخطب ،ولغضضنا الطرف عن قصور المترجم واكتفينا بالاشارات والغمزات من باب التسلية والتفكهة . اما والناس مكلفون بالسير على تلك القوانين والائتمار بها ،ومأخوذون بتبعة مخالفتها، واما والقانون يعتبر جميع الناس مطلعين عليه سواء اطلعوا عليه حقيقة ام لم يطلعوا، فنشر تلك الاعلانات والقوانين في بلاد عربية بمثل تلك السخافة امر لا يطاق بل جريمة لا يصح السكوت عنها . هذا وان المحامين كثيراً ما شكوا من انه يتعذر عليهم فهم لغة القوانين ،والقوانين هي عدة سلاحهم ومورد رزقهم ،ومرجعهم في كل شان من الشؤون التي تعرض في سبيل تعاطي مهنتهم .

ولكن من الملوم في كل ذلك ؟ لا ريب ان الملوم في الدرجة الاولى هو الحكومة لانها هي المسيطرة على البلاد وفي يدها الامر والنهي . وهي ما دامت تستوفي نفقاتها

وماهيات موظفيها الباهظة من هذه الامة فمن الواجب عليها بحكم المعقول والمنقول ان لا تسند الوظائف الا الى المتخصصين لها وذوي الكفاءة ورب قائل ان الحكومة لا تعرف العربية فكيف يتسنى لها معرفة ذوي الكفاءة ؟ والجواب على ذلك انها كان يجب ان تستفتي في امرهم من تثق بمعارفهم من اهالي هذه البلاد المعروفين ، وان لا تسند منصباً مثل ذلك الا الى المشهود لهم بالكفاءة والاختصاص ، لا اذا كانت تعمل على العبث بهذه اللغة الكريمة للحطاطها شأن هذه الامة المسكينة التي تعاون المستعمرون المنتدبون على تقطيع اوصالها ولا حول ولا قوة الا بالله

ثم ان اللوم في الدرجة الثانية على المترجم الذي استحكم منه الغرور على ما يظهر الى حد ان جهل مبلغ علمه وتجاهل عدم كفاءته لمثل هذا المركز . ان شر ما تبلى به امة هو جهل موظفي حكومتها جاء في كتاب ميزان النفس ان من يسعى لنفسه او لاصدقائه في نيل المناصب دون ان يفكر ان كان اهلاً لها او قادراً على القيام باعبائها فذلك مغرر وهو في الدركة الثانية من دركات الانحطاط . اجل قد كان يجب ان يكون له من نفسه وضميره وذمته رادع عن قبول مثل هذه الوظيفة ، وان يتقي الله في هذه الامة التي تقرأ القوانين التي يترجمها ولا تعرف الانجليزية ، فلا يضلها ، ولا يحملها تبعة مالا تفهمه ، ولا يحرجها بترجمته السخيفة وتبديله للمعاني

ولكن هناك لوماً ثالثاً يقع على من يعرفون الانجليزية وقد اطلعوا على تلك الترجمات السخيفة ولا يرفعون عقيرتهم بالاعتراض او الانتقاد ومطالبة الحكومة بما هو حق مشروع من حقوق هذه الامة وانا بالطبع واحد منهم وما ابرىء نفسي .

جرى لي مرة حديث مع احد كبار موظفي الانجليز فشكوت اليه امر هذا الاضطراب والسخافة والركاكة في كل ما يصدر من دوائر الحكومة فقال لم اعرف ذلك الآن . انت تعلم اننا لا نعرف العربيه فكيف يمكننا ان نحكم في الترجمة اذا كنتم لا تعترضون . استخدمنا المترجمين في دار الحكومة وسكتتم فظننا انهم

يجيدون الترجمة وافون بالمرام، وكفى بهذا القول لوماً وتأنيباً :

بناء على كل ذلك آليت على نفسي ان ادرس تلك الترجمات لا بين منزلتها من الصحة والخطأ. واني حباً بانصاف المترجم ورغبتي في عدم التحامل على احد، لا اتناول البحث في الاعلانات الصغيرة لعلمي انها بنت ساعتها ورهينة السرعة. ولا اشير الى شيء من الهفوات التي لا يسلم منها احد من البشر، بل ابحث في القوانين الكبرى. اجل في هذه القوانين التي تتوقف عليها مصالح الناس جميعاً والتي ينتظر بحكم الطبع ان لا تصدر الا بعد التدقيق والتحقيق والتمحيص والتهذيب لان الالفاظ المستعملة فيها ستصبح مصطلحات الحكام والمتقاضين والمحامين والتجار والشركات والمؤجرين واصحاب المهن والحرف الى غير ذلك

ولا بد لي من الاشارة هنا الى اني لم اقدم على هذا العمل حباً بالانتقاد ولا رغبة في كشف معايب الناس لان لا معرفة لي باحد من المترجمين. انما افعله قياماً بالواجب نحو هذه الامة العزيزة التي انا فرد منها.

(وهل انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد)

فليطمئن بال المترجم في دار الحكومة وليهدأ روعه فلسنا مزاحمين له ولا نحن من عشاق المناصب وطلاب الوظائف انما نحن من خدمة هذه الامة الامناء وابنائها البررة.

هذا واني التمس من القراء الكرام مساعدتي على القيام بهذا المشروع الجليل وذلك بان يتكرم كل من يلقى صعوبة في فهم شيء من تلك الاعلانات والقوانين فيبعث الي بالاشارة الى موضعها من الجريدة الرسمية والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

قانون الشركات

انظر العدد الخصوصي من الجريدة الرسمية الصادر في آب سنة ١٩٢١

ما كدت امسح القلم من تحرير مقالتي السابقة حتى لقيني احد اصدقائي وهو من

افاضل المحامين واذ كاهم وكنت قد كاشفته بما عزمت عليه فبادرني قائلا ابداً ناشدتك الله بقانون الشركات فقد قرأته بتدقيق اكثر من ثلاث مرات واجهدت ذهني في تفهمه ولكن اغلق علي فهمه في كل مرة وقد اصبح عدد الشركات التي سجلها المسجل كبيراً فاذا وقع في احداها خلاف اتصل امره الى المحاكم وطلب مني الدفاع فما عساي ان افعل وليس بوسعي فهم هذا القانون ولا بامكاني رد طالب من يستشيرني او رفض الدفاع .

بناء على ذلك شرعت في درس القانون المذكور ولم اكد اقلب صفحتين منه وارجع في فهم معانيها الى الاصل الانجليزي حتى وجدت صديقي المشار اليه محقاً كل الحق في شكواه ولم استغرب عدم فهمه القانون بل لا ابالغ اذا قلت انه ليس بوسع احد فهمه وفك رموز معمياته وحل عقد عباراته

ولا بد لي من القول ابتداء اننا لو شئنا التنبيه الى كل ما يخالف الاحكام اللغوية من صرفية ونحوية وبيانية للزمنا قلبه رأساً على عقب ولاستسهلنا في جنب ذلك ترجمة عدة قوانين على هذه المهمة الشاقة ، ذلك لأنه مملوء من تلك المخالفات حتى لا نكاد تجد حرف عطف في محله او جملة محكمة الوضع مستوفية الاحكام وعليه لا نرى بدأ من الاجتزاء بالاشارة الى ما يؤثر بالمعنى تأثيراً كبيراً ويحول دون فهم المراد

(١) جاء في النص الانكليزي للفقرة الاولى من المفكرة ما يلي

The Ottoman Lawabout trading companies was altogether inadequate and consisted of a few articles in the Commercial Code and some fragmentary regulations about the formation of companies.

فترجمها المترجم بما يلي :) ان قانون الشركات العثماني الذي يحتوي على مواد

قليلة من القانون التجاري و بعض نظامات تنص عن تأليف الشركات لم يكن على الاطلاق وافياً بالمرغوب »

وانت ترى في هذه الترجمة ان المترجم اخطأ في استعمال نص عن وقد وردت نص على،واسقط لفظةغير وافية بعد كلمة (نظامات)وهي ترجمة fragmentary واسقط لفظة التجارية بعد لفظة (الشركات)الاولى لجهله ان هناك شركات عادية مذكورة في مجلة الاحكام العدلية ولا يتناولها قانون الشركات هذا كما يتبين لكل من قرأ شرح القانون العثماني — وفوق كل ذلك في عبارته ما يؤذن بان هناك قانوناً عثمانياً للشركات قائم بنفسه وانه كان يحتوي على مواد قليلة من القانون التجاري وذلك خلاف الحقيقة وخلاف الاصل الانجليزي الذي انما يفهم منه ان القانون العثماني للشركات التجارية كان مؤلفاً من بعض مواد واردة في قانون التجارة الخ ٠ وذلك عين الحقيقة التي يعرفها كل من له اطلاع على قانون التجارة فان قانون الشركات داخل فيه وخصصت له بعض المواد — اما العبارة الانجليزية فقد استوفت الدقة في كل ذلك ٠ وهاك ترجمتها الحرفية : (ان القانون العثماني بشأن الشركات التجارية كان ناقصاً على وجه الاجمال وهو مؤلف من مواد قليلة واردة ضمن قانون التجارة مع بعض نظامات غير وافية تنص على تأليف الشركات) هذه هي الترجمة الحرفية و يظل في وسع المترجم بعد ذلك التصرف بها لكي تكون اقرب الى العربية الصرفة كأن يقول : (ان القانون العثماني ناقص من كل وجه في ما يختص بالشركات التجارية التي خصص لها مواد قليلة العدد واردة في قانون التجارة تنص على بعض نظامات غير وافية بشأن تأليفها) وانت ترى اني ابدلت كلمتي كان ناقصاً بناقص لان ذلك اقرب الى المنطق والى الصواب ٠ اولا لأنه لا ريب ان القانون المذكور كان وافياً عند وضعه وانما ظهر نقصه الآن بمرور الزمن ونشوء عوامل جديدة و بواعث حديثة لم تكن معروفة من قبل ثانياً لان القول كان ناقصاً قد يفيد انه اصبح تاماً

الان وهو غير المقصود بل المقصود انه قد ظهر الآن نقصه . ثم اني حذفت حرف العطف قبل كلمتي بعض نظامات لان ذلك اقرب الى الصواب لان عطف النظامات على بعض مواد يوهم ان تلك النظامات خارجة عنها وهو غير الحقيقة .

(٢) جاءت في النص الانجليزي للفقرة الثانية من المذكرة المذكورة لفظة **partnerships** فترجمها مشاركات وهي اختراع من عندياته يجدر به ان يطلب لنفسه امتيازاً بها لان لا وجود لهذه الكلمة في اللغة بهذا المعنى ولا في الاستعمال والظاهر ان هذه اللفظة مع شقيقتها **association** حيرتاه واغلقت عليه ترجمتهما فقد ترجم الاثنتين بلفظة شركة فالتبستا بشقيقتهما الثالثة **company** . هي المقصودة في هذا القانون (انظر المادة ٢ حيث ورد **No association or partnership** فترجم الاثنتين شركة) مع انه كان قد ترجم **partnership** بلفظة شراكة كما مر بك وترجم **association** بلفظة نقابة (انظر الفقرة الخامسة من المذكرة) . ثم انظر الى المادة ٣ تحت حرف ا حيث ترجم **partnership** شركة ثم عاد في المادة نفسها تحت حرف ب فترجمها شراكة حتى اصبح القارىء في حيرة من جهة المراد .

ان الفرق بين **association, partnership, company** دقيق ومن سوء الحظ انه لا يوجد شيء من هذه الالفاظ في القانون العثماني وانما هو نص على وجود ثلاثة انواع من الشركات هي — القوللقتيف — التي يكون فيها الشركاء متكافلين متضامنين وهي شبيهة بالغير المحدودة) — والقوманديت — (وهي شبيهة بالمحدودة) وهي التي تكون فيها مسئولية الشريك القوманديتور محدودة (انظر المادة ١٧ من قانون التجارة) و يكون باقي الشركاء متكافلين اذا اداروا امور الشركة كلهم او واحد منهم او اكثر بالنيابة عن الباقين (انظر المادة ١٥ من قانون التجارة) — والانونيم — اي ذات الاسهم (وهي شبيهة بلفظة **company** ان لم تكن هي) وذلك جريا على نظام القانون الفرنساوي .

وبما ان التقسيم الى association, partnership, company ورد النص عليه في القانون الانجليزي فمن الواجب الرجوع في استيضاحه الى تفاسيرهم . والتفسير المعول عليه عندهم هو الذي ينسب الى القاضي جيمس وقد جاء فيه ما يأتي :

The difference which the act (Companies Act) intended to draw between a company or association & an ordinary partnership is this. An ordinary partnership is a partnership composed of definite indi--viduals bound together by contract between themselves to continue combined forsome joint object, either during pleasure or during a limited time, & is essentially composed of persons originally entering into the contract with one another. A company & association I take to be synonymous terms.

ومعنى ذلك ان ال partnership العادية تتألف من افراد معلومين متعاقدين جميعاً بموجب صك بينهم على ان يظلوا مرتبطين معاً لغاية مشتركة اما ما داموا متراضين او الى اجل مسمى . وهي تؤلف بالضرورة من الاشخاص المتعاقدين بعضهم مع بعض اولا . واما ال association فهي مرادفة للفظة company وانت ترى انه بموجب هذا التفسير يصح ان تطلق لفظة partnership على كل من الشركتين القوللقتيف والقومانديت .

وهناك فرق آخر جوهري بين هذه الالفاظ الثلاثة سيأتي بيانه عند الكلام على المادة ٢

بناء على ذلك و بما ان القانون العثماني خال من هذه الاسماء و بما ان معظم الشركات في بلادنا هي من جنس ال partnership سواء كانت من نوع القوللقتيف او من نوع القومانديت وجب ان نطلق على هذا النوع من الشركات اسماً عاما يشملها معاً و يميزها عن سائر الشركات المقصودة باسم companies واني لا اري بأساً عند قصد التمييز بين هذه الشركات من تسمية partnership بشركة غير ذات اسهم (على

حد قولهم واد غير ذي زرع) و company بشركة ذات اسهم و association بنقابة او جمعية

ولعلي اطلت في بيان هذه النقطة وعذري لم ار بدأ من ذلك وهو على كل حال خير من السكوت عن هذه الصعوبة . ولعمري ان الاقرار بالعجز عن ترجمة هذه الكلمات لاقوم مبدأ من التمويه على الناس وابقائهم في ضلال من جهة التمييز بين هذه الالفاظ الثلاث وافضل بكثير من الخلط البادي في القانون المذكور مما سبقت الاشارة اليه لا سيما وانه قد سن قانون ١٩١٩ سمي بقانون partnerships & companies وقد الغي بناء على الجدول (ه) الملحق بهذا القانون كل ما يتعلق بال comPanies وبقي بالطبع معمولا بكل ما يتعلق بال partnerships

(٣) جاء في الفقرة الثالثة من المذكرة المذكورة ما يلي : (وقد وجد من المستحسن اتخاذ قانون الشركات الانجليزي الذي يصطلح عليه قسم كبير من العالم التجاري والذي اشتغلت بوضعه المحاكم الانجليزية مدة جيل تقريباً وهو يتبع القانون الانجليزي بالتدقيق الخ) فمن لنا بمن يفهمنا معنى هذا الكلام المتضارب فان الضمير المنفصل في الجملة الثانية يعود بالطبع الى القانون الانجليزي وليس له مرجع آخر فكيف يكون القانون الانجليزي تابعاً ومتبوعاً في وقت واحد ؟ وماهو المراد بكل ذلك يا ترى لنرجع الى الاصل الانجليزي لحل هذا الاشكال فقد جاء ما نصه

It has been founp best to adopt as a model the English company legislation which represents the law of a large part of the commercial world and which has been completely worked out by the English courts for nearly a century. The Ordinance follows closely the English model etc.

وهذه ترجمته الحرفية (قد وجد من المستحسن اتخاذ احكام قانون الشركات

الانجليزي كانموذج وهو القانون الذي يصطلح عليه قسم كبير من العالم التجاري والذي اشتغلت المحاكم الانجليزية في وضعه مدة جيل تقريباً الى ان اتمته . وهذا القانون (والاشارة بالطبع الى ما نحن بصدده) يتبع النسق الانجليزي بالتدقيق)

واوضح من ذلك ان هذا القانون قد بني على نسق القانون الانجليزي واتبعت فيه احكامه اتباعاً دقيقاً . فحذف حضرة المترجم لفظة انموذج في الجملة الاولى واستعمل الضمير المنفصل في الجملة الثانية وعطفها على الاولى فكانت الاشارة الى القانون الانجليزي فحصل الاضطراب الذي تراه .

(٤) جاء في النص الانجليزي للفقرة الرابعة ما يلي :

Provision has been made for companies incrporated in foreign countries to be registered in Palestine and to enjoy powers here of corporate bodies. But if they are formed primarily for activity in Palestine they have to pay fees as if they were a Palestine Company.

فترجمها المترجم بما يلي : ان القانون ينص بأن الشركات المتحدة التي تؤسس في البلاد الاجنبية يجري تسجيلها في فلسطين وتتمتع بذات الحقوق التي تتمتع بها الشركات هنا ولكن اذا كانت هذه الشركات قد تألفت في الخارج للاشتغال في فلسطين فتدفع رسوماً كما لو انها شركات فلسطينية ...

ولا اكتم القارئ انه لم يفتح علي بما يقصده حضرة المترجم بالشركات المتحدة في الشق الاول من الفقرة المذكورة اما الكلمة التي ترجمها متحدة فهي incorporated كما ترى وليس في هذه الكلمة ما يفيد الاتحاد وانما معناها الانعقاد القانوني ليميزها عن الانعقاد بموجب صك عادي . والغريب انه ترجمها فيما بعد في عنوان الفصل الاول بلفظة تأليف حيث قال نظامها وتأليفها في ترجمة Constitution & incorporation ثم انه اذا كان قد ترجم incorporated بالمتحدة كما هو ظاهر فمن اين جاء بعد ذلك بكلمة

(التي تؤسس) وليس لذلك اثر في الاصل كما ترى، — و بناء على ترجمته فالذي لا يقرأ هذا القانون الا بالعربية يفهم ان الشركات التي تعقد في البلاد الاجنبية لا يجوز تسجيلها في فلسطين وتمتعها بالحقوق التي تتمتع بها الشركات هنا ما لم تكن متحدة وهذا تضليل منه وزيادة جاء بها من عنده كما ترى — ثم انظر الى الشق الثاني تجد هناك خطأ افظع فقد جاء في الترجمة ان الشركات المذكورة اذا كانت قد تألفت في الخارج للاشتغال في فلسطين واسقط لفظة primarily ومعناها في الاصل لانه على ما يظهر لم ير فائدة لها . والفرق بين المعنيين ظاهر لكل من انعم النظر قليلا فانه بمقتضى الاصل الانجليزي تكون الشركات المذكورة ملزمة لدفع الرسوم كسائر الشركات المؤلفة في فلسطين بمجرد ان تكون قد تألفت في الخارج للاشتغال بالدرجة الاولى في فلسطين اى مع جواز اشتغالها في ما سوى فلسطين بالدرجة الثانية واما العبارة العربية فيجوز ان يفهم منها انها لا تكون ملزمة بدفع الرسوم الا اذا قصرت شغلها على فلسطين فتأمل .

(٥) جاء في الفقرة الخامسة ما يلي : (ينص القانون ايضاً عن اتحاد النقابات التي تشتغل بقصد الربح . وبذلك تتمكن الجمعيات والهيئات الخيرية في البلاد من تملك املاك باسمها والتصرف بها بالتعاقب)

غض النظر ايها القارىء عن استعمال نص عن بدل نص على ، وعن ترجمة incorporation باتحاد ومعناها انعقاد كما مر بك ، وعن اسقاط المترجم لفظة المستمر بعد التعاقب . ومع كل ذلك قل لي بربك اين المنطق في بناء الشق الثاني على الشق الاول ، اذ ما هي العلاقة بين الجمعيات والهيئات الخيرية وتمكنها من التملك والتصرف وبين مسألة انعقاد النقابات التي تشتغل بقصد الربح حتى يكون الشق الثاني مبنياً على الاول كما هو مدلول كلمة (بذلك) لنرجع الى الاصل الانجليزي فقد ورد فيه ما يلي :

Provision is made also for the incorporation of associations which do not word for profit. This will enable societies or philantropic bodies working in the country to hold and dispose of property in their own name and to enjoy continuous succession.

وهذا تعريبه (في هذا القانون ما يؤذن بعقد النقابات التي لا تشتغل بقصد الربح وبذلك تتمكن الجمعيات او النقابات الخيرية من تملك املاك والتصرف بها باسمها وان تتمتع بحقوق التعاقب المستمر ،، . فتأمل

لقد طال بنا الكلام وما زلنا في المذكرة التي ان هي الا تمهيد للقانون وانت ترى انه لم تسلم من النقد الا الفقرة الاخيرة على ما بها من الركاكة والتساهل في التعريب فليحكم حضرات القراء الكرام في مقدار الغبن والتضليل الواقعين على الذين لا يعرفون الانجليزية — هذا وسيرون في ما يلي مآخذ اكثر وفلتات افظع ، وموعدنا في بيانها المقالات الآتية ان شاء الله تعالى

لم اكد اضع مقالي السابق في ادارة البريد حتى التقيت باحد اصدقائي من المحامين وكان قد قرأ في الكرمل اني مباشر في نقد قانون الشركات فقال «اني قرأته عدة مرات فتعذر عليّ فهمه - في كل مرة ، وقد سألت المحامين وحكام الصلح واعضاء المحكمة المركزية وكلهم مجمع على انه من المعميات التي لا سبيل الى فهمها ، والانكى من كل ذلك ان الهيأة القضائية قد وضعت القانون المذكور في البرنامج الذي اعدته لامتحان المحامين في اول الشهر القادم فليتك ابتدأت في هذا المشروع

من مدة طويلة . بل ليتك تسرع في النقد بحيث تأبى عليه كله في مدة وجيزة»

تأمل ايها القارىء في هذا الكلام، وحاول ان استطعت سبر غور الجناية التي جنى بها المترجم على هؤلاء المحامين وعلى الخصوص المرشحين للامتحان منهم وتدبر مقدار الحيف الذي يصيبهم من جراء سوء ترجمة هذا القانون وسواه من القوانين ومن لنا بعد ذلك بمن يقول للمترجم في دار الحكومة:

يا باري القوس بريا لست تحسنه لا تظلم القوس اعط القوس باريها

عفواً ايها القارىء الكريم ، لقد كنت اود ان ادخل الموضوع رأساً من دون مقدمة او ديباجة لولا الاثر الذي احدثه في كلام صديقي المحامي المشار اليه ، مما يتأثر له كل ذي عواطف واحساس ، ولا يسع احداً السكوت عنه الا اذا كان قلبه قد قد من صخر .

(٦) جاء في المادة الثانية تحت حرف ا ما يأتي:

No association or partnership (whether limited or unlimited) consisting of more than ten members shall in Palestine carry on any business which has for its objects the acquisition of gain by such body or its members unless it is registered as a Company under this Ordinance.

فترجمه المترجم بما يلي «لا يجوز لاي شركة ان كانت غايتها او غاية اعضائها تحصيل الكسب سواء كان بضمانة محدودة اوغير محدودة ان تتعاطى الاشغال بفلسطين الا اذا سجلت كشركة بمقتضى هذا القانون»

ولا ادري وايم الحق كيف يكون تحصيل الكسب بضمانة محدودة او غير محدودة بل لم يخطر لي قط ان يبلغ بالمترجم مسخ المعاني والعبث بالتعريب والحذف والاسقاط والتغيير والابدال الى هذا الحد

وهاك الترجمة الصحيحة «لا يجوز لاية نقابة او شركة غير ذات اسهم (سواء أكانت محدودة ام غير محدودة) يبلغ عدد اعضائها اكثر من عشرة ان تتعاطى فى فلسطين بصفتها كمجموع او بواسطة اعضائها اشغالاً غايتها تحصيل الكسب مالم تسجل كشركة بمقتضى هذا القانون» فتأمل الفرق بين المعنيين

وانت ترى مما تقدم فرقا آخر بين الشركة غير ذات الاسهم والنقابة و بين الشركة ذات الاسهم فان الاولين لا يجوز ان يزيد عدد اعضائهما عن العشرة ، فاذا زاد اصبحتا شركة كبري ووجب ان تسجلا كذلك . وترى ايضاً ان الشركة غير ذات الاسهم والنقابة يمكن ان تكونا محدودتين او غير محدودتين وهذا يوءيد ما ذهبنا اليه في مقالنا السابق من ان الـ partnershiP او الشركة غير ذات الاسهم تشمل كلا من القوللقتيف والقومانديت ، اي انه اذا كانت محدودة فهي القومانديت والا فهي القوللقتيف

(٧) ابدل في المادة نفسها تحت حرف ج رقم ١ كلمة

الشركات بكلمة النقابات او الجمعيات . واضف بعد كلمة شركة في السطر الاول من المادة الثالثة تحت حرف ا غير ذات اسهم وابدل تحت حرف ب من المادة عينها الكلمات « حقوق ووظائف وواجبات الشراكة » بهذه الكلمات «حقوق الشركة وواجباتها ومسوءوليتها » وابدل لفظة احيلت بلفظة انتقلت

وابدل تحت ج من المادة نفسها لفظة شراكة بلفظة شركة ذات اسهم

(٨) جاء في المادة الرابعة ما يلي[1] :

Any seven or more persons associated for any lawful purpose may, by subscribing their names to a Memorandum of association and otherwise complying with the requirements of this Ordinance in respect of registration, form an incorporated company without limited liability.

فترجمها المترجم بما يلي: «يجوز لكل سبعة اشخاص او اكثر يشتركون في اسي غاية قانونية ان يؤلفوا شركة بضمانة محدودة او غير محدودة وذلك بتوقيع اسمائهم على مذكرة الشركة مع مراعاة ما يطلب منها بخصوص التسجيل بمقتضي هذا القانون»

انظر هذا الاضطراب وفوق ذلك فان ترجمته Memorandum of Association بمذكرة الشركة ترجمة غير صحيحة وذلك (اولاً) لان لفظة Association تعني الاشتراك لا شركة لانها مستعملة مصدراً لا اسماً ولان لفظة Memorandum لا يراد بها سوي ما يجب ان يذكر و يرجع اليه و يستند عليه (ثانياً) لاني لا ارى في الورقة المقصودة ما يصح ان يسمى مذكرة بل هي اقرب الى السند منها الي المذكرة «ثالثاً» لانه لا اثر لهذا التعبير في العربية في ما يختص بالشركات

و بما ان هذا التعبير وارد كثيراً في هذا الفصل وقد خصص لمذكرة الشركة هذه جزء كبير من الفصل التالي فيجدر بنا ان نقف ونسأل ما هي المذكرة المذكورة؟ وما هو المقصود منها ؟ لنرجع الى ما يقوله فيها شارحو القانون الانجليزى قال العلامة كونل في كتابه Companies and Company Law ما يأتي :

This Memorandum is a most important document, as it is that which governs the company in respect of its transactions with the outside world, and it must be carefully distinguished from the Articles of Associacion which regulate the relations of the members of the company between themselves. The Memorandum describes in fact, the whole purpose for which the company is formed, and so long as it remains unaltered the company cannot do any act which is outside the powers conferred by Memorandum.

ومعنى ذلك ان هذا المستند هام جداً لانه يقيد الشركة في معاملاتها مع الناس ويجب التمييز بينه و بين قانون الشركة الذي انما يضبط علاقات اعضاء الشركة بعضهم

مع بعض — وهذا المستند يبين كل القصد الذي تألفت لاجله الشركة . وما دام على ما هو عليه دون تغيير او تبديل، فلا يمكن الشركة عمل شيء خارج عن السلطة المخولة لها في ذلك المستند

اذن ما احوانا بتسمية ذلك المستند سنداً بل هو عين السند الذي تتعهد فيه الشركة بالشروط التي تسير عليها والخطة التي اتخذتها . الق نظرة على الجدول الملحق بهذا القانون حيث يعطى انموذج لهذه المذكرة تر انه يذكر فيه اسم الشركة ومركزها والغاية التي تألفت لاجلها ونوع مسؤولية الشركاء . وتذيل بتعهد الموقعين بأخذ ما شاؤوا من الاسهم الا اذا كانت الشركة محدودة باسهم او بمقدار الضمانة التي يتعهدون بتقديمها عند تصفية الشركة اذا كانت محدودة بضمانة — فهي اذن عين ما سمي في المادة ٢٨ من قانون التجارة العثماني بسند المقاولة ونصت على انه «اذا لم يكن فيه شروط وقيود مضرة بالملك والامة وقد صدرت ارادة سنية سلطانية باجراء تلك الشركة فيجوز حينئذ تنظيمها واجراؤها» يقابل ذلك ما جاء في المادة ١٣ من هذا القانون التي تنص على انه «يجب على المسجل ان يقدم المذكرة الى المندوب السامي الذي له الحرية المطلقة في تفويض تأسيسها او رفض ذلك» . وجاء في المادة الرابعة والثلاثين من قانون التجارة العثماني «ان الارادة السنية السلطانية الصادرة بعقد شركات الانونيم وسند مقاولة الشركة يلصقان على حائط محكمة التجارة» يقابل ذلك ما جاء في المادة ١٤ رقم ٢ من هذا القانون التي تنص على ان المسجل يجب عليه ان «ينشر المذكرة او خلاصتها في الجريدة الرسمية وتعلن في محكمة المركز حيث يكون للشركة مكتب في ذلك القضاء» فهل يبقى بعد ذلك شك في ان مذكرة الشركة المذكورة هي سند المقاولة بعينه

غير اني ولا اكتم القارئ لا استحسن التسمية بسند المقاولة بل افضل عليها التعبير «سند التعهد» كما لا يخفى

وبناء على ذلك تكون الترجمة الصحيحة هكذا «لا يجوز لكل سبعة اشخاص او اكثر يشتركون في ايما غاية جائزة ان يعقدوا شركة محدودة او غير محدودة وذلك بتوقيع اسمائهم على سند تعهد مع مراعاة مقتضيات هذا القانون بشأن التسجيل» فتأمل

(٩) جاء في المادة الخامسة ما يلي

A company registered under this Oreinance may be either a company limited by shares or a company limited by guarantee or an unlimited company.

1 : A company is limited by shares when the liability of its members is limited by its Memorandum to the amount, if any. unpaid on the shares respectively held by them.

2 : A company is limited by guarantee when the liability of its members is by the Memorandum limited to such amount as the members may respectively the reby undertake to contribute to the assets of the company in the event of its being wound uq.

3 : A company is unlimited when there is no limit to the iiability ot its members.

فترجمها المترجم بما يلي «يجوز للشركة المسجلة بمقتضي هذا القانون ان تكون اما شركة محدودة باسهم او محدودة بكفالة او شركة غير محدودة الضمان

ان الشركة تكون محدودة باسهم اذا كانت مسؤولية اعضائها محدودة بمذكرتها الى المبلغ غير المدفوع (اذا كان يوجد) على الاسهم الحائزين عليها

٢ — تكون الشركة محدودة بكفالة اذا كانت مسؤولية اعضائها محدودة بالكفالة لى مثل المبلغ الذي يجوز لكل عضو ان يمد الشركة به عند تشكيلها

٣ — تكون الشركة محدودة الضمان عند مالا تكون مسئولية اعضاؤها محدودة

وانت ترى الركاكة في هذه الترجمة الى حد يجعلها طلاسم مغلقة المعاني فضلا عن الخطأ في كتابة همزة اعضائها في السطر الاخير ، وفضلا عن تعدية محدودة بالى وهو ما لم يسمع به ، وفضلا عن حذفه كلمة (بمذكرتها) في تعريف الشركة المحدودة

بكفالة، وفضلا ايضاً عن ترجمة wound uP بتشكيلها وانما هي تعني تصفيتها والفرق بين المعنيين كبير بل قد يمكن ان تكون المدة بين الاولى والثانية تسعا وتسعين سنة اي مدة بقاء الشركة . والغريب ان هذه اللفظة عينها جاءت في المادة التاسعة من هذا القانون تحت حرف (ه) فترجمها بتسجيلها ثم عاد الى رشده فترجمها في الجدول ا الملحق بهذا القانون تحت رقم ٦ (بتصفيه) واللفظة هي هي في المواضع الثلاثة لم تتغير ولم تتصرف فكأن التشكيل والتسجيل والتصفية مترادفات في عرف حضرة المترجم .

هذا ولا يخفى ان القول ان الشركة محدودة او غير محدودة هو من باب المجاز المرسل الذي يطلق على اللفظ المستعمل لغير ما وضع له فهي من باب اسأل القرية اي اهلها مما لا يخفى على من درس علم البيان . وذلك لان الشركة لا تكون في حقيقة الامر محدودة ولا غير محدودة وانما تكون مسؤوليتها كذلك ولما كانت الشركة ليس لها وجود فعلي وانما هي عبارة عن مجموع اعضائها كانت تلك المسؤولية عائدة بالطبع على الاعضاء ومن المعلوم ايضاً ان لا وجود لهذه المسؤولية ولا مطالبة بها الا حينما تقع الديون على الشركة ويطالب اصحاب الديون بديونهم وهذه المسؤولية على نوعين مقيدة ومطلقة . والمقيدة ايضاً على نوعين مقيدة باسهم ومقيدة بضمانة والمقصود بالمقيدة ان الاعضاء لا يكونون مسؤولين عند وقوع العجز في تأدية الشركة ما عليها من الديون الا بمقدار ما بقي عليهم من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها في النوع الاول او بمقدار الضمانة التي تعهدوا بها في النوع الثاني — واما في المطلقة فتكون مسؤولية الاعضاء غير مقيدة بشيء او لاحد لها

لا يعرف اول من استعمل كلمة محدودة في ترجمة limited وقد كنت افضل ترجمتها بمقيدة او محصورة لولا ان (محدودة) شائعة الاستعمال كثيراً ، والغلط المشهور خير من الفصيح المهجور

و بناء على ما مر سموا الاولى الشركة المحدودة باسهم والثانية المحدودة بضمانة وهي قليلة الوجود اليوم والثالثة الغير المحدودة وهي نادرة الوجود

وعليه يكون المراد بالشركة المحدودة باسهم الشركة التي تكون مسؤوليتها تجاه المداينين عند العجز او التصفية مقصورة على مبلغ ما بقي من قيمة الاسهم (هذا اذا وجد لدى الشركة اسهم لم تستوف قيمتها) والمراد بالشركة المحدودة بضمانة الشركة التي تكون مسؤوليتها تجاه المداينين عند العجز او التصفية مقصورة على مبلغ ما تعهد كل من اعضائها بدفعه (وهو مبلغ معين كما ترى في الجدول ا الملحق بهذا القانون) والمراد بالشركة غير المحدودة التي تكون مسؤوليتها تجاه المداينين غير مقيدة بشيء. ولما كانت مسؤولية الشركة المحدودة لا تكون مقيدة الا اذا اشير الى ذلك في سند تعهدها لانه الحكم الاعلى في تعيين نوعها والمرجع الوحيد في الحكم للشركة او عليها افحمت كلمة «بسند تعهدها» بعد كلمة محدودة في كل من نوعيها.

وهنا يجدر بي الاشارة الى ان ترجمة Limited بمحدودة الضمان او الضمانة تساهل في التعبير قد يوقع المرء في التباس بين ان يكون المراد بها محدودة فقط دون الاشارة الى احد نوعيها او ان يقصد بها المحدودة بضمانة وهي احد نوعيها

حلمك ايها القارىء الكريم لقد شط بي القلم فاندفعت في ما تقدم وانقلب بي الحال الى الشرح بدل النقد، ولكن عذري اني اضطررت الى ذلك اضطراراً لسبب اشكال المعاني المذكورة على الكثيرين اذ لا عهد لنا بمثل هذه الشركات الكبرى واصطلاحاتها — وما انا من ينكر انه بعد كل الشرح المتقدم لا تزال التعابير المذكورة غريبة على المسامع ولكن ما العمل ولا سبيل الى غير ذلك ما دام لا بد من التعبير عن هذه المعاني العويصة بمثل هذا الايجاز، وستألفه المسامع بعد التكرار.

وعلى ذلك نترجم المادة المذكورة كما يلي:

«تكون الشركة المسجلة بمقتضى هذا القانون احد انواع ثلاثة شركة محدودة

باسهم او شركة محدودة بضمانة او شركة غير محدودة

(١) تكون الشركة محدودة باسهم اذا كانت مسؤولية اعضائها مقصورة بسند تعهدها على المبلغ الغير المدفوع من اسهمها (اذاوجد شيء من ذلك) كل على مقدار ما يحمل منها

(٢) تكون الشركة محدودة بضمانة اذا كانت مسؤولية اعضائها مقصورة بسند تعهدها على المبلغ الذي يتعهدون باضافته الى موجودات الشركة عند (تصفيتها) كل على مقدار ما تعهد به

(٣) تكون الشركة غير محدودة اذا كانت مسؤولية اعضائها غير محدودة.

(١٠) في المادة السابعة تحت حرف ا ابدل كلمة الشركات بكلمة النقابات او الجمعيات. وفي المادة نفسها تحت حرف ب ابدل عبارة: ترغب مباشرة اشغالها) بعبارة ترغب في تعاطي اشغالها

(١١) جاء في عنوان الفصل الثاني ما يلي

Memorundum and Articles of Association.

فترجمها المترجم (مذكرة الشركة وموادها) يعني بذلك مذكرة الشركة ومواد الشركة. وقد مر بك الكلام بالتفصيل عن مذكرة الشركة فبقي ان نبحث هنا عن لفظة (موادها)

لقد غرت كلمة **Association** المترجم هنا كما غرته هناك وانما المراد بها في الحالتين المصدرية لا الاسمية اي انه يراد بها هنا مواد الاشتراك لا الشركة، والمقصود بها مواد قانون الاشتراك او مواد قانون الشركة الداخلي على ما جرى الاصطلاح عليه وكما مرت بك ترجمته في ما نقلناه عن شارح القانون الانجليزي. ولدينا في هذا الفصل ما يغنينا عن الاستشهاد بالبعيد في سبيل اثبات ذلك

جاء في المادة العاشرة تحت رقم (١) ما كان يجب ان يفهم منه ان كل الشركات

ما عدا المحدودة منها باسهم يتحتم عليها في نفس الوقت الذي تقدم فيه سند تعهدها ان تشفعه بنسخة من قانونها . وجاء في المادة نفسها تحت رقم (٤) ما كان يجب ان يفهم منه ان قانون الشركة المحدودة باسهم يجوز ان يوضع على نمط الانموذج المبين بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون وان كل شركة لا تنظم قانوناً وتقدم نسخة منه تعتبر كأنها سارت على الانموذج المذكور تماماً . وان انت القيت نظرة على الانموذج المذكور تجده عبارة عن قانون داخلي لشركة محدودة يبين كيفية اصدار الاسهم والمطالبة بالاقساط وعقد الاجتماعات الى غير ذلك

والغريب ان التعبير Articles of Association هذا ورد كما رأيت في المادة العاشرة وما يتبعها وورد ايضاً في المادة الحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة كما ورد في العنوان الا ان حضرة المترجم ترجمه في العنوان بمواد وفي سائر المواد المذكورة بقانون ، وحذفه بتاتاً في المادة العاشرة تحت رقم (٤) « ولا ادري الى اين يرجع الضمير في كلمة توضع هناك » وكذا في المادة الحادية عشرة (بعد لفظة تبين في السطر الثاني) فتأمل

وعلى ذلك يكون عنوان الفصل المذكور (سند تعهد الشركة وقانونها)

(١٢) جاء في المادة التاسعة ما يلي

the Memorandum of Association shall define the constitution of the company and its powers and objects with reference to the general public.

فترجمها المترجم بما يلي (يعين في مذكرة الشركة قانون الشركة وسلطتها وغاياتها بشأن العموم)

اسمعت ايها القارئ بالخمس المردوف ، ام هل رأيت مثالا للخبط والخلط اتم من هذا المثال ، ام هل علمت ما يقصدونه بقولهم يخبط خبط عشواء في الليلة الظلماء عرفت في ما مر بك ان مذكرة الشركة هي سند التعهد الذي تقدمه الشركة

لتنال بموجبه فرمانا او رخصة لعقدها ثم تتقيد به في معاملاتها مع الناس ، وعرفت ايضاً انها تنظم لها قانوناً داخليا يرتبط به الاعضاء بعضهم مع بعض ، وانه يتحتم على كل الشركات ان تقدم نسخة من هذا القانون مع سند تعهدها فكيف يصح بعد ذلك ان يقال ان المذكرة (تعين قانون الشركة) وهذا غير تلك ولا شأن لها فيه ؟

اما الكلمة التي اضلت المترجم فهي constitution وهي تعني الانشاء او التأليف او التنظيم وهي تطلق ايضاً على النظام الذي تسير البلاد عليه . وهو ما يترجمونه عادة بالدستور اي نظام الحكم فترجمها بكلمة قانون غير عابئ بالاشكال الذي يقع من جراء ذلك

ومن الغريب ان هذه اللفظة نفسها جاءت في عنوان الفصل الاول فترجمها بنظامها كما ترى ، وجاءت في المادة الثالثة تحت حرف ا مضافا اليها ما يفيد التكرار فترجمها باعادة تأليفها وهي ترجمة لا بأس بها ؛ ثم جاءت هنا فترجمها بقانون . وعلى ذلك تراه يلعب بالالفاظ و يضرب صفحا عما يناسب القرينة منها وما لا يناسبها كأن ليس بينها فرق وكأن لا اثر لها بالمعنى

وهاك الترجمة الصحيحة (يجب ان يبين في سند التعهد نظام الشركة وسلطتها وغاياتها في ما يتعلق بالناس عموما) والذي افهمه من ذلك ان سند التعهد يجب ان يبين فيه النظام الذي تألفت الشركة بموجبه ، اي سواء كانت محدودة او غير محدودة وسواء كانت محدودة باسم او بضمانه وعدد الاسهم المكتتب بها والضمانة المتعهد بها الى غير ذلك مما تراه في الانموذج المذكور في الجدول الملحق بهذا القانون

***

اللغة العربية

في دواوين الحكومة

— ٥ —

١٠١ — و يقولون — فلان عديم الترتيب ،عديم الحركة اي فاقد والاصوب عادم الترتيب وعادم الحركة والعديم في كتب اللغة ، الاحمق والمجنون ج عدماء

١٠٢ — و يقولون تساءلت كيف يجوز هذا والتساؤل في كتب اللغة تفيد الاشتراك في السؤال فلا يستعمل للمفرد و يقال تساءل القوم اي سأل بعضهم بعضاً ومنه في سورة النساء واتقوا الله الذي تساءلون واصله تتساءلون فأدغمت التاء الثانية في السين .

١٠٣ — و يقولون — استعرض المندوب السامي الجنود والصواب ان يقال عرض المندوب السامي الجنود اي أمرهم عليه ونظر حالهم والاستعراض في كتب اللغة بمعنى الطلب واستعرض فلاناً طلب اليه ان يعرض عليه ما عنده وقول الحريري من مقامته البرقعيدية ، فلما استعرضت حلة الابيات تقت الى معرفة ملحمها فكأنه قال قلت للرقعة اعرضي عليّ ما فيك .

١٠٤ — و يقولون — عرض فلان في فلان بكذا — يريدون صرح اي قال قولاً وهو بعينه والصواب ان يقال — عرض لفلان و بفلان بكذا — ومنه قول سمرة ابن جندب من عرض عرضنا له ومن مشي على الكلاء قذفناه في النهر — اي من لم يصرح بالقذف عرضنا له بضرب خفيف ومن صرح صددناه . استعار المشي

على مرفأ السفينة للتصريح والتغريق للحد.

١٠٥ — ويقولون — القي القبض عصارى السبت على المجرم فلان — يريدون العصر والصواب عصر السبت ، اي العشي الى احمرار الشمس . قال الكسائي يقال جاءني فلان عصراً اي بطيئاً .

١٠٦ — ويقولون — عضده وعاضده في عمله اي عاونه ونصره — والصواب عضده وعاضده على عمله — بابدال حرف الجر في بعلى

١٠٧ — ويقولون — ما الذي حملك على ان تعصى اوامر رئيسك اي ان تخرج من طاعته وتخالف امره وتعانده والصواب — تعصي — لان هذا الفعل مفتوح العين في الماضي مكسورها في المضارع فتقول عصاه يعصيه عصياً

١٠٨ — ويقولون — سمح له في معاطات المحاماة — والصواب — في تعاطي المحاماة وفي كتب اللغة عاطاه الشيء معاطاة وعطاه ناوله اياه وتعاطي الامر بمعنى تعاطاه اي ركبه وخاض فيه وقدم عليه وفعله والتعاطي في الرفعة والتعطي في القبيح .

١٠٩ — ويقولون — لا اعتقد في صدق هذا الشاهد — والصواب — لا اعتقد صدق هذا الشاهد لان هذا الفعل يتعدي بنفسه .

١١٠ — ويقولون — فصل الحاكم في دعوي المتخاصمين — والصواب فصل دعوي المتخاصمين بحذف حرف الجر في والفصل القضاء بين الحق والباطل .

١١١ — ويقولون — لا ادري اذا كان الحاكم حضر — و — ارجو ان تسألوا عما اذا كانت القضية قد فصلت — و — لا اعلم اذا كان المحامي في المكتب ام في المحكمة — والصواب ان تستبدل اداة الشرط باداة الاستفهام في هذه الامثلة فيقال في الاول — لا ادري هل حضر الحاكم — وفي الثاني — ارجو ان تسألوا هل فصلت القضية — وفي الثالث — لا اعلم افي المكتب المحامي ام في المحكمة —

١١٢ — ويقولون — فلان يدعي المعرفة في كل شيء — والصواب — معرفة

كل شيء — بحذف حرف الجر في وعرفه يعرفه علمه بحاسة من الحواس الخمس وعرف بذنبه للكاهن اقر ومنه قولهم انا اعرف للمحسن وللمسيء اي لا يخفى علي ذلك ولا مقابلته بما يوافقه وعرف المرأة جامعها ولم يسمع في كتب اللغة عرف في الشيء .

١١٣ — ويستعملون عرّب بمعنى ترجم وفي كتب اللغة عرّب الاسم الاعجمي تفوه به على منهاج العرب وصيره عربياً اي نقله بلفظه فتقول (فونغراف) و (اوتومبيل) مثلا . اما الترجمة فهي نقل الكلمة من لغة الى لغة اخرى فتعبر عن معنى الكلمة الاولى بقولنا (حاكي) وعن معني الثانية « سيارة » وقد يراد بالترجمان المبلغ في لغة واحدة وعليه قول الشاعر :

ان الثمانين وبُلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان

١١٤ — ويترجمون كلمة « قومسيون » بلفظة عمولة فيقولون « اخذ عمولة قدرها كذا في المائة » والصواب ان يقال « عملة » بضم العين او كسرها او « عمالة » بضم او فتح او كسر وهي اجرة العمل

١١٥ — ويكتبون الرشوة بالالف المقصورة فيقولون الرشوى والصواب ان تكتب بالتاء القصيرة والرشوة ما يعطيه الرجل للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله به على ما يريد وفي التعريفات الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل وربما قالوا القندلة قال ابن لنكك :

اراكم تقلبون الحكم قلباً اذا ما صب زيت في القناديل

وقال الزمخشري في ربيع الابرار وسموا المصانعة القندلة كما تسمى البرطلة قال :

اذا ما صب في القنديل زيت تحولت القضية للمقندل

١١٦ — ويقولون « تقرر بالاجماع المصادقة على الحكم الابتدائي » والاصوب

ان يقال « تقرر باجماع الكلمة الخ .. » او «باضعاف الرأي » و « تقرر الاجماع على الموافقة على كذا » او « اجتمع الرأي على كذا »

١١٧ — و يقولون « حكم قطعي » والاصح ان يقال «حكم قاطع » او « مبرم» لا مناص منه . ومنه مقطع الحق اي محل التقاء الحكم فيه وما يقطع به الباطل قال زهير بن ابي سلمى :

وان الحق مقطعه ثلاث شهود او يمين او جلاء

١١٨ — و يقولون « احيل لكم هذا الاستدعاء » والصواب ان يقال احول اليكم هذه الرفيعة ،، وفي اللغة احال الغريم بدينه على فلان صرفه عنه الى غريم آخر اي نقل الدين الذي في ذمته الى ذمة ذاك ومنه الحوالة وهي نقل ذمة الى ذمة اخرى عكس الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة والرفيعة هي ما ترفعه الى الحاكم من قصتك وتبلغه .

و يطلقون الحوالة على من يأتي الرجل بأمر الحاكم في طلب دين او غيره فيلزمه حتى يقضي ذلك المطلوب وهذا خطأ .

١١٩ — و يقولون « بعد الاطلاع على مندرجات هذه الرفيعة » والصواب ان يقال « بعد الاطلاع على مدرجات او فحوى هذه الرفيعة » وفي كتب اللغة درج وادرج الشيء في الشيء ادخله وضمنه فهو مدرج واندرج القوم انقرضوا

ومثله قولهم اللغة الدارجة والعملة الدارجة اي المستعملة وهو من اصطلاح العامة .

١٢٠ — و يقولون « هواها وهوته » يريدون احبها واحبته والصواب هويها وهويته وفي كتب اللغة هوي الرجل هَوياً صعد وهوى هُوياً انحدر

١٥١ — و يقولون (يخال لي ان المتهم بريء) والصواب يخيل الي" او لي ، اي احسب واظن

١٢٢ — و يقولون (احصائية الطوابع) و (احصائيات الدعاوي) و (الاحصائيات الشهرية) والصواب (احصاء الطوابع) و (احصاءات الدعاوي) و (الاحصاءات الشهرية) لان الاحصاء مصدر صريح من احصي فنقول احصى يحصي احصاء

١٢٣ — و يقولون (تأخرت المحاكمة الى قبل المغرب او بعد الساعة السادسة مساء ،، (وذهب الى عنده) و بعد وقبل من الظروف غير المتصرفة التي لا تدخل عليها (الى) وهي تجر بمن فقط فنقول جئت من عنده والحمد لله من قبل ومن بعد والصواب ان يقال تأخرت المحاكمة الى ما قبل المغرب او الى ما بعد الساعة السادسة وذهب اليه ٠

١٢٤ — و يستعملون (تعهد له) بمعنى عاهده عليه اي حالفه وعاقده فيقولون تعهد له بدفع كذا حين الطلب ،، وفي كتب اللغة تعهد الشيء وتعاهده واعتهده اي تفقده ٠

١٢٥ ويقولون — (تعود على الرشوة) واعتاد على الظلم وعوده على الطمع والصواب ترك على فيقال تعود الرشوة واعتاد الظلم وعوده الطمع ٠

القدس اسكندر الخوري البيتجالي

نقل لنقل

بقلم العلامة المحقق جبر ضومط

السيد فهمي الحسيني المحترم

اهنيك ايها السيد بمجلتك المفيدة الراقية بعد مضي برهة كافية يتمكن فيها المطالع عن علم ان يهني و يغبط او يشور وينصح . وانا الآن من المهنين الغابطين لامن المشيرين او الناصحين

كنت اظن لأول ما صدرت الحقوق ان قد كثرة علينا المجلات حتى لم يبق بعد موضع لمجلة ما وكدت اتسارع الى النصح اما اليوم فاني اري للحقوق محلاً رحباً ومجالاً واسعاً فيه من المرعى الجيد مرعى الحقوق وكيفية التوصل اليها ما ليس لغيرها واري ايضاً ان مرعاها عملي لا مجرد وهم او خيال وما سوى من المراعى النظرية انما هو خدمة له . انه ليكفيها نشر قرارات المحاكم بل يكفيها نشر بعض محاماة كبار المحامين فكيف وفيها من المباحث التي تحمل الذهن على الفكرة وصحة الاستنتاج مالا تفوقها فيه مجلة اخرى على ما اعلم

انا مدبون لفضل صاحب الحقوق ورئيس تحريرها السيد فهمي ولحد الآن كنت بل لا ازال مقصراً عن بعض المستحق علي من دين انظرت فيه الى ميسرة ولكن طالت النظارة حتى خفت معرة التاخر اقله عن الاعتراف بالدين وتجديد العهد به علناً على رؤس الاشهاد لا بيني و بين السيد فهمي على انفراد

انا مرسل لك مع اقراري هذا دفعة من الدين تحويلاً على الاديب الشاعر اسكندر الخوري البيتجالي عهدي بهذا الاديب شاعراً والشعراء امراء الكلام فما له يتنزل عن الإمارة الى المعلمية

«منعهد الشعراء والادباء وخلود متجلياتهم»

يعتمد الشعر وحسن البيان على الفطرة وصفو الخاطر واما العلم فيعتمد على الذهن وامعان الفكرة والنظر وطول الروية فيحتاج من ثم الي كثرة الدرس والمراجعة وتمام الاحاطة بالموضوع . والاحاطة قلما تتهيأ لاحد في فن من الفنون او في نوع من انواع العلوم مهما كان الا نادراً جداً وبعد سنين كثيرة هذا اذا كان الاستعداد العقلي والرغبة معاً على اشدهما في المتشوف للاحاطة والا فلا

ان الشعر والادب ايها الشاعر الاديب بل اخاطب بك كل شاعر واديب هما كالذهب الابريز لا يصدآن مع السنين ولا تذهب بهجتهما او تنقص قيمتهما مع مرور الايام بل هما كلما مرت عليهما الايام والسنون زادت قيمتهما وعظم قدرهما في الاعين . فلهوميروس اليوم ولشعره المنزلة التي كانت لهما عند قدماء اليونان بل بنات افكاره اليوم

لها من القيمة والمنزلة اضعاف ما كان لها في ايامه واما علم كل معاصر به فقد اكل عليه الدهر وشرب وليس له من يُعنى به بعد حتى فلسفة شيخ الفلاسفة (افلاطون) لم يبق منها ماله مكانة الا ما تعلق منها بالآداب لا بالعلم وكذلك علم ارسطوطاليس سيد علماء الاقدمين والمعلم الاول الى عهد غير بعيد من زماننا اصبح معظمه مهجوراً الا ما ناظر الشعر والادب وشارف من احوال العمران وآداب ابنائه

فما لكم اذن ايها الادباء والشعراء من علم هو اوسع العلوم واصعبها؟ علم لا تستوفيه الايام وكلما ازداد منه المزداد رأى انه مقصر بل تراءى له انه اصبح اجهل به مما كان سابقاً . اعني به علم اللغة . علم مفرداتها . وعلم العلوم التي تتعلق بها من حيث هي مفردة اولا ومركبة ثانياً ولا سيما ما يتعلق منها بالمعاني من فصاحة وبلاغة وما يقتضيه ذلك من معرفة اصل الوضع واستعماله طبقاً لهذا الاصل او منقولا عنه مجازاً

الى ما تسوغه الفطر السليمة ولا سيما فطرة الشعراء والادباء من بديع النقل واعلاه طبقة (اومن حسنه وجائزه) وفقاً لاحكام العقل على مايدركه العقل من ذلك جيلا بعد جيل وعصراً بعد عصر

ما هي اللغة

اللغة هي ما تفاهمت وتتفاهم به عقول اهلها منذ كانوا لحد هذه الساعة التي اكتب انا فيها والى حد الساعة التي يكتب بها كاتب بعد مئة سنة اومئات السنين وكل متكلم بلغة او كاتب فيها له عقل . وكل عقل يعرب عما في نفسه كما يفهم الامور ويتصورها في ذهنه . فمن يستطيع اذن ان يحيط باللغة و يقول فيها قولا عاماً شاملا ؟ . بل من يتجاسر على القول انه يحيط علما بها ؟ ان ارباب العقول والفكرة ممن تقدمنا صرحوا ان اللغة لا يحيط بها الا نبي بل صرح بعض من اعلى عليتهم انه لا يحيط بها احد حتى ولا النبي . واذا كان الامر كذلك فمن هو هذا الذي يستطيع الجزم او يتجاسر على الجزم بما هو منها على الالسنة بل بما يتسارع منها بداهة الى عبارات الشعراء والادباء بالفطرة او بالتعلم انه ممنوع او غير جائز لانه لم يرد

لا افتح الان باب ما نقله الينا نقلة اللغة وكم نقلوا منها ؟ ان ما دونه صاحب الصحاح في صحاحه لا يجسر احد ان يقول فيه انه اجمع عشر معشار ما كان يدور على الالسنة في جيله ومع ذلك اقول من منا يحيط علماً بما يحيط به الصحاح فقط ليحكم في الجائز والممتنع ؟ بل من منا يحيط علماً (في الحضرة) بما هو مذخور في ذهنه هو من الالفاظ والعبارات المستعملة فيها تلك الالفاظ في مواضعها اللائقة بها ؟ بل من منا يعرف عن ثقة ان هذا اللفظ اوذاك مستعمل حقيقة او مجازاً ؟ واذا خيل اليه انه مستعمل مجازاً يعرف من اي نوع من انواع المجاز هو ؟ امجاز مرسل ام هو من الاستعارة او الكناية او من قبيل ما يسمونه التضمين ؛ وكل هذه الاستعمالات المجازية لا خطر فيها على مستعمل شاعراً كان او احد افراد المجتمع

بشرط ان يكون المعنى مفهوماً لا لبس فيه ولا تعقيد بل التعقيد درجات ولا يخطر منها الا ما يكد الذهن لغير عوض او فائدة .ا

لا يجوز في رأيي لاديب او شاعر ولا يخلق بواحد منهما ان تستهويه شهرة الشهرة بالانتقاد اللغوي الا اذا اتقن على الاقل معرفة علوم البلاغة على ما في كتبها المستوفى فيها البحث عن مسائل تلك العلوم وحفظ من مفردات اللغة وما ورد لاهل البلاغة من الشعراء والادباء قدراً صالحاً يسوغ له معه ان يوضع بين علماء اللغة

ومع ذلك نقول انه كثيراً ما يسهى العالم المستوفي جميع شرائط التحقيق في اللغة عما يعلمه فيسوغ ما لا يسوغ مجازاً او يمنع مالا يمتنع وضعاً ومجازاً .

ومن يحيط في الحضرة بكل ما يعلمه وان تروى وفكر ؟ بل قد نطلب اللفظ الذي نعرف انه من محفوظاتنا ساعات ولا نفطن له ونفطن بغتة حين الكتابة لما كنا نسيناه حتى كأنه لم يكن في محفوظنا قط . وما يقع لنا اليوم فقد وقع مثله لغيرنا قديماً ويقع في كل زمان ايضاً

اقول كل هذا غيرة على الادباء والشعراء الذين يتركون تجليات المتخيلة وإلهامات القلوب وجمال التصورات والمحسوسات وفيضان الاحساسات والانفعالات على مستنكر في المجتمع او رضي عن مستحب معروف فيه يبقى الى اجيال الاجيال يفعلون ذلك طمعاً بشهرة لا تثبت لهم في الحال وتلصق بهم شيئاً من معرة الجهل ولا اقول كله في المستقبل

ان ما دعاني لكتابة هذه المقالة هو ما رأيته موخراً في الحقوق الغراء في الجزء السادس منها لشهر آب سنة ١٩٢٦ من انتقادات الاديب الشاعر اسكندر افندي البيتجالي للغة المحاكم وها انا الآن اجرح بعض انتقاداته واولها — أمعن النظر (٤٧) .

بدأ اسكندر افندي بانتقاد امعان النظر وقد سبقه كثيرون الى هذا الانتقاد .

على ان هذا الاديب لم يمنع من استعمال امعن كما فعل غيره فيما اظن وانما اعطي الاولوية لانعم. وبالطبع لم يستند في ذلك الى سبب جلي مقبول بل جاء به من قبيل التحكم. وعندي انه لو تأمل لعكس حكمه واعطي الاولوية لامعن دون انعم وبيانه

جاء في محيط المحيط — انعم النظر في الامر كامعن وهذا مشعر باولوية امعن لا انعم بلغة اصحاب القواميس (كتب اللغة). وجاء فيه ايضاً انعم النظر في كذا اي حقق النظر وبالغ — وامعن النظر في الامر بالغ فيه وابعد في الاستقصاء وامعن في الطلب ابعد في الاستقصاء وبالغ. والذي يرى من هذه النقول ان لا اولوية لانعم بل بالعكس لان التحقيق انما يتأتى من الاستقصاء فالابعاد فيه اي في الاستقصاء والمبالغة اذن يوجبان اعلى درجات التحقيق كما لا يخفى على اهل العلم من علماء القانون وعلماء التاريخ الطبيعي فان القواعد الكلية كلها مبنية على استقصاء الجزئيات فاذا لم يبالغ فيها بالاستقصاء تبقى الكلية تحت الشك في صحتها كثيراً وتحت الشك في شمولها دائماً

ثم انا اذا نظرنا ايضاً الى اصل المعنى في هذين الفعلين رأينا ما يوجب الاولوية لامعن لان مجردها يدل على السيلان والجريان والتباعد في العد وبلوغ الغاية كقولهم معن النبت اي روي وبلغ. وجاء قولهم امعن الماء جرى وامعن الماء اجراه وكل ذلك مناسب لاستعمالها المشهور اي امعن النظر في كذا واما اصل معنى نعم بفتح العين وكسرها فالرنه وطيب العيش وقولـــه نعم ولين الملمس ودق الشيء حتى يصير ناعماً. وهذا المعنى الاخير هو الذي فيه نوع مناسبة لانعام النظر ولكن اجراء النظر استعارة من اجراء الماء انسب بكثير من الدق الناعم له. بل الذوق السليم ينكر المناسبة اصلا. وعندي بناء على ما مر ان انعم هي مقلوب لامعن لا اصيلة في قولهم انعم النظر وآخر ما نقوله ان المالوف في الاستعمال اكثر من

صاحبه هو امعان النظر لا انعامه فهو لذلك وفقاً لقوانين البلاغة اولى بالاستعمال على عكس حكم شاعرنا الاديب

زيجة وزواج ٤٨

وقال حضرة الاديب — يقولون (تم بينهما عقد الزيجة) يعنون الزواج ولم يرد وزن فعلة من هذه المادة وانما هي من الالفاظ العاميه

على ما استند هذا الاديب في تفضيل لفظ الزواج على لفظ الزيجة بل على ما استند في قوله انها من الالفاظ العامية وايهام ان الزواج من المنصوص على اصالته في كتب اللغة ؟

جاء في محيط المحيط — الزواج الاسم من تزوج (مولدة) . ثم جاء في باب (فعلة) الزيجة عقد الزواج والنوع منه ولم يعقب عليها كما عقب على الزواج بقوله مولدة . اذا صححنا كل ما جاء في محيط المحيط وقلنا كما هو مصرح فيه ان الزيجة هي النوع من الزواج فهي اولى بالاستعمال من الزواج لان الزواج انواع والذي يتم انما هو احد انواعه لا هو .

وهذا القدر يغنينا عن الاطالة في بيان ان الزيجة هي اللفظ الاصيل في الاستعمال وان الزواج ينوب عنها عند الضرورة اما وقد وجدا معاً فاستعمال النوع لا يعدل عنه الى ما هو جنس له عند المحققين

(فوض)

قال اديبنا — يقولون فوض الحاكم فلاناً بالامر وفي الامر والصواب فوض الحاكم الامر الى فلان . والظاهر من عبارته هذه انه يمنع عبارته منعاً بتة ونحن نقول لهذا الاديب انك اعتمدت ايها السيد على ما نقله محيط المحيط وهو كغيره من كتب اللغة نقل لنا استعمالا واحداً او صورة واحدة من الاستعمالات او الصور التي تأتي من فوض وترك لك ولي ولغيرنا ايضاً الصور الاخرى التي يمكن ان تستعمل

منها عن طريق المجاز او ما يعرف منه بالتضمين · ولو تصدى نقلة اللغة لنقل كل الصور التي يمكن ان ترد لكل كلمة ما كفاهم كل كاغد اياءهم ولا رقوقه معاً دعني امثل بفعل ليس عندنا كما يتراءى لي آلف منه في الاستعمال وهو فعل اعطى فانا نقول فيه (اعطيت الكتاب زيداً او لزيد) فاذا قدمنا زيداً منعنا الجر واوجبنا النصب اما الكتاب فنوجب نصبه متقدماً او متأخراً · والسبب في نصب (زيداً منافراً او جره باللام هو لأنا ضمناً اعطي معنى او صل وفهمنا ذلك بشعورنا الباطن · ونحن اذا حللنا عبارة — اعطيت الكتاب لزيد — تحليلاً عقلياً راينا جلياً ما يسوغ لنا التضمين او الجر بالحرف وبيانه :

ان الكتاب معطى فقط واما زيد فمعطى بالنظر الى المعطي واما بالنظر الى الكتاب. فهو آخذ او معطى له

ومثل اعطى وهب في قولك وهبت زيداً مالا فان المال موهوب فقط واما زيد فموهوب بالنظر الى الواهب ولكنه آخذ بالنظر الى المال او موهوب له وقد نقلوا لنا فيه النصب والجر باللام ولم ينقلوه اي الجر مع اعطى سهواً منهم في الارجح واجمال ما فصلناه هو انهم لما قدموا زيداً نظروا اليه من حيث هو معطى فنصبوه ولما اخروه نظروا اليه من حيث هو معطى له فجروه باللام · وهذا معادل لقولنا انه اي اعطى ضمن معنى اوصل فتأمل لنرجع الان الى قولهم (فوض الحاكم الامر الى زيد) ولنحلل هذه العبارة كما حللنا عبارة (اعطيت الكتاب لزيد) اذا فعلنا رأينا فيها مفوضاً وهو الحاكم ومفوضاً او مفوضاً اليه وهو زيد ومفوضاً به او فيه وهو الامر وعليه اذا قلنا وفقاً لهذا التحليل فوض الحاكم زيداً بالامر شعرنا بالشعور الخفي ان قد ضمن الفعل (فوض) معنى (الاذن بالتصرف) وجر الامر بالباء قرينة تصرف الذهن اليه وبعبارة اخرى نقول اذا سلطنا الفعل على الامر متقدماً جررنا (زيداً) بالى واذا قدمنا زيداً وسلطنا الفعل عليه رأساً جررنا الامر بالباء او بفي وهذا مساو

لقولنا ضمنا الفعل معنى الاذن بالتصرف كما هو واضح تمام الوضوح · فهل يرضى أديبنا اسكندر افندي ما قلناه من جواز الصورتين فيختار كل منا الصورة التي يريدها وفقاً للتحليل الذي يحاله وكل في ذهنه ببداهة فطرته ووفقاً لظل المعنى الذي يريده ايضاً اي مجرد الاذن كما تشعر به الصورة التي اختارها اسكندر افندي او الاذن بالتصرف كما يشاء المفوض اليه كما تشعر به عبارة المحاكم ؟

فلان تخرج من مدرسة الحقوق

هذه العبارة بصورتها الحالية يصعب عليَّ المحاماة عنها لصعوبة المسالك التي توصل الى الاعتقاد بصحتها الا اذا اضيف اليها قرينة تصرف الذهن عما قد يتبادر اليه من معنى الظرفية الى ابتداء الغاية كقولنا تخرج فلان من مدرسة الحقوق في الآستانة فان ذكر المجرور في الاستانة قوي في (من) معنى ابتداء الغاية فصارت العبارة بذلك ادل منها على ما يقصد بها

على ان العبارة اذا جاءت بالصفة بدلا من الفعل فقيل مثلا فلان متخرج من مدرسة الحقوق · او متخرِّج من مدرسة الحقوق في الاستانة انصرف الذهن مع الصفة في من الى التبعيض او الى ابتداء الغاية واي الامرين انصرف اليه كان صحيحاً فكلا عن ان المعنيين يتلاقيان اخيراً · وبهذا القدر كفاية

استلف «٥٢»

قال هذا الاديب = ويقولون (استلف منه سلفة) بالضم اي اقترض قرضاً وهذا اصطلاح عامي انما يقال (استلف او تسلف منه مالا) اه

راجعت محيط المحيط فاذا فيه (تسلف منه كذا واستلف اقترض) فاستلف اذن في قولهم واردة نصاً واما السلفة فمذكور لها من المعاني ما لا يحفظه واحد في الالف من المتكلمين بالعربية · فيجوز من ثم ان توضع اصطلاحاً للمعنى الذي ارادوه ولا مشاحة في الاصطلاح ومما يعزز اصطلاحهم هذا هو ان فعلة بالضم والكسر وبالفتح احياناً باتيان

اسماً من تفعل وافتعل ومن ذلك الفرقة من الافتراق والتفرق والعصمة من الاعتصام والعزوة من الاعتزاء والنسبة من الانتساب والعزة من الاعتزاز والعجرة من الاعتجار والعزلة من الاعتزال والعبرة والرفعة من الاعتبار والارتفاع والعمرة والعمدة واللبسة من الاعتمار والاعتماد والالتباس واذا كان الامر كذلك فماذا يمنع ان نحسب السلفة من الاستلاف . ليس لاحد جواب الا انه لم يرد وهو لا اللمبريديون عندنا هم صنف متفرد في العلم بذوا في علمهم هذا علماء المشرقين والمغربين وكلامهم لا يحتاج الى برهان وايضاً لا يقام عليه برهان . فطوباهم على علمهم هذا الذي خالفوا فيه كل علماء اللغات في العالم قديماً وحديثاً وطوبى للمغالين منهم في اللمبريدية هذه

اكتفي الان بهذا القدر من التعقيب على شاعرنا واديبنا اسكندر افندي وليس هو المتفرد بهذه الانتقادات فقد سبقه اليها كثيرون بعضهم عن اعتقاد وعن ابتكار وبعضهم عن متابعة وطلب شهرة مع اظهار الغيرة على تخليص اللغة من شوائب العامية والذي اريد ان اختم به مقالتي هذه هو ان قولهم فيما هو مستعمل على سبيل المجاز او وفقاً للقياس (هو عامي) او لم يرد قول لغو يجعلونه دريئة لهم وفي الوقت نفسه ينقضونه بفعلهم واخيراً اقول :

ان تحديد طريق واحد ورد للتعبير عما في النفس من اظلال المعاني هو حكم على الكتبة والمتكلمين ان يفتكر كل منهم كما يفتكر المحدد . بالنتيجة هو حكم على كل متكلم وكاتب ان يفتكر ويتصور ويتخيل ويتوهم كما يفتكر . يتخيل ويتوهم الاخرون سواء بسواء وهذا محال واختم بمزيد الاحترام لشاعرنا واديبنا السيد اسكندر البيتجالي ولامثاله من الادباء والشعراء المنتقدين على هذه الطريقة الشائعة ورأس مالها لم يرد . لم يسمع وارجوهم ان يتركوها جانباً الى ان يحيطوا علماً بكل ما ورد وسمع واوكد لهم انهم حينئذ يتركون هذه الطريقة الى غيرها مما هو امثل منها

٥٣ — قال شاعرنا اسكندر افندي يقولون (لا يخفاك ولا يخفى عنك والصواب

لا يخفى عليك ولا اخفي عنك)

ايها السيد اذا صوبت عبارة (لا اخفي عنك فقد صوبت ضمناً عبارتهم) لا يخفى عنك لان فاعل خفي في عبارتهم ومفعول اخفى فيما صححته واحد وهو الامر . فالامر خفي عني وعنك واخفي عنك وعنهم وعني

ثم ان خفي بمعنى استتر فيجوز لذلك ان يستعار له استعارة بالكناية وذكر عن بعده دون (على) قرينة دالة على انه يراد بخفي استتر . وقد رأى ذلك بسلامة ذوقه و بداهة فطرته الامام والولي المشهور ابن الفارض حيث يقول

خافياً عن عائد لاح كما لاح في برديه بعد النشر طي

وقبل ابن الفارض قال علامة العصر وشاعره الشريف الرضي

وتلفتت عيني فمذ خفيت عنا الطلول تلفت القلب

اما لا يخفاك فلو اعلمتنا من القائل فانه ان كان على السنة عموم المتكلمين فعمومه هذا يؤذن بجوازه واما ان كان قائله من ادبائنا الذين لهم عندنا المنزلة العالية فلنا ان نحسب قوله من قبيل قول من قال

هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى واني واياها لمختلفان

تحن فتبدي ما بها من صبابة واخفي الذي لولا الهوى لقضاني

اي لقضى علي . فليس قول هذا الذي لا يرد عليه في كلامه باوضح من قول ادبينا الذي يقول لا خفاك اي يترك (على) كما فعل الشاعر الذي استشهدنا بقوله اعلاه

اذا انكرنا على من يقول لا يخفاك بدلا من قولنا لا يخفى عليك حذف (على) ولم ننكر على صاحب البيتين اعلاه حذفها رجعنا الى مسألة (دقي واعصري) اي مسألة (لم يرد عنهم) او لم يدون في كتب اللغة

ايها السيد الاديب بل يا كل سيد واديب وشاعر من يقول بل يجسر ان يقول

ان كل استعمال لكل كلمة قد نقله نقلة اللغة عمن تقدمنا وعلى فرض ان سلمنا بهذا المستحيل اذن اما لغتنا ميتة او نحن لا نختلف عمن تقدمنا لا في معارفنا ولا في تصوراتنا وعوائدنا وعقائدنا ولا في طعامنا وشرابنا ولباسنا الخ الخ والامر ان لا يقول بهما احد لا عالم ولا غير عالم اذن فلنترك لتصوراتك الشعرية الجميلة وللتصورات التي يخطر في نفوس اكابر ادبائنا من المعاني واظلال المعاني الخلابة في جمالها وسموها اللباس اللفظي الملايم لها على مالا تنكره قواعد البلاغة المسلم بهما عند العقل وتقره اذواقهم السليمة ببداهة فطرتها

(٥٤) بقي ان ننظر في (امور مخفية ومخفاة) ويظهر لنا ان اديبنا اسكندر افندي لم يراجع (ما ورد) ولو راجع لوجد ان (خفي) يجيء لازماً ويجيء متعدياً كأخفى اذن امور مخفية صحيحة كامور مخفاة

(٥٥) قال شاعرنا يقولون (رجل ثوروي ولا حاجة لزيادة الواو قبل ياء النسبة) . وانا افضل ان نضع واوين لا واواً واحدة قبل ياء النسبة ولا ننسب الى (ثور) فانا نربأ بثوارنا ان يسموا بثوريين او ينعتوا بهذا اللفظ الموجه

الكلام يطول في هذا الباب وارى افضل حل له الحل الذي تجلى لعلماء الاتراك الذين خدموا العربية اعظم خدمة في كل علم من علومها بل في كل نوع من انواع العلم والادب والفلسفة ايضاً وهو انهم في كل مختوم بالتاء (او بالهاء المتحيرة) كتاء معدة ابقوا اللفظ على صورته وزادوا عليه (وي) فقالوا في معده (معده وي) وابقوا لفظ الـ (ه) على حكمه في الوقف . فلنقل نحن في المنسوب الى (ثورة) ثوره وي على ما تجلى للعلماء المومى اليهم ولا نخاف من غضاضة المتابعة في هذه المسألة (ولا اقول التافهة) فلقد تابعناهم فيما هو اعظم منها والا فلنحملها على شوري وفوضى فان لفظها اي (ثورة) في الوقف (وهو الاصل) كلفظها واذا فعلنا واجريناها مجراهما قلنا (ثوروي) وان انكر ادباؤنا علينا اليوم هذا الرأي لانه مخالف للقاعدة المتعارفة

كما يزعمون فنرجح انهم سيرجعون اليه في المستقبل ٠

(٥٦) قال — (و يؤنثون الباع والصواب تذكيره) وانا اوافق اديبنا اسكندر افندي على انتقاده هـذا وارجح ان الذين يؤنثون هم من الذين يسمون بالخاصة ولو كانوا في ذلك متابعين عموم المتكلمين الذين يدعونهم عامة لكننا تابعناهم ايضاً وضربنا بانتقاد اسكندر افندي عرض الحائط

(٥٧) قال اديبنا — وقولهم سهى عن بالي الفات نظركم والصواب سهوت عن الفات نظركم —

ايها السيد ٠ ليس من قصدي تخطيئة اديب مثلك اذ ليس لي ارب او ادنى منفعة في ذلك ولكنني اعرض على نظرك ونظر كل مفكر في متابه اللغة ما يأتي

يقولون في شمالي طرابلس وعلى بعد اثنتي عشرة ساعة عنها ما يقولونه عندكم في اواسط فلسطين وربما في فلسطين كلها اي سهى عن بالي وراح عن بالي فلماذا هـذا الاتفاق على بعد الدارين وعدم المخالطة بين اهل البلادين مطلقاً كما ارجح بل انا على يقين من ذلك — لا بد لذلك من سبب عقلي يسوغ مثل هذه العبارة قديماً وحديثاً فما هو هذا المسوغ دعنا ننظر اولا في تفسير هذا (الحرف) اي سها ٠ جاء في محيط المحيط سها في الامر وعنه غفل وذهب قلبه (باله) عنه الى غيره اي ابتعد وابتعاد بالنا او ذهابه عن الامر هو مساوق بل مساو لذهاب الامر عن البال فيصح اذن اقامته مقامه اي ان نقول — سها عن بالي — ومن هذا الباب او ما يقرب منه ما نقوله نحن ونقل لنا ايضاً عمن تقدمنا اعني قولهم (وقولنا ايضاً) ادخلت الخاتم في خنصري او ادخلت خنصري في الخاتم وادخلت كمي في الثوب او ادخلت الثوب في كمي واذا كان الامر كذلك وكنت انت وانا وعموم المتكلمين يفهمون هذه العبارة من غير توقف في الفهم وليس فيها في الوقت نفسه فساد ولا ما يؤدي الى فساد لا في التصور ولا في الواقع فلماذا اذن التخطئة ومنع ما هو جار على عموم الالسنة ان يجري

عليها بحجه (لم يرد) وهـذه الحجة تقوم على قولنا (سهوت عن الفات نظركم) كما تقوم على قولنا (سها عن بالي الفات نظركم لان كلا العبارتين لم ترد في محيط الفيروزيادي ولا في صحاح الجوهري

(٥٨) ويقولون (كان الحائط متداعياً للسقوط) والصواب حذف كلمة للسقوط — ايها السيد، الاصل تداعت الحيطان او الجدران للسقوط لكن يجوز الحذف ايجازاً وفقاً لاحدى قاعدتي البيان على ما هو معروف ومشهور في هذا العلم والاولى هي كلما استغنى الكلام عنه جاز حذفه . والثانية كلما دلت عليه القرينة وتعلق بتركه غرض جاز حذفه وعلى كل فالحذف جائز لا واجب وعلى قدر وضوح دلالة القرينة على المحذوف يكون الحذف حتى اذا بلغ الوضوح اتمه واصبح ذكره عبثاً وجب حذفه بلاغة لا لغة وما اظن المثل بالغاً فيه الوضوح الحد الذي يجعل ذكر (السقوط) عبثاً

(٥٩) — يقولون (اقسم بانك لم تفعل كذا) والصواب اقسم بكذا على انك لم تفعل كذا — ان العامة من المتكلمين (اي عمومهم) يقولون (بتحلف انك لم تفعل كذا) ولعل القائل اقسم بانك هو من الخاصة الذين يترفعون عما تقوله العامة فان كان فنرجوه ان يرجع الى بداهتهم ونرجو من اديبنا وشاعرنا اسكندر افندي ان يترك في تصحيحه ذكر (على) فان ذكرها يكاد يكون كالعبث في الكلام ولذلك فالبلاغة تفضل الحذف على الذكر . ولك ان تعدل الى المفضول مع وجود الفاضل كما يقول الفقهاء .

(٦٠) يقولون (هو كفوء لهذه الوظيفة اي اهل لها ومعنى الكفوء النظير والمعادل تقول هو كفوء لفلان اي معادل له اه

لم يصرح اسكندر افندي بالتصويب للفظ اهل ولا بعدم صحة استعمال كفوء والاصح ان حسن ذوقه منعه من انكار صحة الاستعمال فترك العبارة على ايهامها مجاراة لبعض ذوي الاسم والشهرة الذين صرحوا بانكار استعمال كفوء في مثل

العبارة المارة او ما هو من بابها وقدموا نفس السبب الذي قدمه اسكندر افندي
ليأذن لي ادينا ان ابدي رأيي وهو كل من هو كفوء لامر هو اهل له وليس
كل اهل لامر بكفوء له . فزيد مثلاً اهل لفلانة ولكنه ليس كفوءاً لها قال
الفرزدق على ما ارجح

بنوا دارم اكفاؤهم آل مسمع وتنكح في اكفائها الحبطات

والحبطات من شرفاء تميم . واما بنوا دارم فبيت تميم واكفاؤهم اي في الشرف
والمنزلة الاجتماعية بنو مسمع وهم بيت بكر بن وائل فهم اهل واكفاء بخلاف
الحبطات فانهم لما كانوا دون آل دارم في الرياسة لم يحسبوا اكفاء لهم مع ان
احدهم قد يكون اهلاً لاحدى الداريات ولكنهم لا يطلبونه لانه ليس كفوءاً
لها في المنزلة وكرم المنصب

وهكذا قد يكون زيد اهلا لان يكون رئيس بلدية المدينة او حاكماً عليها بل قد
يكون اهلا لان يكون امير على البلاد كلها ومع ذلك لا يحسب كفوء لوظيفة
من هذه الوظائف لان فقره مثلاً او مهنته التي يتهنها او كان يتهنها
او نسبة يصغر من شأنه فلا يقر له الاهلون بالرياسة . .

اذا تأملنا كل ذلك ايها السيد رأينا ان استعمال «كفوء» في مثل هذا المعنى (وهو
المراد بعباراتهم) هو اولى من استعمال اهل . ولكننا وان كان البلغاء لا يرضون
استعمال اهل «هنا نتسامح باستعمالها تسامح الفقهاء الذين يجيزون العدول الى
المفضول مع وجود الفاضل

اكتفي بهذا القدر وارجو ادينا وشاعرنا ان يكون على يقين من ان انتقادي له
انما هو احتراماً وتجلة لادبه الراقي واحسب انتقادي هذا وسيلة للتعرف به وان بعد
بيننا المزار والسلام

عن سوق الغرب : في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٦ جبر ضومط

الدم الازرق في المانيا

يطلب تعويضاً عن احراره

بعد انكسار الدولة الالمانية في الحرب العالمية سنة ١٩١٨ وسقوط الحكم الملكي فيها ، قيام الجمهورية مكانه اتخذ ملوكها ونبلاؤها العديدون من صيرورتهم افراداً عاديين من الشعب وسيلة لمطالبة حكومتها الشعبية الحديثة بالتعويض عما فقدوا من الاملاك والحقوق . وهي في رأيهم مسؤولة عن خسارتهم الجسيمة لانهم انما خسروها على يد تلك الحكومة . وقد علم القراء بنتائج بعض تلك الدعاوي . فان الامبراطور السابق غليوم الثاني استرجع لنفسه كثيراً من الاملاك الواسعة والقصور المنيفة . واذا كانت المعاهدات الدولية لا تأذن له الان بالرجوع الى وطنه واستثمار هذه الاملاك فان وكلاءه يعتنون بها ريثما يأتي الظرف المناسب في مخيلة كل الماني لدوس تلك المعاهدات

كان عدد الممالك المؤلف منها الاتحاد الالماني قبل الحرب الكبرى ٢٢ وكان لكل مملكة بالطبع اسرة مالكة يتمتع افرادها بحقوق نراها اليوم غريبة ومدهشة . مع انها واقعية وكانت دون هذه الاسر اسر اخرى ذات حول وطول على الاهالي تتمتع احياناً باكثر من تلك الحقوق لان افرادها كانوا اقرب الى الشعب وبالتالي اعرف بكيفية ارهاقه .

الا ترى الموظف الصغير الحقير في كل حكومة اشد وطأة وغطرسة على الناس من رؤسائه !

فجميع هذه الاسر من مالكة ونبيلة واقطاعيه وافرادها المتعددين في المانيا قامت

تطالب حكومتها بتعويضات عظيمة مما افقدتها الجمهورية من الحقوق . وهنالك محامون هبوا للدفاع عن وكلائهم طمعاً بهذه التعويضات

وليس في ذلك من شيء غريب على كل حال . وانما الغريب في الامر بعض تلك الحقوق التقليدية عينها التي قام اصحابها السابقون يطالبون بها . ومتى ذكرنا المانيا بين الدول تبادر الى ذهننا رسم امة راقية اغنى رجالها العالم بالاختراعات والاكتشافات والتحسينات الفنية والصناعية . السنا الان نطبع هذه المجلة بفضل فوتنبرج مخترع الطباعة وهو الماني ؟ وكم في آفاق الطب والفلك والموسيقى والحديد من كوكب الماني لامع كالشمس

ومع ذلك . . كان في لبنان اقطاعيون . وكانت لهم تقاليد متوارثة ابا عن جد . ولا يزال الشعب حتى اليوم ينعم على بعض البقايا الباقية من سلالاتهم الشهيرة بظلال ضئيلة من تلك التقاليد . لكننا لا نذكر من آثار العهود الاقطاعيه شيئاً مما يطالب النبلاء الالمانيون جمهورياتهم بعد فقده بالتعويض عنه

فقد اسفر البحث في الريشستاغ وهو مجلس نواب المانيا عن امور لا يقبلها العقل ولا النقل كان النبلاء في تلك الامة الراقية يتمتعون بها كحقوق مقدسة حتى نهاية عام ١٩١٨ اجل ان تلك التقاليد كانت جارية في فرنسا قبل عهد الثورة الكبرى التي اشعلت نارها تلك التقاليد . ولا تزال جارية في النمسا وهولندا واسبانيا وسائر البلدان الملكية . لكننا لم نسمع الى اليوم باشراف قاموا يطالبون حكوماتهم بالتعويض عن فقدها وقت الغائها

من ذلك (حق الليلة الاولى) . وهو ما بين حقوق الاقطاعيين على الاهالي شرها واشدها قبحاً ونذالة وذلاً على كل اصحاب العلاقة به من السيد الى المسود . فقد كان للزعيم في بعض نواحي بروسيا الشرقية حق محفوظ له في اخذ كل عروس الى داره بعد حفلة الاكليل والاجتماع بها طول ذلك الليل . ويوجد الان في

المانيا من يطالب مجلس نوابها بالتعويض عن فقد ذلك (الحق)

والمعلوم ان هذه العادة الوحشية كانت شائعة في اوربا قاطبة مدة القرون الوسطى والاجيال المظلمة . وظلت منتشرة حتى اواخر القرن الثامن عشر في الاماكن المنحرفة والبعيدة المنال . فقضت عليها فرنسا الثورة الكبرى . لكن بارونات الريف الاشقياء ظلوا يتمتعون بها عندما يشاؤون حتى بداية القرن العشرين

على ان الفرنسويين حتى في القرن الثامن عشر كانوا قد تمدنوا الى درجة الشعور بما في «حق الليلة الاولى» من دواعي الاشمئزاز والنفور فاستبدله اصحابه بمبلغ نقدي يفرضه زعيم الناحية على كل عريس لقاء تخليه له عن حقه في اخذ العروس بعد اكليلها من بين يديه الى داره الخاصة

ومن يذهب اليوم الى باريس يستطيع ان يرى في احد متاحفها الشهيرة صورة عظيمة من ريشة جول غارنياه GuLes garnier تعد من آيات الفن البليغة وتمثل سيداً من السادات الكبار آخذاً بذراعه عروساً جميلة من يد عريسها المحزون والكهنة والناس ينظرون الى الحادث كشيء طبيعي لا بأس به .

وقد بحث المؤرخ الفرنساوي هيبوليت تاين H. Tain في اصل هذه العادة في اوربا فاستنتج انها نشأت بعد سقوط رومية في عهد البربرية اذ كانت الهمجية مستحكمة في تلك القارة جمعاء . والحكم للقوة الجسدية فقط . فكان بعض اللصوص يثرون من السلب والنهب والتعدي ثم يشيدون لهم قصوراً كالقلاع يتحصنون فيها ويستخدمون في الاراضي المحيطة بها اناساً اذلاء خانعين . وكان هؤلاء الخدام يكتفون من الحياة بالحماية التي ينالونها على ايدي اسيادهم الاقوياء فيبالغون في العبودية لهم استبقاء لتلك الحماية . وبالتالي كانت فتاة ذلك العصر تفضل الف مرة ان تشتري الحماية من طراق عديدين كل ليلة بحق يستاثر بها سيد واحد في ليلة زفافها

ويقول المؤرخ الانكليزي اسحاق دزرائلي في كتابه «غرائب الادب» ان بعض البارونات كانوا يمددون هذ «الحق» الهمجي على الثلاث الليالي الاولى. وان ملك اسكتلندا ملكولم الثالث الذي توفي عام ١٠٩٣ كان له الفضل في الغائه واستبداله بنقد معين يدفعه العريس لمولاه لقاء تخليه له عن حقه في العروس ليلتها الاولى

ويؤكد ذررائيلي فوق ذلك ان بعض الموالي في انكلترا لم يكن يمكنه التمتع الشخصي حيناً بهذا الحق. وكان امتناعه مرة واحدة ممكناً ان يؤدي الى تفسيره في اذهان قومه بتنزله عنه فتدارك لهذه النتيجة كان يكتفي بزج رجله الواحدة على طولها في فراش العروس متكئاً على رمحه وهي منطرحة امامه الى ان يمل هذا الموقف السخري فيخلي المكان للعريس الذى كان ممنوعاً من الدخول قبل خروج مولاه

وفي بعض الاماكن الاوربية كان الموالي عند غضبهم على بعض الرعايا ينزلون بهم عقوبات يتوارثها الابناء من الاباء. كأن يقضي كل عروسين من سلالتهم ليلتهما الاولى على رأس شجرة بضع ساعات. او بعض ساعاتها الاولى في مياه النهر او مكدونين عاريين على محراث يشقان به بعض الاثلام. او او يقفزان مربوطي الارجل من فوق قرني وعل. وكان ابناء الامير يأمرون بتتميم هذه الاعمال كل عروسين من تلك العائلة الى ما شاء الله

الغرندوق السابق على مكلنبور سترلتز في المانيا يطالب مجلس النواب الان بالتعويض عن حق فقده في دجاجتين كان ينالهما من كل فلاح في اراضيه عند تزويج احدى بناته الاميرات

اما دوق راتيبور فقد خسر حقه عند تزويج ابنته في كيس حنطه من كل فلاح في املاكه. وهو ايضاً يطالب بتعويض عن ذلك

قد كان النبلاء في بعض الاماكن يوجبون على رعاياهم ان يقضوا طول الليل يضربون المياه في حياضها اسكاتاً للضفادع التي كانت بنقيقها تمنع اولئك النبلاء من

النوم . كما ان دزرائيلي المؤرخ يروي عن بارون الماني في عهده انه كان يوماً يشهد حفلة راقصة لبعض الفلاحين . فخطر له خاطر متناه في اللطافة والسمو . وهو ان يأمر عبيده ففرقوا بين الرجال والنساء وعصبوا رؤوس النساء باذيال فساطينهن. ثم امر الرجال ان يعرف كل منهم زوجته في ذلك الشكل . وكل من اخطأ ضرب ضرباً شديداً

والناس يستغربون طبعاً استمرار هذه العادات وما شاكلها في المانيا الى ايامنا هذه لكنها لم تكن جارية في كل المانيا . بل في الاماكن التي خيم الجهل المطبق فيها وتعذر نشر المداواة بين الامة امام القانون . وكل بلد في العالم لا يسود العدل فيه والانصاف يصبح قسم من سكانه عبيداً لقسم آخر كي يتخلصوا بواسطتهم من عبودية اخرى للحكومة الظالمة او لاعدائهم الغاشمين

فقد كان بعض الالمانيين يحفظ لنفسه سجناً في قصره يحبس فيه المسيئين والمجرمين و بعضهم يبقي المشنقة المزدوجة لشنق اثنين معاً منصوبة . وكان بعضهم يرث شرعاً املاك من يحكم عليه بالاعدام في بلاده . و يمتلك كل حيوان تائه او حاجة مضاعة و يجمع رسوماً قانونية على كل نار تشب في اراضيه . او مشروب يباع فيها او يشرى ولا يسمح ببيع غلة على الاطلاق في مملكته قبل ان يبيع هو كل غلاله . و ينشيء وكراً كبيراً للحمام يبلغ افراده الالوف عداً تطير في كل ناحية وتغتذى بحبوب الزرع وثمار البساتين بدون ان يجسر احد على قتلها — اعوذ بالله بل على تنفيرها وطردها . وكان الاشراف عند ذهابهم للصيد يوجبون على اصحاب الاملاك رفع السياج والحواجز وتمهيد الحقول لتمكينهم من اجتيازها بسهولة . بل كانوا يمنعون اصحاب الحقول من تعشيبها في الصيف مع ما في العشب من الضرر بالزرع وذلك لكي تكثر فيها الارانب والطيور المعدة ليصطادها اولئك الاشراف . وكم من امرأة صارت ارملة . ومن ولد صار يتيماً . بسبب مخالفات طفيفة من هذا النوع الطفيف

وفي انحاء عديدة من اوربا لم يكن حتى عام ١٧٦٢ يجوز للفلاح ان يسيج بستانه ولا يقتني آلة للصيد ولا ان يتبعه كلب على الاطلاق . وكان الفلاح ممنوعاً بالقانون من حصد مروجه قبل عيد مار يوحنا او التجول في حقوله بين اول ايار و ٢٤ حزيران . او زيارة احدى جزر نهر الساين مثلاً . او قطع ما يملكه فيها من ادغال وحشائش . والحكمة في هذا القانون ان اناث الحجل تبيض اذ ذاك في اعشاشها .

كان الكونت سيميان في مقاطعة بليت BLET ذا حق شرعي باخذ ٩ مكاييل من كل برميل خمر يستقطر في حكمه . ولسان كل حيوان يذبح ورأس كل عجل صغير وقوائمه وان يكون دائماً ٩٧ رجلا و٢٢ فداناً في خدمته مجاناً . ولا يعفى من هذه الخدمة حتى الذين ابتاعوا منه املاكا . وكان هذا الحق يسري في كل الانحاء الاوربية تقريباً . وكان الفلاح المسكين يدفع جزاء نقدياً لمولاه عند كل ولادة او زيجة او وفاة سواء في بيته او في قصر مولاه . اي انه كان يدفع الرسم عندحدوث هذا الحادث عنده او عند مولاه . وفي بعض الاماكن عند موت السيد كان على كل فلاح ان يقدم غلة سنة كاملة من ارزاقه لخلفه . وعند موت الفلاح كان وارثه يقدم مثل ذلك الى سيده . وبعض الاسياد لم يكونوا يجيزون للفلاحين اكل اللحم الا باذن خاص صعب المنال منهم

وكان بعض الاسياد الكبار يحتاجون الى المال احياناً في حياتهم المملوءة شروراً وموبقات . فكانوا يضمنون لبعض الاغنياء تحصيل هذه الرسوم في مواعيدها لقاء مال نقدي يستعجلونه منهم . وكان الضامنون يرهقون الناس بكل انواع المظالم في سبيل التحصيل حتى ان رجال الثورة الفرنسوية اعدموا ثلاثين منهم في بدايتها

بعض الملوك في اوربا كان يستخدم نحو ثلاثين شخصاً من اعيان البلاد كل

صباح لتقديم ثيابه اليه كي يلبسها . وكان الاعيان في دورهم يقلدون الملك في هذه العظمة الفارغة والتبجح البليد بخارق لا معنى لها ولا طائل تحتها .

في انكلترا الى هذا اليوم وظيفة متوارثة لا مثيل لها في غير مكان وهي وظيفة محامي الملك ChamPion وغايتها ان يقف هذا الرجل بعد تتويج الملك في ساحة كبيرة و يستدعي الى البراز كل من يجسر على الارتياب في حق الملك في عرشه . فاذا لم يبارزه احد ثبت للملك هذا الحق بالقوة الظاهرة وتقدم المحامي من جلالته فاخذ هذا كأساً فضية وشرب ثم سقى المحامي وترك الكأس بين يديه . على ان الناس بعد تتويج الملك جورج الرابع (الذى خلفته الملكة فيكتوريا) شربوا ايضاً من كؤوس معدة لهم وسكروا واحدثوا اضطراباً جعل خلفاءه يقلعون من عادة المحاماة هذه الوظيفة صارت اليوم بالارث الى المدعو مستر ديموك . لكن هذا عند التتويج لا يقول شيئاً بل يتقدم من الملك ويطلب منه الكأس الفضيه التقليدية و ينالها

وقبل الختام نقول ان الميل الى استعباد الناس راسخ في معظم النفوس لا يزيله الا الشعور بالحق والتشرف بالعمل به . فالولايات المتحدة جمهورية لكن الجنوبيين من سكانها كانوا الى عام ١٨٦٠ يبيعون العبيد بيعاً مع الاراضي العائشين فيها . وقد انشقت البلاد وقام عليهم الشماليون بحرب اهلية استمرت اهوالها ٥ سنوات حتى حرروا العبيد . ومع ذلك عندهم كما عندنا لا يزال العبيد مستلذين الخضوع للاقطاعيين رغم قضاء القانون على كل حق اقطاعي .

مجلة الحارس

من قضايا التاريخ

سليمان الحلبي

ختمت مصر عام ١٢١٤ هـ . بحوادث تاريخية هائلة ملطخة بالدم ، ففي تلك الايام السود دارت في شوارع القاهرة مجزرة هائلة بين الجند العثماني يعضده المصريون وبين الافرنسيين الذين كانوا يحتلون مصر بعد انسلال نابليون الى فرنسا ، فسالت الدماء انهاراً وارتكب من الفظائع ما تقشعر له الابدان هولا ورعبا فكم من عزيز ذل ومن شيوخ قتلت واطفال ذبحت ونساء مثل بهن ومنازل هدمت على ساكنيها حتى استتب الامر اخيراً لجيش الاحتلال بما كان لديه من العتاد والمهمات الحربية ورفع المصريون علم التسليم وخرجت فلول الاتراك الى سوريا

ولسنا هنا الآن في مقام بسط ما جرته تلك الحرب او الثورة من النكبات فانما ذلك يطول بنا شرحه ، وغايتنا هي الاتيان على ذكر تلك الجريمة التاريخية التي اعقبت تلك الحوادث وكأنما هذه كانت مقدمة لها وهي سطو سليمان الحلبي على الجنرال كليبر في حديقة قصره بالازبكية واغتياله في رابعة النهار على مقربة من الحراس والجنود الذين كانوا يملؤون انحاء القصر .

كان ذلك يوم السبت الواقع في ٢١ محرم عام ١٢١٥ هـ (١) وكان اليوم جميلا من ايام الربيع والشمس تلقي باشعتها الذهبية على مياه النيل فتبدو براقة شعاعة تأخذ بمجامع القلوب .

خرج الجنرال كليبر خليفة نابليون في قيادة . الجيش الفرنسوي في مصر ،

(١) الجبرتي ج ٣٠ .

ذلك اليوم للنزهة في حديقة قصره في الازبكية بعد ان حضر حفلة اعادة الشيخ العريشي الى منصب القضاء في مصر يرافقه بروتاين كبير مهندسيه وكان يسير على بعد بضع خطوات منه بينما كان الحرس واقفاً على الابواب .

سار الجنرال بخطوات بطيئة يجر الى جانبه سيفه الطويل وهو مغتبط بما اجراه ذلك اليوم فوضع ذلك حداً للخصومة بينه وبين المصريين ، وقد احترم كبير المهندسين سكوته فلم يجرب ان يقطع عليه مجرى تصوراته .

في تلك الاثناء ، والجنرال غارق في افكاره خرج من وراء الاشجار رجل زري رث الثياب في هيئة المتسولين وتقدم منه بضعة ومسكنة ، فاشمئز الجنرال من هيئته وظنه طالب احسان فاشار اليه بيده ان يبتعد وهو يقول (مافيش)

ولكن الرجل تظاهر بأن له حاجة يريد قضاءها ، واقترب نحو الجنرال باسطاً يده اليسرى يريد اخذ يده ليقبلها جريا على عادة ذلك الزمان ولا تزال اثارها هذا اليوم فلم يخالج الجنرال كليبر شك في نية الرجل واعطاه يده ليقبلها غير عالم بما خبأته له يد الاقدار

قال نابليون مرة للجنرال كليبر وكان هذا يماثله شجاعة واقداماً وذكاء ونابليون يحسده لطول قامته : اننا متكافئان في كل شيء ايها الجنرال ما عدا طول القامة ولكن هذا الفارق يستطاع ازالته بازاحة هذا الرأس (واشار الى رأس الجنرال) ! ترى ماذا كان يتم لو لم يتوفق سليمان الحلبي الى ارتكاب جريمته وما يكون شأن نابليون وكليبر يزاحمه في تلك المواهب التي وضعت على رأس نابليون تاج الامبراطورية ؟ وماذا يجري في العالم وقد قلبه نابليون واحد ؟

ان هذا ما حرمتنا الاقدار لذه اختباره ، فلنسر والتاريخ اذن جنباً الى جنب ولنلتمس الحقائق تاركين التخيلات والاوهام

يقدر فكان واعطي الجنرال كليبر يده فتناولها هذا بيده اليسرى ورفع يمناه

مستلا خنجراً حاداً طعن به الجنرال طعنات قاتلة سقط هذا على اثرها الى الارض متألماً مستغيثاً .

فهرع رئيس المهندسين على صوت قائده واذ رأى ما جرى بادر القاتل بضربة بعصاه فتلقاه هذا بخنجره وطعنه عدة طعنات امن بها شر مطاردته وفر هارباً .

وبلغت اصوات الاستغاثة آذان الحراس ، فتسارعوا الى الحديقة شاهرين سيوفهم وحرابهم فلم يجدوا سوى الجريحين كان قائدهم على آخر رمق من الحياة ، فهاج هائجهم وضربوا طبولهم وتفرقوا في جميع الانحاء في التفتيش عن القاتل ثم اجتمع القواد وتباحثوا في الامر ولم يشكوا في ان هذا من عمل المصريين .

ولم يكن المصريون قد نسوا بعد هول المجزرة الدموية التي نشبت قبل خروج الاتراك ، فهلعت افئدتهم عندما رأوا الجنود وقد امتنعوا في الحصون والقلاع واحاطوا بالمدينة من كافة جهاتها صوبوا المدافع عليها معلنين انه لا بد من هدم مصر وافناء المصريين .

وكاد التاريخ يسطر هول هذه الفاجعة لولا عثور الجنود وهم يبحثون عن القاتل على شخص مختبىء الى جانب حائط متهدم في حديقة مجاورة لمنزل الجنرال كليبر المعروف بغيط مصباح ، وكان هناك من الادلة ما حملهم على الاشتباه به والقبض عليه ، وقد زاد اشتباههم به عندما عثروا في الحديقة نفسها على الخنجر الملوث بالدم والبعض من ثياب القاتل . فاكتفى الافرنسيون بذلك ولم ينفذوا وعيدهم بعد ان ظهرت لهم براءة المصريين من دم القائد العام .

استجواب القاتل

وبعد العصر والتأمت هيئة التحقيق العسكرية في منزل القائد دوماس

برئاسة الجنرال منو الذي خلف الجنرال كليبر في القيادة العامة لانه اكبر القواد سناً في الخدمة العسكرية، وكان يقوم بمهمة الترجمان المدعو براشو يش و بمهمة كاتب الاستنطاق المسجل سارتلون.

وامر بالمتهم فجيء به يقوده احد الملازمين في سراي القائد العام فبديء باستنطاقه على النحو الآتي:

تجزئة السوءال والجواب. - وما اسمك وعمرك وصنعتك واين ولدت واين كنت تقطن؟

— فاجاب . اسمي سليمان وقد ولدت في الديار الشامية وعمري اربع وعشرون سنة وصناعتي كاتب عربي و كنت اقطن حلب.

—. كيف جئت الي مصر وكم مضى عليك وانت فيها ؟

فأجاب: جئتها مع قافلة برئاسة الشيخ سليمان بورجي وقد مضى علي فيها خمسة اشهر.

—. بماذا تدين؟

—. بالاسلام

—. هل زرت مصر قبل هذه المرة وكم امضيت فيها وهل زرت بلاداً اخرى؟

—. نعم زرتها واقمت فيها ثلاث سنوات وقد سبق لي ان زرت مكة وامضيت فيها كذلك ثلاث سنوات.

فسئل اذا كان يعرف الوزير الاعظم يوسف باشا يعنى الوزير التركي وعما اذا كانت مضت عليه مدة ولم يره فاجاب: انني عربي ومثلي لا يعرف الوزير الاعظم ولا علاقة لي به.

سئل: هل تعرف احداً في مصر؟ فاجاب كلا، قالوا اذن اين اقمت هذه المدة؟

فاجاب: في الازهر حيث يقيم الغرباء عادة وقد رآني كثيرون وجميعهم يشهدون لي بالاستقامة وحسن السيرة

— . قيل انك ذهبت اليوم صباحاً الى محلة الجيزة فهل هذا صحيح؟

— . نعم

— . وماذا كنت تبغي؟

— . قصدت التوظف ككاتب ولكن الحظ لم يساعدني .

— . من هم الاشخاص الذين كتبت لهم في الايام الماضية

— . لست ادري ، فقد سافروا جميعهم ولا اعرفهم

— . كيف تعرف انهم سافروا وانت لا تعرفهم؟

— . نعم لست اعرفهم وليس في استطاعي ان اتذكر اسماءهم

— . حسناً ، ولكنك تذكر ولا شك الشخص الاخير الذي كتبت له وتعرف اذا كان احد منهم يقطن في الجيزة

— . نعم اذكر الشخص الاخير واسمه محمد مغربي السوري و يبيع «العرقسوس» غير اني لم اكتب لاحد في الجيزه

اذاً كنت لم تكتب لاحد في الجيزه فما سبب ذهابك اليها؟

— . لقد ذكرت اني ذهبت للاستخدام .

قال الجنرال منو للترجمان : اسأله كيف قبض عليه وهو مختبيء في حديقة منزل القائد العام :

فلما ترجم له هذا السؤال اجاب : انهم لم يقبضوا علي في الحديقة بل في الشارع العام .

قال الرئيس : لا تنكر اذ ليس ينجيك سوي الصدق فقد قبض الحراس عليك وانت مختبيء في الحديقة حيث وجد الخنجر الذي كان آلة القتل .

ثم امر بالخنجر وعرضه عليه فقال : نعم كنت في الحديقة ولكن جالساً لا مختبئاً لان الفرسان كانوا يسدون منافذ الطرق فتعذر علي الذهاب الى المدينة . ولم اكن

احمل خنجراً كما اني لم اكن اعلم ان هذا موجود فيها.

فسأله الرئيس: وما سبب اتباعك اثر القائد العام منذ الصباح؟

فاجاب: لقد كنت ابغي مشاهدته فقط

فعرضوا عليه قطعة من النسيج الاخضر ظهر انها قطعت من ثيابه ووجدت في الموضع الذي اغتيل فيه الجنرال كليبر وسئل اذا كانت له فاجاب بالنفي.

فسأله الرئيس: هل كان لك حديث مع احد في الجيزة واين كنت تنام فيها؟

فاجاب: كنت انام في احد الجوامع ولم اكن اكلم احداً الا في شراء ما احتاجه من الحاجيات.

— وما هذه الجراح الظاهرة في صدغك؟ انها يؤيد ارتكابك الجرم لان رئيس المهندسين يقول بأنه ضربك بعصاه في ذلك الموضع.

— كلا، فقد اصبت بها عندما قبض علي.

— هل تحادثت اليوم مع حسين كاشف زعيم المماليك او مع احد مماليكه؟

— كلا ولم ارى احداً منهم.

وهنا فرغ صبر المحققين اذ تبين لهم انه لا يتكلم الحقيقة، فامروا بتعذيبه وضربه فربطت يداه وانبرى الجلادون يعذبونه ويضربونه وهو مصرا على اقواله حتى لم يعد يتحمل جسمه الضرب والتعذيب فصرخ يطلب العفو واعداً بالاقرار بكل شيء فرفع الضرب عنه وحلت يداه واعيد استنطاقه كما يلي:

— كيف جئت الى مصر وكم مضي عليك وانت فيها؟

— واحداً وثلاثين يوماً وقد جئتها من غزه على هجين فقضيت في الطريق ستة ايام.

— لماذا جئت؟

— لاغتيال القائد العام!

— ٠من الذي اغراك على ذلك ؟

فاجاب :عندما خرج الاتراك من مصر ارسلوا الى حلب يطلبون رجلا يستطيع قتل القائد العام الافرنسي في مصر واعدين من يفوز بهذا الامر بالمال والمناصب الرفعية ٠ فاغراني ذلك وتطوعت لهذا الغرض ٠

— ٠هل اطلعت احداً في مصر على غايتك وهل شجعك احد عليها ؟

— ٠ كلا ، ولكني عندما نزلت في الجامع الازهر اجتمعت بالشيخ الغزي والشيخ عبد القادر الغزي والشيخ احمد الوالي والشيخ عبد الله الغزي وهم نازلون هناك لحادثهم في الامر فمنعوني قائلين انه صعب علي اذ يؤدي الى موتي عبثاً وليرسلوا غيري ٠

— وامس ابلغتهم عزمي على الذهاب لقضاء مهمتي وبارحتهم الى الجيزة فصادفت نوتية القائد العام فسألتهم عنه وعما اذا كان يخرج الى المدينة ، ولما سألوني عن السبب قلت ان لي اليه حاجة ماسة فاجابوا انه يخرج الى حديقة قصره كل مساء ٠ وفي الصباح نظرت القائد العام يعبر النيل الى المدينة فتعقبته وكان ما كان ٠

— وهنا ذكر كيف كان اغتياله للجنرال كليبر مما لا حاجة الى اعادة ذكره ولما فرغ من اقواله وسجلت تليت عليه فوقعها مع هيئة التحقيق ٠

الشركاء

عندما باح القاتل باسماء الشيوخ الاربعة الذين كان اطلعهم على سر مهمته امر الفرنسو بون باحضار الشيخ عبدالله الشرقاوي والشيخ احمد العريشي لانهما من كبار المتنفذين في مصر وقاضي المدينة وحجزوا عليهما في غرفة منفردة الى نصف الليل حيث فرغ من استنطاق القاتل وضبط اقواله ، وهنالك افرج عنهما واطلعوا على افادته وطلب اليهما احضار الشيوخ الاربعة فوراً ، فركب الرجال الثلاثة يرافقهم احد الموظفين الى الجامع الازهر واقتادوا المذكورين الا الشيخ عبد القادر الغزي فانه لم

يوقف له على اثر ٠

وعندما مثل الثلاثة امام هيئة التحقيق ، بدىء باستجوابهم واحداً واحداً مبتدئين بالشيخ عبد الله الغزي كما يلي:

١ – الشيخ عبد الله الغزي

سئل اذا كان يعرف جميع الغرباء الذين ينزلون في الجامع الازهر فاجاب بالايجاب فسئل:

— هل تعرف رجلاً جاء من ديار الشام منذ شهر ونزل عندكم في الجامع؟

— كلا فقد مر نحو خمسين يوماً دون ان اري احد جاء من هناك ٠

— ولكننا متأكدون انه جاء مصر منذ ثلاثين يوماً فقط رجل مبعوث من قبل معسكر الوزير التركي في ديار الشام وهو يقول انه يعرفك ويظهر انك لم تقل الصدق

— اذكر انه بلغني بأن قافلة وصلت من ناحية الشرق ولكنني ملتهي بوظيفتي ولم ار احداً جاء من الشام٠

— وماذا تقول في اناس جاؤا من هناك و يقولون انهم يعرفونك وقد رأوك و كلموك؟

كلا ، هذا مستحيل واني اطلب مواجهتي بذلك الواشي الذي يقول بذلك ٠

— هل تعرف رجلاً يدعي سليمان ومهنته كاتب عربي وصل قادماً من حلب منذ ثلاثين يوماً ؟

— كلا

ولكن هذا الرجل يقول و يؤكد بأنه رآك وحادثك باشياء سرية خاصة٠

— ان الرجل كاذب نمام لم اره قط وانا مستعد ان اقدم نفسي للموت اذا كان ما اقوله غير صحيح٠

٢ — الشيخ محمد الغزي

هل تعرف الغرباء الذين ينزلون في الجامع الازهر؟

— ينزل احياناً في الجامع اناس غرباء ولكن البواب هو الذي يراهم ويخالطهم فيناموون بعض ليال في الجامع والبعض الآخر في بيت الشرقاوي ·

— هل تعرف رجلاً يدعي سليمان جاء من الشام منذ ثلاثين يوماً؟

— كلا ومن المستحيل عليَّ ان اعرف جميع الذين ينزلون عندنا فالجامع كبير جداً

— ولكن سليمان هذا يقول انه يعرفك ويؤكد انه قابلك في الجامع وتحادث معك

— نعم عرفت الرجل منذ ثلاث سنوات وكان نازلاً عندي ولكنه راح الى مكة ومن ذلك الحين لم اره ابداً ولست ادري اذا كان عاد ام لا ·

— هل يعرفه الشيخ عبد الله الغزي كذلك ؟

— نعم ·

— ان سليمان هذا يقول بأنه رآك امس وحادثك طويلاً وتوجد ادلة عديدة على ذلك

هذا صحيح

— كيف اجبت اذن في البدء انك لم تره ؟

اظنني لم اقل هذا ويجوز ان يكون المترجمون قد اخطأوا الترجمة ·

— حسناً ، والآن هل ابلغك سليمان المذكور انه يريد القيام بعمل فظيع؟

كلا لم يبلغني شيئاً من ذلك

— ولكن الشواهد عديدة على ان الرجل قال لك انه يريد اغتيال القائد العام وانك حاولت منعه من ذلك

— كلا وكل ما في الامر انه اخبرني بالأمس انه ذاهب وقد لا يعود ·

***

وهنا امر الرئيس باحضار الشيخ عبد الله الغزي ثانية ، فجيء به ولما مثل بين ايديهم سئل عن السبب الذي دعاه الى انكار معرفة سليمان الحلبي والادلة كثيرة على ان الرجل مضي عليه وهو في مصر واحد وثلاثون يوماً وقد قابله وحادثه اكثر من مرة فاكد الشيخ عبد الله انه لا يعرفه

سئل عما اذا كان يعرف رجلا يدعى محمد الغزي وهو مثله مقرىء قرآن في الازهر فاجاب بالايجاب · فسئل عن سبب انكاره ذلك في البدء فاجاب انهم استجوبوه باسئلة مبهمة لم يستطع فهمها · اما وقد فهم الان انهم يسألونه عن سليمان الحلبي فيجيب بأنه يعرفه ولكنه لم يره منذ ثلاثه ايام ·

قالوا الم تحاول منعه من اغتيال القائد العام ؟ فاجاب كلا ولم يطلعني على شيء من ذلك ولو نعل لكنت منعته طبعاً بكل قواي ·

انك تنكر وتحاول مغالطة المحققين مع ان الشواهد عليك عديده فاجاب محال ان تكون علي شواهد وانا لم اقابل الرجل الا للسلام عليه ·

—الم يبلغك سبب عن مجيئه الى مصر ؟

— كلا

٢—الشيخ احمد الوالي

فأمر الرئيس باخراجه واخراج الشيخ محمد وادخل المتهم الثالث المدعو الشيخ احمد الوالي ، سئل اذا كان يعرف الغرباء الذين ينزلون في الجامع فاجاب ان مهنته في الجامع القراءة وليس الانتباه لمثل ذلك ·

— يقول بعض الغرباء الذين قدموا حديثاً من الشام بانهم رأوك في الجامع ؟

— اما انا فلم ار احداً .

— حسناً ، وماذا تقول برجل جاء من قبل الوزير التركي في الشام ويقول انه يعرفك ؟

— اطلب رؤية هذا الرجل

— هل تعرف المدعو سليمان الحلبي ؟

— اعرف رجلا يدعى سليمان كان يقرأ على احد المشايخ وقد طلب الاقامة في الجامع وقال انه من حلب رأيته منذ عشرين يوماً لم اره بعدها . وقد كان حدثني بأن الوزير التركي في يافا وان جنده كان يتركه ويهرب لقلة ذات يده .

— هل تعرف المدعوين عبد الله ومحمد الغزي وهل تحدثتم ثلاثتكم بالامس او قبله مع سليمان المذكور ؟

اعرف الرجلين ولكننا لم نجتمع بالمذكور قط وكل ما لدي هو ان سليمان هذا جاء لزيارة الجامع وترك فيه اوراقاً تتضمن انه رجل تقي كثير الورع .

— هل وضع في الجامع امس اوراقاً كذلك ؟

— لست ادري

— الم تجرب ان تمنع سليمان المذكور من ارتكاب جريمة كبيرة ؟

— كلا وكل ما قاله لي أنه يريد الاتيان بعمل جنوني فبذلت جهدي لامنعه

— ما هذا العمل الجنوني

— لقد قال انه يريد الجهاد في سبيل الله بقتل نصراني لم يذكر لي اسمه ، فحاولت منعه قائلا ان الله قد وهب الافرنسيين القوة وليس من يستطيع منعهم من الحكم في البلاد .

الى هنا تم استجواب المتهمين الثلاثة ، فاختتمت هيئة التحقيق وقررت تشكيل

هيئة قضائية لمحاكمة القاتل وشركائه وتكون مؤلفة من تسعة أشخاص عسكريين بينهم ثلاثة من كبار القواد . وقد سئل سليمان عمن يريد ان يكلف للدفاع عنه فأجاب بأنه لا يعرف احداً ، فتقرر تعيين محام من قبل المحكمة

المحاكمة

وفي اليوم المعين ، التأمت المحكمة برئاسة الجنرال رينه في منزله عملاً بأمر الجنرال منو خلف كليبر المقتول . فاحضر المتهمون الاربعة وشخص آخر يدعى مصطفى وهو شيخ هرم كان سليمان قد درس عليه مدة . واحضر الجنديان اللذان قبضا على القاتل في الحديقة ووجدا فيها الخنجر الذي قتل به الجنرال ، اما رئيس المهندسين فلم يتمكن بسبب جراحه من الحضور فاكتفى بتسجيل شهادته في منزله وتتلخص في كيفية سطو القاتل واشتباكه معه وان سليمان هو ذلك الرجل .

تليت شهادة رئيس المهندسين فامر بالجنديين ، فوصفا بدورهما كيف قبضا على القاتل وهو مختبئ في الحديقة بجانب الجدار وكيف وجداه ملوثاً والجدار بالدم ؟ كيف وجدا الخنجر فيها ، ثم سمعت شهادة جندي آخر شهد بأنه رأى سليمان الحلبي يقتفي اثر الجنرال كليبر وانه طرده مراراً وكان يعود بعد كل مرة

ومثل سليمان الحلبي امام القضاء ، فأعاد اقراره السابق وزاد عليه بوصف حقيقة اقدامه على اغتيال القائد العام ، فقال انه عقيب خروج الاتراك من مصر كان في القدس للحج فاتفق ان وصل اليها احد اغاوات الوزير المدعو احمد اغا كان الوزير غاضباً عليه وكان قد سجنه في غزة حتى اذا رجع من مصر بعث به الى القدس فجاءها ونزل في بيت المتصرف ، فذهب سليمان للسلام عليه وهناك شكا اليه ان متصرف حلب يستبد بأبيه ، كثيراً ما تقاضاه الغرامات المالية الباهظة وطلب الرفق

به فطيب احمد اغا خاطره ووعده بكل مساعدة اذا كان يتطوع لقتل القائد العام الفرنسوي في مصر ، و بعد اربعة ايام من المقابلة اعاد عليه ذلك الطلب ، وارسله الى المدعو ياسين آغا في غزة ليزوده بالمال والمعلومات اللازمة ، فوصل الى غزة بعد ان كان وصلها رسول احمد اغا حتى انه عندما قابل ياسين اغا اخبره هذا انه يعرف سبب قدومه ، وانزله في الجامع الكبير واخذ يتردد عليه ليلا ونهاراً محدثاً اياه بالامر واعداً اياه برفع الغرامات عن والده والاهتمام بامره دائماً وقد اوصاه ان ينزل في الازهر والا يخبر احداً بمهمته ولكنه وجد نفسه مضطراً لاعلام المشائخ الاربعة لانهم من بلده ولكي يصرحوا له بالنزول في الازهر وفي اوائل شهر ذي الحجة غادر غزه الى مصر فوصلها بعد ستة ايام .

فسئل عما اذا كان احمداغا و ياسين اغاحدثاه شيئاً عن الوزير فاجاب بالنفي ، فسئل عما اذا كان غيره كلف بمثل مهمته فقال انه لا يعتقد ذلك لان الحديث بينه و بين الرجلين كان سرياً .

فامر باحضار الشيخ محمد الغزي وسألوه عما اذا كان يعرف سليمان الحلبي الواقف امامه فلم يستطع الانكار ، ولكنه في الوقت ذاته انكر انه حدثه بشيء عن مهمته رغماً عن ان سليمان كذبه واكد بأنه حدثه بكل شيء .

فرأت المحكمة ان تعمد الى الضرب لتحمل الشيخ على الاقرار ، ففعلت ، فاعلن المتهم انه سيقول الحقيقة ، فرفع الضرب عنه واعيد سؤاله فاقر بأن القاتل اعترف له بكل شيء ، وانه لم يبلغ الامر الى السلطة لانه لم يكن يصدق ان رجلاً كسليمان يستطيع ان يصيب رجلاً كالقائد العام الذي هزم الوزير بأي سوء .

فجيء بالمتهم الثاني الشيخ احمد الوالي ، وعندما قوبل بسليمان اقر بأنه يعرفه ، وانكر انه حدثه بشيء عن مهمته سوى انه ابلغه بأن حضوره هو للمغزاه في الكفرة سئل سليمان عن ذلك فاكد انه اطلعه على كل شيء ، فسئل الشيخ احمد الوالي عما

بقوله ذاك فاقر بأن ذلك صحيح وقد تذكره اذ سمع المتهم يذكره، ولكنه لم يبلغ السلطة الامر لانه ظن سليمان كاذباً وانه ليس في استطاعته القيام بامر خطير كهذا ثم انه لم يكن يعلم ان القائد العام كان اعلن في المدينة طالباً الى المصريين التبليغ عن كل عثماني بري في المدينة.

وجيء بالمتهم الثالث الشيخ عبد الله الغزى، فلم تطل محاكمته لانه اقر لدي سؤاله بكل شيء، ووعد انه سيعمل منذ ذلك الحين على التبليغ عمن يجيء الى مصر لهذه الغايه.

وامر بالشيخ مصطفى الذي كان سليمان يقرأ عليه فظهر لدي مقابلته بسليمان وسؤالهما معاً انه لاضلع له في الحادث وان القاتل لم يزره سوى مرة واحدة للسلام عليه ولم يطلعه على سره لشيخوخته وضعفه وكبر سنه.

وعندما فرغ من سماع اقوال المتهمين وقف النائب العام والقى مرافعته الآتية:

مرافعة النائب العام

ايها القضاة!

ان الحزن العظيم الشامل والمناحة العامة القائمة ليدلان صريحاً على مقدار الخسارة التي مني بها معسكرنا الحزين، فان القائد العام المحبوب، وهو في ابان مجده وانتصاراته، مدت اليه يد مستأجرة من خونة ادنياء وانتزعته من بيننا بواسطة خنجر قاتل اثيم،

ان الواجب، والوظيفة، يدعواني الى طلب الانتقام بموجب الشريعة للقتيل من القاتل وشركائه، ولكن قبل كل شيء دعوني امزج عبراتي بعبراتكم وحسراتي بحسراتكم على عزيزنا الكريم المفدى فان قلبي ينوء بعظيم الحزن والاسى و يهتاج الى

معاقبة الجاني المستحق ·

لقد سمعتم الآن ايها القضاة افادات المتهمين واقرارهم بما بدر منهم ولم ار قط جريمة افظع من هذه الجريمة التي اظهرت لكم ما اظهرت غدر الغادرين وقد تأيد ذلك بشهادة الشهود واقرار القاتل وشركائه انفسهم الى غير ذلك مما القى اشعتة الرهيبة على تلك المؤامرة التي نظمت لذلك القتل السافل فبددت ما تلبد في جوها من الظلمات واليكم تفاصيل هذه الحادثة وانا امانع نفسي من ان يثور غضبها على المتهمين ، ولتعلم اوروبا وليطلع العالم كله على ان وزير السلطنة العثمانية العظيم ورؤساء جندها الكبار قد تسفلوا وداسوا شهامتهم فبعثوا بقاتل ساقط ليغتال كليبر الباسل الذي عجزوا عن قهره في ميدان الحرب ، فضموا بذلك الى عار اندحارهم عار اللصوصية وارتكاب الفظائع

وهنا سرد النائب العام كيف سيرت الدولة العثمانية جنودها بقيادة الوزير يوسف باشا لاحتلال مصر واخراج الفرنسويين منها ، وكيف اشترط الفرنسويون على ذلك شروطاً قبل الوزير بها ثم عاد هو نفسه فنكل عنها ، وكيف نشبت المعارك الهائلة بين الفريقين وانتهت باندحار الاتراك ·

ووصف النائب العام ما انتاب الوزير المقهور من الغيظ والحنق وكيف حدثته نفسه بالغدر فاستخدم لارواء غليله الذي كان مغضوباً عليه منه عندما احتل العريش ومحجوراً عليه في غزه وكيف وعده بالعفو والمكافأة اذا هو دبر قتل الجنرال كليبر قائد القوات الفرنسوية العام في مصر ·

وذكر كيف ذهب احمد اغا الى القدس ونزل في بيت المتصرف وكيف جاءه سليمان الحلبي الذي كان في القدس يومئذ بقصد الزيارة ورجاه ان ينصفه من متصرف حلب الذي يستبد بوالده العاجز ، وكيف دل هذا الطلب الغريب احمد على ان في الرجل مساً فوعده خيراً وعمل على استقصاء خبره حتى اذا عرف انه قارئ

قرآن في الجامع وانه حج قبلاً الى الحرمين وانه جاء القدس للزيارة وان العته النسكي متغلغل في دماغه المضطرب الذي جعله يعتقد بأن الجهاد واهلاك غير المؤمنين هو الايمان نفسه دعاه اليه وحمله على اغتيال الجنرال كليبر واعداً اياه بكل رعاية وعطف.

ووصف النائب العام كيف رضى سليمان بان يقدم بهمته وكيف سافر الي غزة حيث قابل ياسين اغا الذي كان ضابطاً كبيراً فى جيش الوزير وكيف انزله هذا في الجامع الكبير وعمل على بث سموم الغدر في نفسه الضعيفة

وذكر كيف زوده بالمال اللازم وارسله الى مصر بعد ان اوصاه بالنزول في الجامع الازهر والاحتفاظ بسره دون ان يفضي به الى اي انسان وكيف وصل سليمان الى مصر حاملاً معه خنجره ونزل في الجامع الازهر واخذ يستعد للسيئة التي جاء من اجلها.

وبعد ان سرد النائب العام كيف قابل القاتل المشائخ الاربعة وكيف حدثهم بسره وما اتاه حتى ارتكب جريمته قال:

وهكذا عدمنا قائداً مغواراً وبطلاً شهماً اشترك في جميع الحروب ، رمى بنفسه مراراً عديدة الى الاخطار وكان اول رفيق لقائدنا العام (نابليون) المنتصر ، وافتتح مصر ثمانية بدحره القوات العثمانية ، فاي الوسائل اتخذ واي الطرائق اتبع لاتمكن ان اضم حزني العميق وتوجعي السحيق الى دموع الجنود والي لوحة الرؤساء والقواد اصدقائه ورفاقه في المجد والجهاد؟

انكم جميعاً تبكونه وتأسفون عليه وتتألمون لمقتله ان القاتل لم يستطع الفرار والاختفاء عن اعين الجند الغاضب الساخط فقبض عليه والدم يلوث خنجره وثيابه ، وقد كان اضطرابه وانقلاب هيئته وظهور حاله من اقوى الادلة على ارتكابه الجريمة كما انه هو نفسه قد اقر بجريمته واعترف باسماء شركائه وهو كمن اتى امراً يستوجب المدح والثناء

وقد اجاب على جميع الاسئلة التي القيت عليه باطمئنان وسكون ناظراً الى ما ينتظره من عقاب بغبطة وعظمة لان هذا حسب ظنه هو ما يجب ان يثاب عليه لتقواه وتدينه

اما شركاؤه فقد حفظوا سره ولم يبوحوا به فكان ذلك سبباً في وقوع الجريمة اما قولهم انهم لم يصدقوه فباطل ، وباطل ايضاً قولهم انهم لو صدقوا هذا المجنون لابلغوا امره الى السلطة فان الشواهد والادلة عديدة على انهم قد قابلوا القاتل وحادثوه ولم يجربوا قط ان يحولوه عن عزمه لخوفهم على انفسهم من جهة ولتصميمهم على انفاذ المشروع من جهة اخرى . فلا عذر لهؤلاء ابداً

اما مصطفى افندي ذلك الرجل الذي لم يثبت اشتراكه في الجريمة فليس ما يدعو الى طلب معاقبته ولذا اتركه لرأيكم تقرون بشأنه ما ترتأون .

اما العذابات اللائقة بالشركاء فارتأي ان تكون من العذابات المعروفة في مصر اما المجرم القاتل فعظم جرمه يستدعى ان يكون عذابه هائلاً يوازي جريمته فاذا سألتموني اقول انه يستحق الخوزقة بعد ان تحرق يده وان يموت معذباً ويترك جسده فوق خازوقه لتأكله الطيور .

هذا وليعلم الوزير التركي ومن يأتمر بأمره من العثمانيين الظالمة ان هذا جزاء الآثمين الاشرار الذين اغتالوا بدناءة جندياً مقداماً ستظل دموعنا عليه خالدة وحسرتنا ابدية وانه ليس من امل هناك بتخفيف الجزاء والعقاب .

اما خليفة المرحوم قائدنا العام ، فهو رجل قد اشتهر بالشجاعة والاقدام وطهارة الوجدان وهو يعرف كيف يورد اجناده الباسلين موارد النصر ، اما اولئك الذين لا قلوب لهم ولا شهامة فلن تبتهج نفوسهم بالانتقام لان عار هزيمتهم باق والتاريخ مسطر ابداً دناءتهم فيظلون متلبسين بالخزى والعار الى ما شاء الله

...

وعندما انتهى النائب العام من مرافعته اجل النطق بالحكم الى اليوم التالي فقيد المتهمين الى السجن ورفعت الجلسة.

الحكم

وفي صباح اليوم التالى التأمت هيئة القضاء برئاسة الجنرال رينه كبير القضاة ومثل المتهمون مع وكيلهم وهم مطلقوا الايدي والارجل وهناك امر الرئيس بقراءة اوراق القضية علناً والابواب مفتوحة فقرئت كلها وسئل المتهمون اذا كان لديهم شيئاً يقولونه او كلاماً يظهر براءتهم فلم ينطقوا بحرف.

وحينئذ اختلى القضاة للمذاكرة فاقروا بالاجماع اعدام المتهمين الخمسة وتبرئة السادس العجوز مصطفى افندي لعدم ثبوت ادلة عليه فخرجوا الى منصاتهم وتلى الكاتب قرار الحكم الذي كان وضع صيغته الجنرال منو واليكه:

١ — سليمان الحلبي: حيث قد ثبت جرمه واغتياله القائد العام تحرق يده اليمنى ويرفع على الخازوق وتبقى جثته هناك الى ان تأكلها الطيور.

٢ — المشائخ الثلاثة احمد الوالي ومحمد الغزى وعبد الله: حيث قد ثبت عليهم اشتراكهم في الجرم تقطع رؤوسهم وترفع على نبابيت وتجعل جثثهم طعاماً للنار.

٣ — عبد القادر الغزى الهارب: حكم عليه بالموت كرفاقه مع مصادرة املاكه وتكتب بذلك فتوى شرعية توضع فوق البيت المخصص لوضع رأسه.

٤ — يكون تعذيبهم واعدامهم حين الاحتفال بدفن جثمان القائد العام كليبر امام الجند والاهلين فوق التل المعروف بتل العقارب.

٥ — مصطفى افندي: حيث لم يثبت عليه شيء يطلق سراحه.

٦ — يكتب من هذا القرار خمسمائة نسخة باللغات الفرنسوية والعربية والتركية

وتلصق في المحلات اللازمة .

التنفيذ

وفي اليوم التالي للنطق بالحكم المتقدم وهو اليوم الخامس من مقتل الجنرال كليبر والسادس والعشرين من محرم الهجري سنة ١٢١٥ وكان يوماً ثلاثاء، احتفل الجنود والقواد وجم غفير من الاهلين بتشييع جثمان الجنرال كليبر وكان موضوعاً في صندوق من رصاص حمل على عربة . وفوقه قبعة الجنرال وسيفه والخنجر الذي قتل به وهو مغموس بدمه ورفعوا على اطراف العربة الاربعة اربعة اعلام صغيرة وسار المشهد باحتفال مهيب تتقدمه وتتبعه الفرسان والجند منكس السلاح والموسيقى تضرب الحاناً محزنة والمدافع تطلق والرصاص يدوي في الفضاء حتى خرج الموكب من منزل الجنرال في الازبكية الى باب الخرق فدرب الجماميز فجهة الناصرية فتل العقارب حيث تقرر اعدام المتهمين وحيث قامت قلعة شيدوها هناك .

فاطلقت المدافع من القلعة ووقف الموكب يشهد تنفيذ الحكم فبدىء اولاً بالمشايخ الثلاثة ثم بسليمان الحلبي وقد جرى تنفيذ الحكم بالشكل الفظيع الذي نص عليه في قرار الحكم حتى اذا تم التنفيذ تابع الموكب مسيره الى باب القصر العيني حيث ثوى الجنرال كليبر وكانت خاتمة مطافه للفتح ؟ في الشرق .

***

ويلاحظ القراء مما تقدم ان هذه المحاكمة كانت لطخة سوداء في تاريخ القضاء اذ استعمل القضاء فيها الضرب والتعذيب والقسوة لاكراه المتهمين على الاعتراف ومما ادرانا انه كان بين هؤلاء المشايخ المحكومين من لم يكن يعلم بالجريمة وانهم اضطروا للاعتراف بعلمهم بها تحت ضغط التعذيب الشديد الذي لا يطاق وكان اعدامهم

ظلماً وغدراً ومع ذلك لو صح ان هؤلاء المشايخ التعساء علما بتلك الجريمة فلا يجوز الحكم عليهم بعقوبة الاعدام وتنفيذها بهم بتلك القساوة البربرية لعدم اخبارهم عن جريمة قبل وقوعها اذ ليس في شرائع العالم اجمع من شريعة تجوز هذه العقوبة الشديدة لاهمال كهذا لا سيما وان هؤلاء الاشخاص قد بينوا عذراً مقبولا لعدم اخبارهم عن الجريمة المنوي اجراؤها اذ ذكروا بانهم ظنوا ان الرجل مجنون ولا يستطيع رجل حقير مثله الاقدام على هذا الامر الخطير والتمكن من تنفيذه ثم لو غضضنا النظر عن كل هذا الشذوذ الفادح الذي حصل اثناء التحقيق والمحاكمة فلا يسعنا بوجه من الوجوه ان نبرر عمل القضاة بحكمهم بالتمثيل بالمحكوم عليهم قبل تنفيذ حكم الاعدام بهم اذ جعل هؤلاء القضاة انفسهم جلادين بدلاً من ان يكونوا قضاة. والحق يقال ان هذا الحكم كان وصمة عار في تاريخ القضاء ولكن من حسن الحظ ان المحكمة التي حكمت به لم تكن محكمة عادية بل كانت محكمة عسكرية وكان قضاتها جنوداً لا يدركون معنى وظيفة القضاء المقدسة

النقد والتقريظ

فتحنا هذا الباب لنضمنة اراء افاضل الكتاب وكبار الاساتذة فيما يعن لهم من الموضوعات الانتقادية التي لا تخرج عن صدد ابحاث المجلة . وللننتقد فيه الكتب التي تصلنا اذا طلب الينا اصحابها ابداء رأينا فيها او كانت مما يستحق العناية والالتفات .

مشاهد الحياة

اهدانا حضرة الاستاذ اسكندر الخورى البيتجالى هذا الديوان وهو يحتوى على ما قاله الشاعر في مشاهد هذه الحياة المختلفة من قصائد ومقطعات ومخمسات وقد اهدانا نسخة منه فشكراً له على ذلك

الحديث

مجلة تصدر في حلب وتبحث في الادب والتاريخ والعلوم الاجتماعية لصاحبها سامي الكيالي وادمون رباط وقد جاءنا العدد الاول من هذه المجلة فالفيناه حافلا بالموضوعات الادبيه والتاريخيه والعلميه والاجتماعيه االرائقه فنرجو لهذه المجلة رواجاً وانتشاراً وعمراً طويلاً

الآراء والمعتقدات

تأليف الدكتور غوستاف لوبون وهو كتاب يبحث عن مصدر المعتقدات غير العقلي ،وعن العناصر التي تتألف شخصية الانسان من مجموعها وعن الاراده غير الشاعره وعما بين المنطـق العاطـفي والمنطق الديني ومنطق الجوع والمنطق العقلي من عراك ،وعما بين العوامل المتباينه من توازن ، وعن سبب اختلاف الآراء وكيفية انتشارها وكل هذه الموضوعات طريقة جديدة وقد نقل هذا الكتاب الى العربية الاستاذ محمد عادل زعيتر خريج جامعة باريس فاحسن النقل والترجمة فشكراً له على هذه التحفه التي اتحف بها بني قومه ويطلب هذا الكتاب من مترجمه في نابلس ومن ناشره السيد الياس انطون الياس صاحب المطبعة العصرية بالفجاله بشارع الخليج الناصري رقم ٦ بمصر

مرافعة

لصاحب هذه المجلة في قضية جزائية امام محكمة نابلس المركزية المنعقدة في جنين والمتهم فيها نصر البزاري بقتل المدعو العبد اليوسف من قرية السيله بالاشتراك مع شخصين آخرين ولقد كلل ما بذله من الجهود في مرافعته هذه بالنجاح وقررت المحكمة براءة المتهم مما نسب اليه واليك المرافعة منقولة عن جريدة الاتحاد العربي الغراء التي نشرتها في حينها:

ايها القضاة المحترمون

ان موكلي نصر بريء من التهمة الفظيعة المعزوة اليه وهو لم يقف موقف الاتهام هذا لجرم اقترفه او لجناية جناها ! بل وقف هذا الموقف بحكم العادات السيئة الجارية بين قرويي هذه البلاد التي تقضي مع الاسف بعدم حصر التهمة بالفاعل الحقيقي وتوجب اشمالها اقربائه وذويه . ولو كان للمتهم الفار اسعد الذي تقع عليه شبهة هذا القتل اقرباء غير المتهم نصر لكان نصيبهم نصيب نصر ولا تهموا مثله ظلما وعدوانا بهذه الجريمة الفظيعة

ثم لنبحث عن الدلائل التي قدمت ضد المتهم نصر في هذه القضية فاذا جاز لنا ان نصدق افادات شهود الادعاء المستمعة والذين شهد قسم منهم على الواقعة والقسم الآخر على افادة القتيل العبد اليوسف نجد ان هذه الافادات في صالح المتهم نصر لانهم يشهدون بان القتيل المذكور بادأ القتيل الآخر محمد العبد بعد منازعة اسانيه بالعدوان وضربه ضربتين على رأسه القته الى الحضيض وان المتهم الفار اسعد مع المتهم الحاضر نصر ومحمد المذكور هجموا على العبد اليوسف فضربوه

بالخناجر وقتلوه فلو صح ذلك فيكون عمل هؤلاء من قبيل الدفاع عن النفس المشروع الذي اباحته كل الشرائع اذ يحق لاسعد ونصر ان يشتركا في الدفاع عن حياة رفيقهما الآخر الذي كانت حياته في خطر حقيقي والذي مات فعلاً بعد ذلك بتأثير تلك الضربات ولو بقي العبد اليوسف حياً بعد اعتدائه هذا على حياة محمد العبد لكان نصيبه التجريم بجريمة القتل لانه كان هو البادىء بالاعتداء كما شهد بذلك شهود الادعاء. ولما كنا نقصد الحقيقة فلا نريد ان نتمسك بدفاع يستند الى خلاف الواقع اتى على لسان شهود الادعاء بقصد التخلص من جريمة قتل محمد العبد الذي تقع تبعة قتله عليهم

ان واقعة قتل العبد اليوسف وقتل محمد العبد جرت على غير الصورة التي يرويها هؤلاء الشهود، فالعبد اليوسف كان القتيل الاول وقد قتل من يد محمد العبد اما محمد العبد فقد كان القتيل الثاني وقد قتل من طرف شهود الادعاء واقرباء القتيل العبد اليوسف اخذاً بالثار بعد ان فر من موقع الجرم ووصل الى طرف القرية والدلائل واضحة على ذلك لا تقبل النقض.

والدليل القاطع على ذلك هو عدم وجود جثة محمد العبد في موقع الجرم ووجودها في القرية اذ لو كان العبد اليوسف هو الذي قتل محمد العبد كما يزعم شهود الادعاء لوجب ان توجد جثته في موقع الجرم بجانب جثة العبد اليوسف كما ان الطبيب من الجهة الاخرى قد نفى بشهادته امكان تكلم محمد العبد بعد الضربتين اللتين اصابتاه وامكان اشتراكه باي مضاربة بعد ذلك كما انه نفى بتاتاً اقتدار محمد العبد المذكور على الفرار والرجوع الى القرية فكيف يمكننا بعد هذه الشهادة الفنية البريئة من كل شبهة ان نصدق اقوال شهود الادعاء من ان العبد اليوسف قد ضرب اولا محمد العبد وان محمداً بعد ذلك استطاع التكلم فشوق رفيقيه على قتل العبد اليوسف قائلا لهما (قتلني حريق الوالدين اذبحوه) بعد ان قضي عليه بتينك الضربتين وكيف

يمكننا ان نصدق ان محمد العبد المذكور اشترك مع المتهمين اسعد ونصر في قتل العبد اليوسف وفر بعد ذلك الى القرية مع ان الطبيب يشهد بان محمد العبد لم يكن في استطاعته النطق والحركة فضلا عن الاشتراك بقتل العبد اليوسف والانتقال من المكان الذي ضرب فيه٠

اذاً فجميع ما ذكرناه يؤيد ان الحادثة وقعت كما فصلنا من ان محمد العبد قتل أولا العبد اليوسف وان محمد العبد بعد ارتكابه القتل فر الي القريه فلحق به شهود الادعاء الذين وجدوا في محل الحادثة وانضم اليهم اقرباء القتيل المذكور فقتلوه هناك اخذاً بالثار وكان بعد ذلك ان نقل الي داره ، وان شهادة شهود الادعاء المخالفة لما بيناه كذب واضح فهل يجوز الاخذ بعد ما تقدم باقوال شهود قد فضح كذبهم وكذبهم المحسوس ٠ ولو ان التحقيقات جرت بواسطة اناس ماهر بن يعرفون التحقيق لما وصلت الكم هذه القضية بهذا الشكل ولكان في موقع الاتهام اشخاص غير هذا المتهم

بقي علينا ان نبحث في شهادات الشهود الخمسة الذين يشهدون على افادة المقتول العبد اليوسف التي قيل انه اعطاها قبل الموت

اريد قبل ان اثبت لحضراتكم استحالة نطق المقتول بهذه الافادة المزعومة ان ابحث قبلا في تلك الشهادات هل يقبلها العقل بظاهرها! ان الشاهد صالح الذي هو احد هذه الزمرة يقول ان سائر الشهود الذين يشهدون على اعطاء المقتول العبد اليوسف افادته مرءا عنه حينما كان مختبئاً في محل يبعد عن مصرع القتيل اثنى عشر متراً وانهم جاؤا الواحد بعد الآخر وانه سمع كلام القتيل المذكور لأول مرة من مخبئه حينما كان يقص قصته على الشهود ثم سمعه ثانياً وان المقتول ذكر في كلامه ان الذين قتلوه هم المتهمان نصر واسعد ومحمد العبد واثنان آخران لم يعرفهما وقد اراد هذا الشاهد في المحكمه ان يرجع عن ذكره الاثنين الاخرين ولكن رجوعه كان

بدون جدوى بعد ان شهد بذلك صراحة امام المحكمه وشهد قبل ذلك مثل هذه الشهادة امام قاضي التحقيق .

واما الشهود الآخون ، فيخالفونه من جهة الاثنين الآخرين و يكذبون مرورهم عنه وحضوره لمحل مصرع القتيل حينما كان يقص عليهم حادثته

وهل تدرون يا حضرات القضاة الكرام لماذا اسمى الشاهد صالح اثنين مجهولين ثم اراد العدول عنهما، الجواب على ذلك عندي وهو ان صالحاً كان ذكر من باب لاحتياط اثنين آخرين لعل الامر يحتاج لاتهام شخصين آخرين من اقرباء اسعد فابقى باب الاتهام مفتوحاً على مصراعيه لهما والما لم ير حاجة لذلك اذ لم يكن للمتهم اسعد اقرباء كثيرون يمكن ادخالهم في الدعوى لاملاء هذاالفراغ اراد في آخر لحظة ان يعدل افاداته السابقة والاغرب من ذلك كله ان كلاً من هؤلاءالشهود يشهد بانه هو الذي سأل القتيل وان القتيل كان المجيب له وانه بقي ملازماً للقتيل حتى فاضت روحه مع انهم ما عدا صالح يشهدون بان المتهم تكلم امامهم مرة واحدة والحال لو كانت افاداتهم هذه صحيحة لوجب ان يكون المقتول قال هذا عدة مرات تتناسب مع عدد الشهود ثم اذا صدقنا اقوال الشهود هذه وجب علينا ان نصدق بان القتيل لم يكن في حالة نزاع واحتضار فكيف يتسنى لجريح قد طعن في قلبه طعنة نجلاء اودت بحياته ان يردد تلك الاقوال بصوت عال حتي يستطيع ان يسمعه من يبعد عن مكان مصرعه اثنى عشر متراً ؟؟

ثم لنبحث في هل يجوز لنا ان نصدق اقوال هؤلاء الشهود من انهم استطاعو اللحاق بالقتيل قبل ان يلفظ روحه وانهم سمعوا من لسانه تلك الافادة التي يسمي فيها قاتليه؟ كلا لا يجوز لنا تصديق ذلك لانها مردودة بشهادة الطبيب الفنية التي تشهد بان الجرح الذي اصاب القتيل العبد اليوسف في قلبه من المحتمل ان يميته في الحال كما انه من المحتمل ان يعيش بعد اصابته به من خمس دقائق الى عشرة و يستطيع التكلم في خلال

ثلاث دقائق منها فقط ولا يستطيع ذلك في الدقائق الباقية من حياته لانه يكون في تلك الدقائق الاخيرة في حالة احتضار واغماء وذهول .

اذن فمن المحتمل قوياً ان يكون القتيل العبد اليوسف فارق الحياة فوراً حين اصابته ولم يستطع ان يلفظ كلمة واحدة وهذا هو المعقول لان الضربة التي تصيب القلب ليس ابلغ منها وكم راينا من اناس يغمى عليهم و يفقدون شعورهم فلا ينبسون بكلمة اذا اصابتهم ضربة في قلبهم .

ومع ذلك فلو كان الله قد امد في حياة الجريح عشر دقائق بعد الاصابة كما هو محتمل حسب افادة الطبيب فلا يمكنه التكلم الا في خلال ثلاث دقائق منها فقط وقد علمتم من افادات شهود الادعاء والدفاع ومن معلوماتكم الخاصة حيث ان موقع الجرم على طريقكم الى نابلس ان موقع الجرم يبعد عن قرية السيلة التي حضر منها الشهود بعد الحادث مقدار كيلو متر واحد فضلا عن ان الطريق بينهما وعرة المسلك فالرجل لا يقطع عادة هذه المسافة بالسير المعتاد باقل من نصف ساعة لوعورتها وربما قطعها في ربع ساعة اذا اسرع في السير وهرول في سيره ، فيحتاج اذاً الشاهد كامل الى ربع ساعة لكي يصل الى القرية ليخبر الشهود ويحتاج الشهود ايضاً الى ربع ساعة اخرى للوصول الى موقع الجرم اذاً فيتعذر وصول الشهود الى موقع الجرم قبل مضي نصف ساعة على اقل تقدير فضلا عن ان الوقت كان ليلا والشهود كانوا نياماً في بيوتهم فقيام الشهود من نومهم ولبسهم ثيابهم وتحريهم الوجهة التي يجب الذهاب فيها يحتاج ايضاً لوقت ليس بالقليل ومهما اسقطنا من هذه المدد ومهما ازلنا من الموانع التي حالت دون وصول الشهود الى موقع الجرم بسرعة فلا يمكننا ان نصدق ان هؤلاء الشهود استطاعوا الوصول الواحد بعد الآخر الى موقع الجرم قبل مرور ثلاثة دقائق وان كلاً منهم سمع اقوال القتيل قبل موته

لو فرضنا ان الطريق بين موقع الجرم و بين القرية لم تكن وعرة بل كانت سهلة

ومعبدة تستطيع السيارات ان تقطعها وان الشاهد كامل ذهب بالسيارة التي كانت تنتظره في موقع الجرم الى القرية وكان الشهود غير نائمين بل واقفين في باب الكراج على تمام الاستعداد للركوب فيحتاج الامر الى ستة دقائق على الاقل لان السيارة تقطع الكيلومتر في دقيقتين نزولا وفي اربعة دقائق صعوداً فلذلك لا نستطيع ان نصدق ان هؤلاء الشهود تمكنوا من اللحاق بالقتيل قبل موته الا اذا اثبتوا لنا انهم ركبوا متن طيارة حتى تمكنوا من الوصول الى موقع الجرم بتلك السرعة الهائلة وانى لهم ان يثبتوا ذلك

لقد اثبت شهود الدفاع ان المتهم نصر كان ليلة الحادثة وساعة وقوعها في قرية بزارية التي تبعد عن موقع الجرم واني لا ارى موجباً لان تكذبوا شهادة شهود الدفاع وان تجعلوا قيمة لشهادة شهود الادعاء وكلهم من بيئة واحدة لا فرق بينهم من حيث التربية والاخلاق والعادات

ثم انه اذا كان يجوز للنائب العام ان يعتبر فرار كلٍ منهم عقيب وقوع الجريمة دليلا على ادانة المتهم ومؤيداً لصحة شهادة شهود الادعا ومكذباً لافادات شهود الدفاع فيحق للدفاع ايضاً ان يتخذ عدم فرار المتهم عقيب الجريمة وبقاءه في بيته كعادته آمناً مطمئناً دليلا على براءته وبرهاناً على صدق شهود الدفاع وكذب شهود الادعاء

وبالحقيقة لو كان هذا المتهم مجرماً حقيقياً وارتكب جريمته على مرأى من شاهدين فهل يعقل انه لا يفر وينجو بنفسه ولا شيء يمنعه من الفرار (وابواب الفرار في فلسطين مفتوحة وسهلة الولوج) بل يلبث في قريته حتى يجيء البوليس ويكبله بالحديد ويقوده الى السجن ؟ وهل يعقل ان مجرماً يسمع باذنه شهادات شهود الادعاء ضده ويعلم ان جريمته كشفت ثم يخلى سبيله بكفالة ضئيلة وتسنح له الفرصة ثانية للفرار والتخلص من عقاب شديد ينتظره فلا يفر بل يحضر طائعاً للمحاكمة في

هذه المحكمة ؟! فلو لم يكن هذا المتهم بريئاً من هذا الجرم بكل معنى البراءة ، لو لم يكن هذا المتهم واثقاً من عدلكم كل الوثوق ومن اقتداركم على تمحيص الشهادات ومعرفة الصادق منها من الكاذب لما استطعتم في هذا اليوم محاكمة المتهم نصر وجاهياً اذ لا يصعب عليه ، لو كان مجرماً ان يشتري حريته ، ان يشتري حياته ، — وهو يؤمل ان يعيش اكثر من خمس عشرة سنة — ببدل الكفالة الزهيد ، لكن لكونه بريئاً ، لكونه معصوماً لكونه لم يخضب يده بدم القتيل ، جاء بكل اطمئنان واستراحة ضمير ليثبت براءته لديكم ولا يخاف محكمتكم العادلة الا المجرم وبالختام اطلب اعطاء القرار العادل ببراءة موكلي نصر . اه .

مظالم القرون الوسطى

الضرب والتعذيب

افصحي ايتها الحكومة

كتب صاحب هذه المجلة هذا المقال على اثر عدة حوادث خرج فيها البوليس عن دائرة القانون ونشره في جريدة فلسطين فتناقلته الصحف العربية الفلسطينيه عامة فضلاً عن كثير من الصحف الاجنبية وقد احدث هذا المقال هزة عنيفة عامة في دوائر الحكومة يأمل الكثيرون ان يحدث من جرائها كثير من التنظيم والاصلاح في دواوين الشرطه وبما ان هذا المقال مما له مساس بالشرطة التي لها باب خاص في هذه المجلة فقد رأينا نشره فيها

هل توليت الحكم ايتها الحكومة لتحاكي القرون الوسطى في المظالم ؟او جئت لتعيدي لنا دور محاكم التفتيش في القرون المظلمة وعهد نيرون ؟او تقصدين الاعتداء على الحريات التي كفلتها دساتير العالم المتمدن ؟وان تعبثي بالقوانين التي نشرتها على الملأ وتعهدت باحترامها ؟

فاذا كنت كذلك فلماذا لا تفصحين عن نواياك هذه ولا تشرعين شريعة الضرب والتعذيب المهجورة من قروف عديدة وتنشرين لها قانوناً نافذاً مطاعاً حتى يعلم الناس في فلسطين ان معنى الانتداب الاوربي الذي منت به علينا عدالة جمعية الامم ما هو الا الرجوع الى شكل حكومات القرون الوسطى

اما اذا اردت ايتها الحكومة ان تتنصلي من تبعة ما يجري به بعض رجالك من

ضباط وافراد البوليس من الضرب والتعذيب وانيت تدعين انهم يرتكبون مايرتكبون من المظالم بدون علم منك فبماذا نفسر سكوتك عن اعمالهم ولم تبق جريدة من جرائد فلسطين الا وشكت من الشكوى من تلك الاعمال كما انه قد بح صوت المحامين في مرافعاتهم من تعدادها ؟ وبماذا نفسر عدم تحريكك ساكنا للتحقيق عن امر تلك المظالم التي اذاعت الصحف اخبارها وتكررت الاحتجاجات عليها ؟و بماذا نعلل تمسكك باولئك الضباط الذين ثبت ارتكابهم تلك الفظائع باحكام صدرت من المحاكم (ككامل افندي الايراني) و بماذا نعلل فضيحة التحقيقات الادارية التي اجراها بعض موظفيك في قضية تعذيب اهالي جبع التي اخفى فيها المجرمون وجرم فيها المشتكون المضروبون وكان حكم محكمة نابلس المركزية لطمة في وجه اولئك المحققين الذين اخلوا بواجباتهم ؟ و بماذا نؤول سكوتك عن اعمال ابطال قضية طولكرم الشهيرة من ضباط البوليس وترقيتك اياهم الواحد بعد الاخر ومنحك كبيرهم وساما بعد ما فضحت اعمالهم محكمة مركزية نابلس بقرارها التاريخي الشهير

فاذا كنت ايتها الحكومة بريئة مما يرتكب من اصناف الضرب والتعذيب الذي هو اعظم عار سجله التاريخ على حكومات القرون الوسطى فعليك اقصاء الموظفين الذين ثبت عليهم ارتكاب هذا العار وتسليمهم الى يد العدالة لتقتص منهم بدلا من ان تتمسكي بهم بل عليك وضع تدابير تمنع حدوث امثال هذه الفظائع . وان قلت ان لا يد لك فيها فليس مايبرر تغافلك عما يجري حولك وما يأتيه بعض رجالك من الاعمال البربرية بصورة علنية

انك ايتها الحكومة بسكوتك عن هذه الاعمال اما قصداً او بغير قصد تهينين شرف الدولة العظيمة التي تمثلينها بالحكم في فلسطين . اننا نثق بان الشعب الانكليزي النبيل وكل حكومة من حكوماته لا يرضون بان يتلطخوا بهذا العار الذي يأبى ان يتلطخ به ادنى الشعوب في هذا العصر وما عهدنا بتنصل الدول من اعمال البوليس

الاوربي في طنجه بما اوقعه من اصناف الضرب والتعذيب وفتحها باب التحقيق ضده ببعيد

فهل انت ايتها الحكومة عاملة بعد الان على محو هذا العار عنك صونا لكرامة الدولة العظيمة وشعبها النبيل اللذين تمثلينهما في هذه البلاد؟ وهل انت عازمة على اظهار براءتك من تلك الاعمال البربرية التي اتاها بعض رجالك بسوقهم الى المحاكم وطلب مجازاتهم بما يتناسب معها؟ انا لما ستجرينه بهذا الخصوص لمنتظرون وسنتابع فضح اعمال بعض رجال البوليس في المحاكم وفي صفحات الجرائد الى ان تنتبهي من غفلتك ايتها الحكومة!

السارق

اخترق السيد الرواق الطويل المرصوف بالحجارة البيضاء، يجوز الى غرفة قاضي التحقيق واضعاً قبعته امام وجهه. وكانت تعزية له في تلك اللحظه ان يذكر، مما رآه مراراً في الصحف المصورة، ان المتهم المجهول يستطيع ان يضع قبعته امام وجهه، وما كان له دون ذلك ان يعرف ان له هذا الحق. وكان جل همه ان يعرف او يحرز الامور التي يستطيعها دون ان يغضب القضاء، ودون ان يغلظ له في القول، او ان يلفت الانظار نحوه.

ادخله الحارس الى القاعة واستمر واقفاً بين الباب والجدار، ولكن السيد وقف ايضاً لانه لم يكن يعرف ماذا يفعل، فهو لم يتهم قط ولا يعرف العرف المتبع في مثل هذه الاحوال، بيد انه لبث ممسكاً قبعته بيده، وانحنى مرتين عميقتين احداهما للقاضي والاخرى للكاتب.

وهنا رفع القاضي بصره

وكان احد اولئك الذين يرون انه يجب مفاجأة المتهمين بالحديث بادىء بدء لينزع عنهم ثباتهم وجلدهم، ومن ثم يعترفون بسهولة. اما المحامي الصغير القامة الذي كان يصحب المتهم والذي اختاره له المحقق ذاته حينما قرر انه لا يعرف من يدافع عنه، فكان يلزم الصمت كانه طفل وافر العقل، وكان يبدو في ردائه الاسود وقلنسوته السوداء كانما قد خنقه خط طوقه الابيض. وكانت القاعة كلها، بلوحاتها الخضراء، وبساطها الاخضر، وآنيتها البرنزيه الخضراء الموضوعة فوق المدفئة

كانت خضراء مريعة كمعرض الموتى

اخذ قاضي التحقيق يتصفح ملف القضيه ثم قال :اسمك انتوان ارمان ترنو وقد ولدت في بوتي في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٦٤،وصناعتك مراقب لتحصيل الضرائب وتهمتك السرقة . مراقب للضراب وهي خير ادارة عرفت بالامانة !هذه اول مرة ارى فيها امامي عضواً في تلك الهيئة المحترمة يا سيدي ،اول مرة !

فبدرت من السيد زفرة خافتة ،وقد جرحته هذه الملاحظة اكثر مما كان يجرحه القول الغليظ .وقد كان هو ايضاً لا يفكر منذ ايام ثلاثة الا بالعار الذي سيلحقه بهذه الادارة

ثم اتم القاضي قائلا :انت متهم بانك في يوم ٣ سبتمبر الماضي نشلت محفظة في محطة سان لازار .وقد كنت تحتشد مع آخرين امام نافذة التذاكر ،فحدث ان مسافراً كان امامك سقطت منه محفظة نقوده حينما كان يدفع ثمن تذكرته ،فانحنيت انت بسرعة ،وتناولت المحفظة ثم تركت الجمع واتجهت الى سلم رصيف الهافر ... ولكن بعضهم رآك ،فجرى في اثرك ،وقبض عليك وانت تهم بصعود السلم فلم تقاوم ...

فقال السيد متواضعا :بلي لم اقاوم ولكن اخذ بتلابيبي ،وانهال على اللطم ...

فقال القاضي بخشونة ،كان في وسعك ان تنتظر

—بلي ولكن ...

—وقد انكرت بالطبع انك اخذت هذه المحفظه ،ولكنها وجدت معك!

وعندئذ نهض المحامي ،وقال باحجام ولكن ذلك لا يكفي لاثبات نية السرقة

فقال القاضي ،بلي !اعلم هذا .لقد زعم المتهم انه اعتقد ان المحفظة المسروقة انما هي محفظته ،فاذا كان هذا حقا فلماذا لم يعن باخذ تذكرته !ولماذا ركن الى الفرار؟

فلرتد السيد نحو محاميه ،وغمغم بصوت خافت، لست انكر شيئاً ،فقد كنت اعلم ان

هذه المحفظة ليست لي ،وقد اخذتها ،بلى لقد اخذتها ،وقد ٠٠٠

فصاح القاضي لقد سرقتها ،وانت موظف تنعم بمرتب،وتنعم بثروة خاصة طبقا لما عرفه البوليس عنك ٠٠٠ وبعد وهل سبق الحكم عليك؟ ٠٠اني اراهن انه قد حكم عليك قبل اليوم !

ثم ارتد يبصره نحو الكاتب ،ولكن السيد قاطعه قائلا ،لا تبحث ياسيدي القاضى فهذه اول مرة جئت فيها هنا ،واقسم ٠٠٠

وكاد يهم بالقول «اقسم لك بشرفي »غير انه قطع حديثه بنفسه وقد ساورته بادرة يأس ،ثم استمر قائلاً :

لقد اخذت هذه المحفظة ،واني لآثم ،بلى اعترف باني آثم ٠٠ رباه هكذا يسقط الانسان ،هكذا يسقط !ارجو ان تصغى الي ياسيدي القاضى : منذ ثلاثة اعوام كنت ذات يوم ماطر انتظر عربة الامنبوس في ميدان بجال ،وكنا زهاء الخمسين امام السائق الذى ينادى الارقام وكان في يدي رقم ٥٣ ،فحدث ان السيد الذي بيده رقم ٥٢ حينما سمع نداء رقمه وثب من بيننا فجأة ودفعني متظاهراً بانه يفعل ذلك ليدخل العربة فلما هممت ان اقول له «لا تدفعني هكذا ؟»اذا به قد اسقط فوق الرصيف محفظة سوداء عاديه غير مرقومة تشبه كل المحافظ ٠عندئذ ذهب غضبي وقلت له متأدبا «لقد اسقطت شيئاً ياسيدي» فانحنى الى الارض وتناول المحفظة وشكرني قائلاً «لا شك ان المطر غزير ،وخير لي ان اركب عربة»

«ثم انصرف متمهلا ،وصعدت انا الي عربة الامنبوس فسارت بنا حتى وصلنا الى محطة البولفار ،وكنت اضع تذكرتي في يدي ،ففكرت فجأة ان اضعها في جيبي خيفة الضياع فوضعت يدى في جيب ردائي الداخلي ،وعندئذ صحت امام الراكبين « لقد كانت هذه محفظتي !رباه انها محفظتي التي اختطفها هذا السيد !»فهل فهمت؟ لقد كانت هذه محفظتي نشلهامني ذلك اللص اثناء دفعه لي ثم سقطت منه على الارض

وكنت انا الذي قلت له)لقد اسقطت شيئاً ياسيدي !»وقد ضحك الراكبون مني ضحكوا بملء اشداقهم بدلا من ان يرثوا لي ! فشكوت امري الى السائق ،ثم شكوته الي رجل من رجال الشرطة بـلا حاجة بي ان اقول لك ان ذلك لم يجدني فتيلا .وقد كان في محفظتي ثلاثمائة فرنك . بيد ان الذي اسفت له لم يكن فقد مالى ،بل هو انني كنت غبياً احمق .فقد ارتكب هذا اللص فعلته وانا الذى ناوله غنيمته بحماقة و بلاهة !واني اسائل بادىء بدء لماذا لا يقبضون على هؤلاء النشالين بل لماذا لا يقبض عليهم اطلاقا؟

فاتي القاضي بحركة احتجاج ،واستمر السيد قائلاً ،بلي لا يقبض عليهم ابداً. ان المجتمع لا يفعل للافراد شيئاً بعد ، انه لمجتمع سخيف ،وهـذا هو السبب في اني فكرت قائلا «لئن وجدت ذات مرة شيئاً ... لقد اخذ متاعى ،وسوف اخذ!» ولاحظ ياسيدى القاضي اني لم اعتقد في اعماق نفسي ان ذلك قد يحدث يوماً. فمن هو الرجل الذي لا يلهو باختراع طائفة من الامور على هذا النحو ؟كثيراً مايتصور المرء ان ذلك لن يتعدى داخل مخيلته ،ولكن الظاهر ان المرء يعتاد على التنفيذ بعد ... وقدحدث يوم الاربعاء الماضي ان رأيت هذه المحفظة تسقط امامي !واوكد لك انها كانت تشبه محفظتي ،بل خيل لي انها هي بذاتها ...

وهنا جنح المحامي الصغير الى الـكلام فقال :سيدي القاضى ان المجني عليه لم يصبه ضرر ،حيث قد ردت اليه محفظته ،هو يقبل ان يسحب شكواه اذا دفعنا خمسمائة فرنك الى جمعية الاسعاف العامة ،ونحن قابلون لشرطه.

فقال السيد متوسلا: بلي اني لعلي اهبة.

ومن المهم نظراً لعدم كفاية عدد القضاة في بار بس الانغص جداول محاكم الجنح بالقضايا التافهة ،ولذلك دون القاضي مسألة سحب الشكوى

وكان السيد اثناء ذلك يحاول ان يفهم كيف يطلق سراحه بتلك السرعة بعد

ان زج به الى السجن ، وقد ثارت بنفسه انفعالات غريبة حينما ذكر بوادر يأسه ورعبه الماضية . بيدانه وقد تولى ضميره الحكم على نفسه ، اراد ان يلتمس البراءة فاحتج قائلا :

والنشالون ؟ لماذا لا يقبض عليهم ابداً ؟ ولماذا لا يحمى المجتمع الافراد من شرهم فقال القاضي ، صه ، انا نطلق سراحك فهل تريد ان تلقي درسا على الآن ؟ ان في وسعي ان ابقيك كما تعلم ، فيها !

السياسة الاسبوعية

البلاغة آفة العدل

وقعت في باريس حديثاً جناية كان لها اشأم اثر في نفوس الناس لانها دلت على وحشية متناهية ، ولان مرتكبها رجل من مشاهير الفرنسويين ومن حملة وسام اللجيون دونور الذي هو ارفع الاوسمة الفرنسوية واعظمها شأناً . وخلاصة الجناية ان حامل هذا الوسام قتل ابنه الصغير — البالغ من العمر احد عشر عاماً — بضربه بالعصا ضرباً مبرحاً قضى على حياته في الحال . وكان عذر الوالد ان ابنه عقه وخرج من طاعته فضاقت به الحيل ولم يجد بداً من ضربه ذلك الضرب الجنوني

وقد تولى الدفاع عن الرجل احد كبار المحامين وكان دفاعه يدور على محور الطاعة البنوية وكونها واجبة على كل ولد بازاء ابيه وعلى كون الوالد المتهم قد نال عقاباً شديداً من تبكيت ضميره له لأنه قتل ابنه . وعلى ان في تبرئة الوالد تقويماً اعوج الاولاد الصغار ومنعاً لهم من ان يشبوا عاقين لآبائهم واولياء امورهم فيكون في التبرئة دعم للنظام العائلي

وقد اعتمد المحامي في دفاعه على قوة بلاغته اكثر من اعتماده على قوة برهانه . وكان لكلامه في نفوس المحلفين تأثير بعيد الغور حتى حكموا بالاجماع — اذا استثنينا واحداً منهم — ببراءة المتهم . على ان تبرئته اثارت سخط الصحف الفرنسوية وغضب الرأي العام لان الحكم لم يكن مبنياً على مبادئ قانونية بل على عواطف نفسانية تلاعب بها المحامي بقوة بلاغته وحملها على اصدار الحكم الذي كان يريده ولا يزال الجمهور ساخطاً على الرجل ومحاميه وعلى المحلفين وقد رفعت قضيته الى لجـ

حملة وسام اللجيون دونور لترى رأيها فيه . فان وافقت على حكم البراءة تركت الرجل حراً وشأنه والا انتزعت منه الوسام لانه غير اهل له .

واستفتت احدى المجلات الفرنسوية جمهوراً من العظماء الحاملين وسام اللجيون دونور من رجال ونساء ومن غير حاملي ذلك الوسام ايضاً . واليك خلاصة بعض ما رد به القوم على استفتاء المجلة

قال المسيو دي لافوشارديه — من كبار حملة لواء الادب الباريسيين ومن النوابغ الذين رفضوا وسام اللجيون دونور غير مرة لاعتقاده ان شرف الانسان خير وسام يتحلى به — (ان الحكم بالعقوبة قد لا يكفي لتجريد الانسان من الشرف، وقد سبق للجنة حملة وسام اللجيون دونور انها جردت بعض حامليه لانهم اتوا اعمالا لا تتفق مع شرف الوسام كما فعلت عند تجريدها احد ضباط الجيش لانه خالف اوامر الجنرال كستلنو . ولا شك ان وسام اللجيون دونور يزيد شرفاً اذا نزع عن صدر ذلك الوحش البشري الذي حكم المحلفون ببراءته)

وقالت الاستاذة ماري فيرون من شهيرات محاميات باريس ومن حاملات وسام اللجيون دونور :

(ان الوالد الذي يقتل ولده الصغير في الاحوال التي اشرتم اليها ليس اهلا ان يحمل وسام اللجيون دونور . وهذا رأي قاطع لا اتحول عنه)

وقال المسيو فرانز جوردان رئيس متحف اللجيون دونور ومن رجال فرنسا المعدودين :

(لا حاجة الى القول بأن الوالد الذي يقتل ولده الصغير على الوجه الهمجي الذي ذكرتموه لا يستحق ان يظل حاملا لاي وسام شريف . وقد اسرعت حين وصول رسالتكم فكتبت الى الجنرال دوباي رئيس لجنة اللجيون دونور معرباً له عن سخطي العظيم ومقترحا عليه ترميج (شطب) اسم القاتل من قائمة حاملي وسامنا الرفيع

وفضلا عن ذلك ساسعى لعرض مشروع قانون على البرلمان لحماية الاولاد الصغار من ظلم الوالدين .. ومن دواعي الاسف اننا لكي نحصل على مادة في القانون مؤلفة من سطر او سطرين لا بد لنا من كتابة المقالات وملأ الصحف صخباً وصياحاً قبل الوصول الى تلك الغاية)

وقالت الكونتس دي نواي من حاملات وسام اللجيون دونور :

(لا يسعني الا ان اشاركم في العواطف السامية التي ابديتموها بشأن ذلك الولد التاعس الذي ذهب ضحية قسوة ابيه . ولا تزال نفسي ثائرة ومضطربة من جراء ذلك العمل الوحشي)

وقالت الدام ميزورور حاملة وسام اللجيون دونور ورئيسة جمعية فكتور هوجو التي تضم نخبة ادباء الفرنسويين :

(كتبت اليكم بشأن حامل وسام اللجيون دونور الذي قتل ابنه بالعصا لاعرب لكم عن مزيد سخطي على هذا الوحش البشري ، ولو كان فكتور هوجو حياً ما احجم عن الاعراب عن عظيم سخطه وغضبه . ان المدنية في ابسط مظاهرها تنكر ذلك الوحش البشري وتلعنه لعنة شديدة)

وكتب المسيو جارسون من اعضاء المحلفين الذين حكموا ببراءة الرجل فقال : ان الحكم بالبراءة لم يصدر باجماع الآراء بل ان واحداً من الاثنى عشر محلفاً رأى وجوب ادانة الرجل وذلك الواحد هو انا . وفي اعتقادي انه لو سئل كل محلف من اولئك المحلفين رأيه على حدة لافتى بغير ما افتى بـه مع مجموع المحلفين وانني لست والداً ولا من حملة وسام اللجيون دونور ، ولو كنت من حملته لشعرت بخجل عظيم لحملي وساما يحمله رجل سفاح)

وكتب الجنرال دو باي نفسه — وهو رئيس لجنة حاملي اللجيون دونور — الى المجلة صاحبة استفتاء يقول :

رداً على خطابكم بشان الرجل الذي يحمل وسام اللجيون دونور والذي قتل ولده فبرأته محكمة الجنايات احيطكم علما بان المسئلة ستطرح على بساط البحث والمناقشة امام اللجنة العليا حالما اتلقى الاوراق والسندات الخاصة بها)

وكتب كثيرون آخرون بمعنى ما تقدم . وانتقدت بعض الصحف نظام تأليف هيأة المحلفين ويظهر مما قالته ان معظم المحلفين الذين حكموا ببراءة المتهم كانوا عازبين لا يقدرون العواطف البنوية حق قدرها . وقالت صحف اخرى ان الخطأ نشأ عن استعمال البلاغة المتناهية في اقوال الدفاع فاثرت في المحلفين وحملتهم على اصدار ذلك الحكم غير المنتظر . فاذا صدق كلامهم كانت البلاغة آفة من آفات العدل .

اشهر جرائم التاريخ

هي سلسلة كثيرة الحلقات لولاها لكان العالم غير ما هو اليوم . ولبعضها تفاصيل تستهوي القارئ، وتأخذ بمجامع قلبه فلا يطوي صفحة منها الا ليقرأ غيرها .

وليس في الوسع حصرها فهي تعداد النجوم واهمها في نظر المؤرخين ما يأتي :

في اساطير اليونان ان اغاممنون بعد ان حاصر تروادة زمنا طويلا عاد الى ارجوس فوجد ان زوجته قد خانته في اثناء غيابه . وفي ذات يوم بينما هو في حمامه هجمت عليه وطعنته بخنجر لكي يخلو لها الجو مع عشيقها .

***

وكان يوليوس قيصر يحلم بانشاء امبراطورية يكون هو على رأسها . ووثق ببعض صحبه ثقة عمياء فتواطأوا على قتله . وهجموا عليه ذات يوم وهو قاصد الى المعبد فطعنوه ثلاثا وعشرين طعنة وتركوه يسبح في بحر من الدماء عند قاعدة تمثال بومباي .

***

وكان لرتشارد ملك انجلترا ابنا أخ اراد ان يتخلص منهما ليخوله العرش فامر بخنقهما وهما نائمان في برج لندن ثم دفنت جثتاهما في اسفل السلالم .

***

وغار دوق بورغونيا من الاميرلويس دورليان فاستأجر لقتله شرذمة من الرعاع هجموا عليه في الظلام وطعنوه بمداهم وهم يصيحرن خذها طعنات صادقة ! وفي اليوم التالي ذهب الدوق الى مكان الحادثة ونضح الموضع بالماء المقدس .

***

كان شيزاري بورجيا من اعظم سفاحي زمانه فكلما اراد القضاء على عدوله دعاه الى العشاء معه وقتله في طرفة عين.

وكان هنري دي نافار اشهر ملوك زمانه. ولكنه سقط قتيلا بخنجر رافياك لانه كان يحب زوجة ولي العهد التي لم يكن عمرها يجاوز الثلاثة والعشرين عاما

***

وكان الدوق اوف بوكنهام منافساً خطراً للكردينال ريشليو في حب حنه النمساوية. افضي تنافسهما الى الحرب بينهما وبينما الدوق يستعد لغزو فرنسا هجم عليه رجل يقال له فلتون وطعنه بمدية قيل انه اشتراها بما يوازي اربعة قروش بعملة هذا الزمن.

***

وكان مارا من اعظم اقطاب الثورة الفرنسوية ونظراً لشدة اضطهاده «لليعاقبه» واعداء الثورة هجمت عليه شارلوت كلورداي وطعنته وهو في الحمام

***

وفي سنة ١٩١٥ اغرق الالمان الباخرة لوزيتانيا فغرق بها اكثر من الف من الرجال والنساء والاولاد وكانت هذه الجريمة مدعاة لتغيير دفة الحرب اذ حملت اميركا على الوقوف في صفوف الحلفاء.

***

وآخر الجنايات التاريخية فاجعة ايكاتيرنبرغ اذ قتلت اسرة القيصر نقولا فانتهى بذلك حكم قياصرة الروس وتغيرت سياسة الدولة الروسية

المعاهدة على الموت

بين سائق ترام وابنة ست عشرة سنة

فشل استئناف الحكم بالاعدام

معربة عن جريدة (نيوزاوف ذي ورلد) الانكليزية (١)

اشتغلت محكمة الجنايات السيارة اثنتي عشرة دقيقة فقط باعادة نظرها في تفاصيل معاهدة قتل نفس مفجعة أدت الى موت ابنة في السادسة عشرة من عمرها في غابة منفردة قرب مانشستر وقد ظل شريكها حياً بعدها فحكم عليه بالموت. وهو رجل متزوج له من العمر ضعف ما لها واسمه وليم ارثور هالوز (في الثالثة والثلاثين من عمره) سائق عربة ترام في شركة مانشستر ولدى محاكمته ابتداء في محكمة مانشستر السيارة طلب له المحلفون الرحمة غير ان المحكمة الاستئنافية لم تر سبباً لتعديل الحكم ولم يبق من باب للرحمة الا مراجعة السكرتير المدني

ان رواية حب هالوز الوخيم العواقب للابنة كاثلين بريروز هو يلدون التي كانت تظهر للرائين بسن اكبر من سنها الحقيقة قد اظهرت ان الابنة كانت مستسلمة له من شدة شغفها به وانها كانت تجتمع به خفية عن عيون الذين كانوا يرغبون في وضع حد لهذه العلاقة . وفي ليلة الحادثة صادف هالوز على الطريق بجانب الغابة المذكورة رجلا لا يعرفه فخاطبه وهو في حالة الاضطراب الشديد قائلا : قد تعاهدت وهذه الابنة على قتل انفسنا وقد تناولنا مقادير من املاح الليمون اما هي فقد قضي عليها

(١) عربها تحرير الحقوق

واما انا فقد حاولت مراراً ان اطمئن نفسي بهذه الموسى فلم اقو على ذلك) والبوليس الذي قصد مسرح الجرم وجد الابنة راقدة بين الادغال بلا حراك على بعد خمسة عشر يرداً عن الطريق والى جانبها زجاجتا ماء معدني فارغتان كان فيهما سم . و يظهر ان الابنة قد شربت مقداراً كافياً منه لان هذا السائل الاكال كان قد اباد كل شيء في طريقه الى المعدة . وكانت قد ارسلت كتاباً الى والدتها تسألها فيه العفو وكتاباً آخر الى المستر وشيرن من براد فورد تقول فيه :

هذا آخر ما يكون من امري . والرجل الذاهب معي هو الشخص الذي احبه . انه متزوج ولكنهم لم ... ن يتركونا وشأننا ولذا فاننا ذاهبان الى حيث نحظي بالطمأنينة .

وكان هالوز قد كتب الى والدته ما يأتي

ليس في طاقتي الصبر على هذه الحال بعد فاني احبها اكثر من الحياة نفسها ولذا فقد عزمنا على البت في الامر هذه الليلة .

وكتب ايضاً لامرأته يقول :

انك قد عملت ما في وسعك من اجل تفريقنا . وعلى الرغم من ذلك لن نزال معاً . فلتطلب نفسك فهذه هي الطريقة المثلى لاني احب كاثلين حباً لا استطيع له بياناً . ودافع المستر جرالد رايكرفت في الجلسة الاستئنافية فقال ان البوليس استند في ادعائه على رسائل كان قد كتبها المتهم والابنة قبل ان ماتت وعلى اعترافات فاه بها المتهم بعد ذلك . غير انه بالتدقيق قد تبين ان الابنة هي التي دعت هالوز الى تناول السم ولم يكن قط في نية المتهم ان يشترك في المعاهدة على الموت وقتاما ومع ان القاضي حين المحاكمة قال لهيأة المحلفين انه اذا كان عندهم شك في الامر فليتخذوه لصالح المتهم الا انه قصر في استلفات نظر الهيأة المشار اليها الى بعض نقاط عظيمة الاهمية حصل التدقيق من جانب الدفاع من شأنها ان تؤيد افادات

المتهم مثلاً ان القاضي اهمل لدى نطقه بملخص الدعوى ذكر واقعة ذهاب المتهم مع الابنة الى بيت امه في مساء يوم الحادثة وانه تباحث معها بشأن استمرار علائقه بالابنة فلو كان في خاطره ان يقتل نفسه لما تكلف الذهاب بها الى امه والمداولة بشأن استبقاء علائقهما الحبية وفضلاً عن هذا فان هالوز كان قد كتب للفتاة بانه يرد اليها هديتها وانه يقطع علائقه معها فدل ذلك على سعيه في اقناعها لتنكف عنه . والنقطة الثانية كانت ان المحكمة لم تعر الاهتمام الكافي الى ان الفتاة كانت تظهر للناظر اكبر كثيراً من سنها الحقيقية وانها بحالة كونها في الواقع شابة قوية المدارك العقلية كانت تتبع المتهم حيثما يذهب وتترقب كل فرصة يكون فيها خالياً من الاعمال

والنقطة الثالثة ان المتهم قد بدل مرتين الخطة التي كان يسير فيها في التزام لكي يتخلص منها وانه مساء حادثة الانتحار المزعوم قال لامه انه سيعود في الساعة التاسعة مساء لتناول طعام العشاء وانه باحثها بخصوص ما يلزم اعداده طعاماً للغداء في اليوم التالي . وعلاوة على ما تقدم فقد تبين من الافادات ان الفتاة كانت قد اقترضت شلنين من والدتها واثناء ذهابها مع هالوز اشترت في الطريق زجاجتين من الماء المعدني و بعض حلويات ولم يقم دليل ما من اين جاء الدم كما انه لم يثبت ان للمتهم يداً في مشترى ذلك وانه لا يزال من ذوي الاخلاق الحسنة الى ان يثبت العكس .

و بالرغم مما جاء في اقوال محامي الدفاع فان المحكمة لم تر لزوماً لدعوة محامي الحكومة للرد عليه وردت الاستئناف وصدقت الحكم . وقد اشار حضرة قاضي القضاة الى ان المحكمة تعتقد بان النطق بملخص الدعوى الذي وجهه القاضي الى هيأة المحلفين في المحاكمة الابتدائية لا يقبل الانتقاد لانه قد بحث في جميع نقاط القضية . وان هناك ادلة وافرة يمكن للمحلفين ان يعطوا بموجبها القرار الذي اعطوه وتؤيد وجود ما يمكن تسميته بالمحالفة على الموت والرسائل التي كتبت من المتهم والفتاة تدل دلالة تامة على ذلك

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق فيتناقشون ويتناظرون ويدلي كل برأيه فيما نطرح على القرآء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا .

***

السائل : (عكا — فلسطين) محمد كامل المغربي وراغب الشامي

سؤال (١) — المجلس العسكري المخصوص المتألف من ضباط عسكريين من اجل حادثه سنة ٩٢٩ التي اتهمت الحكومه فيها بعض اشخاص والفت مجلساً عسكرياً لمحاكمتهم هل يعتبر من محاكم فلسطين اولا يعتبر من جملتها

سؤال (٢) هل كلمة (من محكمة في فلسطين) الوارد ذكرها بالفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون انتخابات البلديات هي شاملة جميع المحاكم النظامية اي محاكم الصلح والمحاكم المركزية البدائية وسائر المحاكم الملكية حصراً .

وهل يدخل من جملتها المجلس العسكري المذكور اولا يدخل ضمن مقصدها القانوني .

سؤال (٣) — هل تتذكرون سعادتكم بأن المندوب السامي السابق اصدر عفواً عن الجرائم السياسية وعن الاحكام العسكرية فان كنتم تذكرون شيئاً من ذلك

فالرجاء افادتنا عنه وفي اي عدد من الجريدة الرسمية درج

***

السائل : (غزة — فلسطين) كامل المباشر طالب حقوق

كان نشر بالجريدة الرسمية بعددها ١٥٣ قانون الغابات سنة ٩٢٦ رقم ٥ وكان ذكر فيه تقسيم الغابات وكيفية التصرف بها ثم تنفذ ونشرت قانونيته بالجريدة ١٥٨ وذكر فيه اسماء وحدود الغابات التي يعنيها و يقصدها والتي يشملها القانون المذكور .

القانون المذكور لم يذكر سوى غابات قضاء عكا وحيفا ولكن مأمورين زراعة غزة يطبقونه على اشجارنا المملوكة والتي لم يرد ذكرها في القانون والتي لحد الآن لم يعلن عنها منطرف المندوب السامي بداعى ان المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون المحكي عنه والمنشور بالعدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية هو شامل جميع الاشجار سواء حددت او لم تحدد حتى ولو كانت ضمن البيوت فهل هذا صحيح افيدونا

***

السائل : (مجدل عسقلان — فلسطين) سيد ابراهيم ابو شرخ

سؤال (١) — ان زيداً باع لعمرو جميع استحقاقه الارثي بموجب سند وكالة مصدق من حضرة كاتب العدل ببدل قدره مائة جنيه مصري ثم ان عمراً اعطى وصلاً لابن عم زيد البائع بمبلغ اربعة عشر جنيه مصري مصدق ايضاً من كاتب العدل وهذا نص الوصل انا عمرو قد وصلني من بكر اي (ابن عم زيد البائع) مبلغ اربعة عشر جنيهاً مصرياً وذلك ثمن الارض الموكل في بيعها لي منطرف الوكيل اي وكيل زيد لدى دائرة الطابو بموجب سند وكالة مؤرخ .. تحت نمره .. واشعاراً بالايصال حرر .

سؤال (٢) — هل هذا الوصل يمنع اجراء معاملة الفراغ منطرف وكيل زيد لعمرو بموجب الوكالة المحفوظة بيده مع العلم بان ثمن الارض الموكل في بيعها لعمرو

بمبلغ مائة جنية مصري وقيمة الوصل المعطى منطرف عمرو لبكر اربعة عشر جنيه مصري وما قيمة هذا الوصل اذا اقتضى الامر

سوال (٣) – ما حكم الوكالة المعلق بها حق الغير اذا كان الموكل (البائع) والموكل اليه (المشتري) متوفيان قبل اجراء الفراغ ؟؟ هل يجوز في هذه الحالة اجراء الفراغ منطرف الوكيل لورثة المشتري وهل يجوز لورثة البائع المخالفة في هذا الفراغ .

***

السائل : (قدس – فلسطين) عبد الرحيم الشريف كاتب محكمة القدس المركزية

١ – من المعلوم ان المعترض اذا لم يحضر في اليوم المعين لتدقيق الاعتراض وكان مبلغاً الجلب او مفهماً الجلسة وكان المعترض عليه قدحضر وطلب رد اعتراضه يرد اعتراضه و يتصدق الحكم السابق بحقه .

وانه اذا لم يحضر المعترض عليه حالة كونه مبلغاً الجلب ومفهماً الجلسة في اليوم المعين وكان المعترض قد حضر وطلب اسقاط دعواه تسقط دعواه من حق المحاكمة موقتاً و ينفسخ الحكم الغيابي الصادر بحقه .

وانه اذا لم يحضرا لا المعترض ولا المعترض عليه وكانا مبلغين الجلب او مفهمين الجلسة فيرد اعتراض المعترض وتسقط دعوى المعترض عليه (المدعي) من حق المحاكمة موقتاً .

ولكن

ما الواجب على الحاكم اجراؤه في حالة عدم حضور المعترض في اليوم المعين مع كونه مبلغاً وعدم حضور المعترض عليه وورود ورقة دعوتيه مبلغه اهل برداعتراض المعترض لعدم حضوره و يعطى قراراً بتجديد ورقة الجلب للمعترض عليه حتى اذا لم

يحضر واعيدت ملغية يعطي عندها قراراً باسقاط دعواه من حق المحاكمة ام يؤخر اعطاء القرار برد الاعتراض حتى ورود ورقة الجلب المجددة مبلغه و يعطى القرار بالجهتين معاً

امثلة واجوبتها

السائل المجيب (حيفا : فلسطين) محمد لبابيدى رئيس كتبة حيفا الشرعية

سؤال اول :

ادعى رجل على امرأة انها زوجته بعقد نكاح صحيح شرعي فانكرت المرأة المذكورة ذلك فكلف الرجل لاثبات دعواه المذكورة بالبينة فاظهر العجز ثم كلفت المدعي عليها اليمين الشرعية فحلفت ان لازواج بينهما

فهل والحالة هذه يجوز للمدعي ان يتزوج باخت المدعي عليها او باربع سواها ام لا ؟

الجواب حيث الحال ما ذكرت في السؤال قد يجوز للمدعى ان يتزوج بأخت المدعى عليها او بأربع سواها لان النكاح لا ينفسخ بالجحود كما نص على ذلك صاحب الفتاوى البزاز به والله اعلم

صورة قرار الحكم على هذا السؤال

مواخذة للمدعي باقراره فقد عرفناه بان لا يجوز له التزوج بأخت المدعى عليها ولا باربع سواها لان النكاح لا ينفسخ بالجحود لاحتمال كذب المدعي عليها ولتعلق حق الله تعالي بذلك مع رد دعواه الزواج المذكورة لعجزه عن اثباته وحلف المدعي عليها اليمين الشرعية ورداً صحيحين شرعيين

سؤال ثاني :

ادعت امرأة على رجل انها زوجته بعقد نكاح صحيح شرعى فانكر المدعى عليه ذلك فكلفت المدعية اثبات دعواها المذكورة بالبينة فاظهرت العجز ثم كلف المدعى

عليه حلف اليمين الشرعيه فحلف ان لازواج بينهما . فهل والحالة هذه يجوز للمرأة التزوج من غيره ام لا

الجواب حيث الحال ما ذكرت في السوآل فلا يجوز للمدعية الزواج من غير المدعي عليه لان النكاح لا ينفسخ بالجحود بهذه الصورة واما بصورة اخرى وهي ما اذا حلفا بان لازواج وان هي زوجتي فطالق فانه يجوز لها التزوج بآخر كما هو صريح بالفتاوي البزازية وقاضي خان والله اعلم

صورة قرار الحكم على الفكرة الاولى من الجواب على السوآل الثاني

مؤاخذة للمدعية باقرارها فقد فهمناها بانه لا يجوز لها التزوج بآخر لأن النكاح لا ينفسخ بالجحود ولتعلق حق الله تعالى بذلك لاحتمال كذب المدعي عليه الابعد طلاقه لها فعلاً مع رد دعواها المذكورة لعجزها عن الاثبات وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية نفهيماً ورداً صحيحين شرعيين .

وصورة قرار ايضاً على الفكرة الثانية من الجواب الثاني على قولنا اما اذا حلف المدعي عليه بان لازواج وان هي زوجتي فطالق

بناء على حلف المدعي عليه اليمين الشرعية فقد فرقت بين المدعية المذكورة وبين المدعي عليه المذكور وفهمناهما بانه لا نكاح بينهما تفهيماً صحيحاً شرعياً

لقد حدا بي الامر للولوج بهذا الباب مدفوعاً بعامل الغيرة اتقاء ما يحدث امثال هذه القضايا بالمحاكم الشرعية وعدم بيان ما يقتضي الفعل بها راجياً ان يصادف هذا البيان مع الجواب استحساناً لدى الفقهاء العاملين وان يحصل منها ما يفيد المسلمين مع التكرم ممن يعلم عن هذا البيان شيئاً ان يتحفنا به على صفحات المجلة الغراء تعميماً للفائدة والله يجزي المحسنين

فهرس

الجزء التاسع والعاشر

صحيفة

الموضوعات الحقوقية

٨١٧ الاتجاه الجديد في التشريع
٨١٩ اسعار الجرائم
٨٢٠ المسؤولية الجزائية
٨٢٣ اصلاح قانون المجانين
٨٢٦ حول الجريمة والمسؤولية الجزائية
٨٣١ الاعتراف في القانون الجنائي
٨٤٠ معركة الوجدان
٨٤٩ المعلم السارق
٨٥٠ القضاء في الاسلام
٨٥٧ المحاماة
٨٦١ محاضرة قسم الدكتوراه

الشرطة

٨٦٤ رجال الشرطة عند مختلف الامم
٨٦٨ هل السجون للمعالجة او للعقاب ؟
٨٧١ النبوغ في السجن
٨٧٤ رجال البوليس في لندن
٨٧٧ ذوي الشخصيات المتناقضة
٨٨٠ هل العفو اصلح للمجرم ؟
٨٨٥ المرأة والجرائم

صحيفة

٨٨٧ برنيطة تقود صاحبها الى المشنقة
٨٩٢ النساء في الشرطة السرية
٨٩٣ مدينة الاجرام

موضوعات شتى

٨٩٥ العربية في دوائر حكومة فلسطين
٩٢٨ اللغة العربية في دواوين الحكومة
٩٢٣ نقد لنقد
٩٣٧ الدم الازرق في المانيا
٩٤٤ من قضايا التاريخ

باب النقد والتقريظ
٩٦٤ مشاهد الحيا
٩٦٤ الحديث
٩٦٥ الاراء والمعتقدات

٩٦٦ مرافعة في قضية جزائية
٩٧٣ مظالم القرون الوسطى
٩٧٦ السارق
٩٨١ البلاغة آفة العدل
٩٨٥ اشهر جرائم التاريخ
٩٨٧ المعاهدة على الموت
٩٩٠ باب السوآل والاقتراح

قد صدر

الكتاب الثالث

من شرح المجلة لعلي حيدر

يحتوي على شرح كتاب الكفالة

تعريب

صاحب مجلة الحقوق

بادروا الى طلبه

من ادارة مجلة الحقوق

في يافا

ثمنه ١٠ قروش مصري

كلمة شكر لا بد منها

عزم حضرة الفاضل رمضان بك البعلبكي مدير ادارة هذه المجلة على العودة الى وطنه بيروت بعد ان مكث بين ظهرانينا خمسة عشر شهراً كان فيها مثال الاستقامة والنشاط واني لحافظ له مساعدته وشاكر له جده واجتهاده وحسن ادارته وارجوله سفراً سعيداً هذا وقد اخترنا لادارة مجلتنا حضرة الفاضل سعيد افندي الخليل مدير ادارة الاتحاد العربي سابقاً فنرجو اعتماده في كل ما يتعلق بهذه الادارة

صاحب المجلة ورئيس تحريرها

فهمي الحسيني

استدراك

وقع في السطر (١٣ و١٩) من الصحيفة السابعة خطأ صوابه (لم ار) و(واحد وثلاثون) وفي السطر السابع والعاشر من الصحيفة التاسعة صوابه (احداً و(ملته) وفي السطر الثاني من الصحيفة التاسعة عشر صوابه (المتهمون) وفي السطر الخامس والسابع من الصحيفة الاحدى والعشرين صوابه (اجراؤها) و(والمحاكمات فلا يجوز) واخطاء اخرى لا تخفى على القارئ..

درر الحكام شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول والثاني من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل تأليف العالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة الاول منهما يحتوي على شرح القواعد الكلية وكتاب البيوع والثاني على شرح الاجارة مطبوعين طبعاً متقناً على ورق جيد من القطع الكبير بحرف دقيق ·

وقد خفضنا رغبة في تعميم فوائد هذا المؤلف ثمن الجزء الاول الى اربعين قرشاً بدلاً من خمسين وجعلنا ثمن الجزء الثاني خمسة وعشرين غرشاً مصرياً يضاف لكل منهما اجرة البريد · ويباع في ادارة مجلة الحقوق في يافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بغزة وفي مكتبه في نابلس ومن الوكلاء المدرجة اسماؤهم ادناه

في دمشق : داود صدقي افندي المارديني صاحب مكتبة الاعتماد

في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في حمص : عبد السلام افندي السباعي بحمص صندوق البريد ٤٩

في دوما : مخائيل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان: نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

في زحلة : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها: الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

في البصرة وما جاورها من البلاد العراقية: حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات العربية

الوكيل العام المتجول : صالح افندي الحسيني

مطبعة الحقوق

جاهزة بكل الحروف والادوات اللازمة لطبع الكتب والمجلات والجرائد والاشغال التجارية على اختلاف انواعها وتطبع كل ما يطلب منها بنظافة واتقان وفوق ذلك فانها خصصت شعبة للتجليد واستحضرت مجلدين ماهرين يقومون بتجليد ما يلزم من كتب ودفاتر على احدث طراز . ومن يعاملها يلاقي ما يسره من حسن المعاملة واتقان العمل والمهاودة في الاسعار .

وترسل الطلبات الى ادارة مجلة الحقوق في عمارة كنديونوف في يافا قرب البنك العثماني صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

لائحة اصول المحاكمات

لحكومة فلسطين

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة فقمنا بطبعه على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد جعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية . يطلب من ادارة مجلة الحقوق في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس وفي يافا .

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

1922

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا—فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري او ما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً وكل طلب لايرفق بالبدل لايلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة